من كلام حكماء الاسلام

ايام دنيا ثلثة يوم مضى لا يعود اليك
ويوم انت فيه لا يدوم عليك
ويوم مستقبل لا تدري ما حاله

اذا جادت دنيا عليك فجد بها
على الناس طرا انها تتقلب
فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت
ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

لا تنفك [illegible]

[illegible]

المرء قد يرجو الحياة مؤملا والموت [illegible]

ولا تتواضع مع الاخوان [illegible]
فان التواضع [illegible]

ولا تتوقى مع الاحوال [illegible]
فان التوقى [illegible]

[illegible]

الشيخ في قومه كالنبي في امته

[illegible] زيد ومنبك [illegible] عمرودر اوزرينه شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز

اصله ان شرط قبول الشهادة العدالة والامانة حتى نص في خزانة الاكمل عن ابي الليث الفقيه ان تزكية النصارى يجوز بالامانة في دينه [illegible] والتيقظ انتهى وهم لم يحضر الكنيسة لم يكن عدلا وامينا عندهم كما ان من ترك الجمعة والجماعة لم يكن عدلا عندنا فلا تقبل شهادته تنقيح كتاب القضا

تقبل شهادة الذمي على مثله [illegible]

فليكاف به و مكافة في دينهم

انتقل في سلك ملك [illegible]

[illegible]

كتاب خزانة الفقه

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين قال
الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى اعلم ان الفقه
علم حسن وهو اجل من ساير العلوم وهو علم الدين والشريعة
وقوام الشرايع به ولا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يتعلم فيه
ذلك يتعبد منه ما يغنيه ويتقوى به على اداء فرايض الله تعالى
وقد استجمع في هذا الكتاب من مسايل الفقه معدودة الاجناس
مجموعة النظاير تسهيلا في التحفظ وتيسيرا في التفهم مبالغة
للقلوب جلاية للصدور وسمي خزانة الفقه فوائدها
اكثر من ان تحصى وتعد وابتدأت من مسايل الطهارات والوضوء

كتاب الطهارة اعلم ان جواز الوضوء اختص بماء مطلق
وهو ما قال الله تعالى في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال
في موضع آخر وانزلنا من السماء ماء مباركا اما الماء
المطلق فهو ماء البحار والانهار والاودية والآبار والعيون
وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد يجوز ازالة
النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل
وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد
وماء الكرم وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلاء
وماء الجبن والمرقة والخل والعصير والمري والاشربة
وماء الزردج **ثم اعلم** بان فرايض الوضوء اربعة اشياء
غسل الوجه وهو من قصاص الناصية الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين
ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة
باسباغ **والسنة** في الوضوء عشرة اشياء اولها التسمية
الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال وتغوط والرابع السواك
والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح
الاذنين والثامن تخليل اللحية عند ابي يوسف والتاسع
تخليل الاصابع والعاشر غسل الاعضاء المفروضة في
المرة الثانية والنفل في الوضوء ستة اشياء غسل اليدين

بعد الاستنجاء • والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو • والثالث تكرار
غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة • والرابع مسح الرقبة
والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء • والسادس رش الماء
في الفرج والسراويل بعد الاستنجاء • ويستحب في الوضوء ستة اشياء
النية • والبداية بما بدا الله تعالى به • والبداية بميامنه • ومراعاة
الترتيب • ومراعات الموالات اتقاء عن الجفاف • واستيعاب
جميع الراس بالمسح • واما آداب الوضوء والطهارات فاشياء
ترك استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول • وترك
استقبال عين الشمس والقمر • وترك الكلام سوى الادعية التي
يدعى بها عند غسل الاعضاء • وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء
والاستنشاق • والمضمضة باليمين والامتخاط باليسار •
والكراهية في الوضوء والطهارات ستة اشياء • التعنيف في ضرب الماء
على الوجه • والنظر الى العورة • والمضمضة والاستنشاق باليسار
والامتخاط باليمين من غير عذر • والقاء البزاق في الماء •
والمتوقي في الوضوء ستة اشياء • كشف العورة • والقاء البول
والغائط في الماء • والاستنجاء باليمين • والاسراف في الماء
والكلام على اثر الاستنجاء • وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات

مرات عريانا • الاستنجاء على سبعة اوجه • اثنان منها فريضة
وواحد منها واجب • وواحد منها سنة • وواحد منها احتياط
وواحد منها مستحب • وواحد منها بدعة • اما الفريضتان ففي حال
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من
قدر الدرهم اي مقدار المقعد • واما الواجب ان تكون النجاسة
مثل مقدار الدرهم • واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك
واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له ان يغسل قبله
دون دبره • واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ
منه شيء فانه يغسل ذلك دون غيرها • واما البدعة تطهير موضع
الحدث من غير تلويث • والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بين
اليسرى بثلاثة احجار • وان يستنجي باقل من ذلك وانقى بها جاز
واستحبا الوتر • ويجوز الاستنجاء بستة اشياء • بالحجر والمدر
والخشب • والتراب • والقطن • واللبد • ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء
باليد اليمنى • وبالطعام • والعظم • والروث • والخزف
والآجر • والفحم • النجاسة الغليظة خمسة عشر شيئا • الخمر • والبول
والمني • والمذي • والودي • والدم • والقيح • والصديد
والنجاسة الحكمية اربعة اشياء • الحدث • والجنابة • والحيض

الغائط • وسرقين الدواب • والقيء وزرق الفارة
والدجاجة والبط والاوز • والميتة • ولحم الخنزير ودودی
الدجاجة الغلاظة ع

والنفاس • ستة اشياء لا ينقض الوضوء بها • القهقهة
خارج الصلوة • ومس الذكر • والقبلة • والملامسة • والمباشرة
عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ينقض • والردة • وغسل الميت • وحمل الجنازة • وتغميض الميت
• خمسة عشر شيئا ينقض بها الوضوء • البول والغائط • والمذي
والريح • والدود اذا خرج من الدبر • والدم • والقيح • والصديد
والرعاف • والقيء اذا ملا الفم • والمرة • والاغماء • ونوم المضطجع
والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط • والقهقهة في الصلوة
والجنون • ولو تعمد او نسي شيئا من هذه الاشياء ينقض ويبطل الصلوة
• خمسة عشر شيئا يفسد الصلوة • الاكل والكلام والشرب
قدر ما يصل طعمه الى حلقه • واستدبار القبلة من غير عذر • وكشف
العورة • والعري مع وجود الثوب • والعمل الكثير • ونتف الشعر
ثلاث مرات • وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة
وترك القراءة في ثلاث ركعات من ذوات الاربع •
او ترك القراءة في الركعتين من المغرب • او في ركعة من الفجر
او ترك الركوع والسجود حتى سلم وخرج من المسجد او سلم
او تكلم • او اصابته شجة ببدنه او براسه • خمسة اشياء ينقض الوضوء

والصلوة جميعا ويقطع حكم البناء ايضا • القهقهة • ونوم المضطجع
والاحتلام • والاغماء • وحدث العمد • خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء
البول • والغائط • والريح اذا اسبقه من غير قصد • والرعاف
والقيء • المياه التي تخرج من الذكر ثلثة اشياء • المني وهو الماء
الدافق الذي يكون منه الولد ومنه ينكسر الذكر ويجب
فيه الغسل • والمذي هو الذي ينتشر به الذكر وينبعث
ويخرج على اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء • والودي
هو الماء الذي يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل فيخرج منه
بعد البول ماء غليظ ابيض ففيه الوضوء • الغسل اربعة •
مفروض • ومسنون • وواجب • ومستحب • المفروض خمسة
الغسل من الاحتلام • والغسل من الجماع • والغسل من
التقاء الختانين • والغسل من الحيض • والغسل من النفاس
• والمسنون اربعة • وهو غسل الجمعة • وغسل يوم الفطر • وغسل
يوم الاضحى • والغسل عند الاحرام • والمستحب اربعة •
الغسل من الحجامة • والغسل في ليلة برات • والغسل في ليلة قدر
والغسل في ليلة عرفة • والغسل الواجب واحد • وهو غسل الميت
والكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل بعد الجنابة • واذا اغتسل بعد الجنابة

فالغسل مستحب • اشياء لا بأس بالتوضي بها • سور الآدمي طاهر
كان او جنبا • وسور الابل والبقر والغنم وسور الفرس
وجميع ما يؤكل لحمه • اشياء يكره التوضي بها • سور سباع الطير والهرة
والفارة والدجاجة المخلاة والحية والعقرب • اشياء
لا يجوز التوضي بها • سور الكلب • والخنزير • والفهد • والاسد
والنمر • والذئب • وكل ذي ناب من السباع • فاما سور الحمار
والبغل مشكوك فيه فيتوضأ بهما ويتيمم **باب المياه**
والآبار وموت ما ليس له دم سائلة في الماء لا ينجسه
كالجراد • والبق • والذباب • والزنابير • والعقارب • وكذلك
موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع • والسرطان •
• عشرة اشياء تفسد الماء اذا وقعت في الماء • يعني في البئر وغير
ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر والميتة • ولحم الخنزير
والبول والغائط • وذرق الدجاجة • وسرقين الدواب
اذا كثر • وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجه الماء
او لم يأخذ واذا كان يابسا وابطا فيه وتفتت • وبول
ما يؤكل لحمه • وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد لا يفسد • ثمانية اشياء اذا مات احدها في البئر ينزح

ينزح ماء البئر كله الانسان • والابل والبقر • والغنم والكلب
والخنزير والحمار • ثمانية اشياء اذا وقع في البئر واخرج منها ينزح
ماء البئر كله وان اخرج حيا اذا انغمس في الماء • البغل والحمار
والكلب • والخنزير • والفهد • والنمر • والاسد • والذئب
وكل ذي ناب من السباع • ولو وقع فيها انسان واغتسل فيها
واخرج حيا وكان طاهرا لا ينزح منها شيء واذا كان محدثا
ينزح منها اربعون دلوا • ولو وقعت فيها شاة وانفلتت
واخرجت حيا ينزح منها عشرة دلاء • ثلاثة اشياء اذا مات
في البئر واحد منها او اخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين دلوا • الفارة • والعصفور • والصعوة •
والسودانية • وسام ابرص في قول علمائنا الثلاثة • وقال زفر
والحسن بن زياد ينزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين
• ثلاثة اشياء اذا قتلن في البئر واخرجن ينزح ما بين اربعين
دلوا الى خمسين • السنور • والدجاجة • والحمامة • وجميع ما في الجثة
مثل هؤلاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال
زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين الى ستين
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فان نزح

مهابة او عظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يجب به نزح اشياء
نجس ماء الاناء بولوغ ما فيه الكلب والخنزير وكل ذي ناب
من السباع والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير الماء
مشكوكا ولا يصير نجسا ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وساير
السباع بثلاثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات
او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب
عليه وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان
من حديد يصقل فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز الوضوء به
اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل
والزعفران والاشنان وماء الصابون والمرق والطين
واللبن والخبز والجبن وكل شيء طاهر لا يظهر فيه طعمه او لونه
او ريحه ولم يخرج من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت
فيه الفارة ماتت يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغة
والبيع اذا ابين عيبه **باب التيمم** التيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث
والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم

مع وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المصر
بينه وبين الماء ميل او اكثر او كان الماء قليلا لم يكفي لوضوئه
او خاف العطش او خاف ضررا اشد بدنا باستعمال
الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رحمه الله
او خاف الجدري او خاف من جراحات في عامة بدنه
او كان مريضا يخاف ان تزداد علته او كان بينه
وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخاف
او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله
او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء
او يجد ولكن باكثر من قيمته ويستحب لمن لا يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجد في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت صلاتان يجوز التيمم لهما
في المصر مع وجود الماء صلوة العيد وصلوة الجنازة
وان تيمم لدخول المسجد او قراءة القرآن
او تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به وان تيمم لصلوة
الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به

فرائض التيمم اربعة اشياء · النية · والصعيد · وضربة
للوجه · وضربة للذراعين · وسنن التيمم اربعة اشياء ·
اقبال اليدين وادبارهما · وتفريج الاصابع · ونفضهما ·
ويجوز التيمم بعشرة اشياء · بالطين · والتراب · والرمل ·
والجص · والنورة · والمغرة · والمرداسنج · والكحل ·
والزرنيخ · والاثمد · والزرنيخ · والسبخة · والحجر ·
والملح النابت من الارض · والغبار الذى يرتفع من
الثياب والفخر · ولا يجوز التيمم بثمانية اشياء ·
الدقيق · والسويق · والرماد · والشعير · والعصفر ·
والحناء · والعود · والوسمة · والزعفران · والمسك ·
والعنبر · والكافور · واوراق الاشجار · والخشب ·
والآجر · والحديد · والذهب · والفضة · والملح الذائب
من الماء · **باب المسح على الخفين** والتقدير
في المسح على الخفين يوم وليلة · للمقيم من الوقت الذى احدث فيه
وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن · من الوقت الذى احدث فيه
· والمسح على اربعة اوجه · مسح الرأس · ومسح
على الخفين · ومسح على الجبائر · ومسح في التيمم · ولا يجوز

ولا يجوز المسح على سبعة اشياء · على البرقع · والقفازين
والعمامة · واللفافة · والقلنسوة · والطار · والجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين · والمكعب اذا لم يكن له
ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما
· وينقض المسح ثلثة اشياء · بالحدث · ونزع الخف
ومضى المدة · **باب الحيض** اعلم ان الحيض ابلغ
اصول علم الشريعة لا يجوز الاخلال ولا الاغفال عنه ·
· والكلام فيه في الحيض على خمسة اوجه · وجه فيما يتعلق به
من مخارج البدن · ووجه فيما لا يصح معه الحيض ويانفيه ·
ووجه فيما يتعلق به من الزمان · ووجه في لونه وصفته
ووجه فيما يتعلق به من الاحكام · اما الوجه الاول اعلم
بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج تسيل من الرحم
· اما الذى ينافى الحيض ثلثة اشياء · الصغر · والحبل · والاياس
وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا
حتى تبلغ مبلغ النساء · ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين
فيه · واختلف المتأخرون · قال بعضهم ما رأت
من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة

8

ورايتها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد
والايسة لا بأس في الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة
اذا بلغت مبلغ الاياس • ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس • واختلف المتأخرون فيه • قال بعضهم
اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة • وقال بعضهم اذا بلغت
مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة • وقال بعضهم اذا بلغت
ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة • والاصح ان لا تقدير فيه
لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان
فان ضعيفة البدن ومكدرة الحال لكدرها وضعفها
اسرع اياسا • وقوية البدن شديدة البنية والمنعة
ابطا اياسا • اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض
له حكمان • تقدير وعادة • اما التقدير فان اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام عندنا • وروي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ان اقل الحيض يومان واكثر من اليوم
الثالث • وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه
ينظر الى عادة لها • وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما • واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي

[illegible]

اللاتي تحيض على نوعين • مبتدأة • ومعتادة • اما المبتدأة
اذا رأت اول ما رأت ثلثة ايام دما او ما دون العشرة
يجعل الكل حيضا فاذا زادت على اكثر الحيض يجعل عشرة من
كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم ••
واما المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة
زمان اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان فهي تختلف
باختلاف المكان واما عادة الزمان فهي انها تحيض في كل
مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام وما اشبهه اما
التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد
على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا يعتبر ذلك
عادة لها حتى تعاودها الدم مرة بعد اخرى وان زاد على
العشرة فحيضها الايام المعهودة والباقي استحاضة واما
التي تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد
على ايامها يوم او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا
ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها
الدم مرة بعد اخرى • الوان الدم على خمسة اوجه • الحيض
الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والسواد • فاما الكدرة

فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا وان كانت في آخره
يكون حيضا • والوجه الآخر من الاحكام الذي تعلق بالحيض اثنى عشر
ترك الصوم والصلوة • وقضاء الصوم • دون الصلوة • وترك
الطواف بالبيت • وحرمة مس المصحف • وحرمة كتابة القرآن •
وحرمة قراءة آية من القرآن • وحرمة دخول المسجد • وحرمة قربان
الزوج • وانقضاء العدة • ولزوم الغسل • واستبراء الرحم •
باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم
على ثلثة اقسام • في بيان حقيقة النفاس • وفيما يتعلق به
من الزمان • وفيما يتعلق به من الاحكام • اما الاول فدم النفاس
دم تنفس من الرحم عقيب الولادة • فان كان في بطنها ولدان
فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
• وقال محمد وزفر من الولد الثاني • وما يتعلق به من الزمان
على نوعين • تقدير وعادة • واما التقدير اكثر النفاس
اربعون يوما عندنا • وقال الشافعي فهي ستون يوما
ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة • وروى عن ابي يوسف
ان اقله احد عشر يوما وروى عن محمد ان اقله ساعة واما

واما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما
ثم زاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت بين الدمين
خمسة عشر يوما طهرا • فالاول نفاس • والثاني حيض واما
ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس
الا انقضاء العدة واستبراء الرحم باب في الاستحاضة
والكلام فيه يدور على فصلين • احدها انه دم ناقص
على اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان • اما الناقص
فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما
ذكرنا الخلاف فيه واما الخارج من الزمان فعلى نوعين
خارج من عادتها في الايام • وخارج من عادتها في المكان
اما الخارج عن عادتها في الايام فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام
فزاد الدم على ايامها حتى جاوزت العشرة فتكون استحاضة
واما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين • اما ان تقدم
الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض •
او تأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه
اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون

حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون
حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا او رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا والكل جميع ذلك يكون حيضا فان جاوزها توقف
عند ابي حنيفة رح فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر
الاول يكون حيضا والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
يكون حيضا الآن محمدا الاحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة
احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهو انها تتوضأ
لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا وعند الشافعي لا تتوضأ لكل
صلوة مكتوبة وعند بعض الائمة تغتسل لوقت كل صلوة
مكتوبة وهذا اذا لم تضل عدد ايامها فاما اذا ضلت ايامها
فهي على ثلثة اوجه اما اذا ضلت ايامها في العدد او ضلت
في المكان او ضلت فيهما جميعا اما اذا ضلت ايامها
في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضها
ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول كل شهر
او في اوسطه او في آخره فانها تترك الصلوة في ثلثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ
بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان عشرين

ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في العشر الاوسط
او في آخره ان علمت ان الحيض كان في العشر الاول وعلى قول
بعض المحققين احد عشر يوما من شوال واما اذا ضلت
مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس
عدد ايامها وعلمت انها تحيض خمسة ايام وقد كانت تصلي
خمسة ايام في اول كل شهر ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة
وتصلي الى آخر الشهر وكذلك حالها في كل شهر وتصوم شهر
رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال وعلى قول بعض
المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام
والمكان والزمان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر
حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما
من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثني وعشرين يوما
من شوال واصل آخر ان كان طهرا تخلل بين الدمين
اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي
استحاضة وان كانت معتادة ترد الى ايامها وتبتدأ الحيض
وتختم به وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه تفصل بينهما

وعلى قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة به
وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر تخلل مثل الدمين
او اقل منها فهو دم مستمر فان كان اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما
ثم ينظر فان كان احد الجانبين يصلح ان يكون حيضا والاخر لا يصلح
فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة
وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول
حيض والاخر استحاضة ولا تبدأ الحيض بالطهر ولا تختم به مسألة
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا وان
رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض في قولهما وفي قول محمد الثلاثة الايام الاولى حيض والباقي
طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام دما قبل ايامها
وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المرأة
مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ
الحيض بالطهر ولا يختم به وان كان لها عادة ردت الى ايامها
وفي قول محمد رحمه الله تعالى الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة

استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به **كتاب الصلوة**
باب الاذان اعلم ان الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة مثله
الا انه يزيد في آخرها قد قامت الصلوة مرتين وفي اذان
الفجر الصلوة خير من النوم بعد الحيعلة مرتين اعلم ان اركان
الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلوة وثمانية في خارج
الصلوة اما التي في الصلوة فتكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة
واما التي خارج الصلوة النية ومراعات الترتيب
وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر
والمكان الطاهر والبدن الطاهر والوقت
سنن الصلوة احد عشر شيئا رفع اليدين حذاء اذنيه
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والتسمية وآمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول المقتدي
ربنا لك الحمد وفي قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد والقعدة الاولى والانحراف

عند التسليم **وواجبات الصلوة تسعة اشياء** تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة ولفظ السلام وسجدتا السهو
بعد السلام والصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين **ونوافل الصلوة عشرة اشياء**
قراءة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف عقيب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة
على ثلث آيات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على
ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام عن يمين الامام
وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين
المنهي في الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام
خافت او جهر والالتفات يمينا وشمالا في الصلوة والنظر
في الصلوة الى السماء والعبث بشيء من ثيابه وجسده وتقليب
الحصى وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقر
والاقعاء والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع

عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع والارتفاع قبل الامام
واستقبال الوجه بحذاء من يصلي والعدو والهرولة في الصلوة
وتنكيس الرأس ورفعها **ثلثة عشر شيئا مكروهة في الصلوة**
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية الفم
عند التثاوب وتعقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام
والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد
اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء وتطوع
الامام في المكان الذي يصلي فيه الفرض وكون الامام
على الدكان والقوم على الارض او القوم على الدكان
والامام على الارض وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام **ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا احضرتها**
على الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر
وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت
ونية متابعة الامام واقام الصلوة وتقدم غايتها في اركان
الصلوة **سبعة نفر لا تجوز امامتهم** صاحب سلس البول للطاهر
والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري والمكتسي

والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض لمصلي الفرض الآخر والمومي
للصحيح ومثله من المعذورين تجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح
للغاسل والقاعد للقائم عشرة مواضع تكره الصلوة
فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن
الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المزبلة
والمذبح والاصطبل والطاحون ستة اشياء اذا اصابت
خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول
والخمر والروث والسرقين والمني اذا كان رطبا واما
اذا كان يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا وتجوز اذا كان
اقل اذا انكشف من المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جازت صلوته
والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في الزيادات
وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة
لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط عنه
الازار في الصلوة ولم يأخذ في الحال لا تجوز صلوته ولو اخذها
في الحال وستر عورته جازت صلوته وان اصاب الرجل

نجاسة على ثوبه كثيرة بانه فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلوته وان
طرحها في الحال ونقضها جازت صلوته **باب اوقات الصلوة**
سبعة اوقات تكره الصلوة فيها النوافل والفوائت حين يخطب
الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء
وفي ثلثة خطب الموسم **ثلثة اوقات** لا تجوز الصلوة
فيها ولا سجدة التلاوة حين تطلع الشمس حتى تبيض وحين
تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للغيبوبة حتى تغيب
الا عصر يومه **ثلثة اوقات** تجوز قضاء الفوائت فيها ولا تجوز
النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة
الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب
الشمس **اعلم** بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر
وثلث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء **والسنة**
اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان
بعدها وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان
بعد العشاء **التطوع** في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة
منها صلوة الضحى تماميها ست ركعات الى اثنى عشر ركعة وصلوة

قبل الزوال وهي ركعتان ・ واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا
وست ركعات بعد المغرب وهي صلوة الاوابين ・ والوتر الواجب
ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد وهي سنة مؤكدة ・ **والتكبيرات**
في الفرائض في يوم وليلة اربع وتسعون تكبيرة ・ احدى عشر
في صلوة الفجر واثنان وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في صلوة
العصر والعشاء ・ وسبعة عشر في صلوة المغرب ・ **والسجدات**
اربع وثلثون سجدة ・ سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر ・
التشهد في صلوة الفرض تسع واكثر ما يقع التشهد في الصلوة
الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
في صلوة المغرب ثم تشهد معه وعلى الامام سهو والمسبوق في
ايضا فيما يقضي في صلوة ثلثة تشهد معه في القعدة الثانية
ثم تشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة
ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهد
للخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة وتشهد للسادسة
فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان سهى فيما
يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم انه قرأ السجدة فيما يقضي فسجد

فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم
ويرفع الايدي في سبعة احوال في افتتاح الصلوة ・ وقنوت
الوتر ・ وتكبيرات العيدين ・ وعند الطواف ・ وعلى الصفا
والمروة ・ وعند الجمرتين ・ وفي الموقف بعرفات ・ **ويجهر منها**
في ستة اماكن ・ رفع افتتاح الصلوة ・ والقنوت ・ وتكبيرات
العيدين ・ وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا
والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة ・ والثلث البواقي
يبسط وهي في المناسك **ثلثة عشر شيئا** يجب فيها سجدتا السهو
اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام ・ او جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن في مكان الدعاء
او دعا في مكان القراءة او سلم في وقت القيام او قام
في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة
والسورة في الاخريين او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين
او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر ・
احد عشر شيئا لا يجب سجدتا السهو فيها اذا ترك
الثناء والتعوذ والتسمية والتامين وسمع الله
لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود

والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة
الاولى والانحراف عند التسليم **عشرة اشياء** اذا حصلت
في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلوة
المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوجد ثوبا
او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت
الشمس في خلال الصلوة في ركعة الاولى او صاحب الجرح السائل
اذا خرج الوقت او خلع خفيه بعمل رفيق او القارئ اذا
استخلف اميا او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او الامة اعتقت وهي مكشوفة الرأس او خرج وقت
الجمعة والمستحاضة انقضى وقت طهارتها واندمل جرح
لا يرقى والمومي قدر على القيام او ماسح انقضى وقت
مسحه تبطل الصلوة في هذه الاشياء كلها خلافا لهما
ثلثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد
قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة
والحدث العمد والكلام العمد **اربعة احوال** تجوز الصلوة فيها
للقاعد اذا كان عاجزا عن القيام في السفينة والعريان و

ومصلي النفل **باب صلوة الجمعة** شرط جواز صلوة الجمعة
المصر والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام
ثلثة في قول ابي حنيفة رحمه الله **اثنى عشر نفرا لا تلزمهم صلوة الجمعة**
المريض والمسافر والمرأة والعبد والصبي والمجنون
والمحبوس والاعمى عند ابي حنيفة ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق
فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر **سبعة مواضع** يجوز للامام ان يجمع
الناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفات وبمزدلفة وعند
كسوف الشمس **الخطب ثمانية** خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين
وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وثلث خطب الموسم واحدة منها بلا جلسة وهي التي بمكة
قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم ونسكهم
كيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس
فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي بعرفة
الظهر يعلم الناس الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى

يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم
ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيبدأ في ثلث خطب
منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح
وفي خمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب الموسم
الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة **باب الجنائز** سنة الموتى خمسة اشياء الغسل
والكفن والحنوط والصلوة والدفن **واكفان الرجال**
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة **واكفان النساء** خمسة اشياء
درع وخمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
ستة من الشهداء يغسلون المبطون والمحدود والنفسا
والهدمى والغرقى والمقتص منه **اثنان** من الشهداء لا يغسلون
المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر او غيره
اربعة لا يصلى عليهم الفئة الباغية والخوارج اذا قتلوا
وماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعدما اخذ المال
وقتل الذين كابروهم فقتلهم لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص
يغسل ويصلى عليه **واذا اجتمعت** جنائز الرجال وجنائز النساء
والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بعدهم

ويكون جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بعد جنائز الرجال
وجنائز النساء تحت جنائز الصبيان **ثلثة اشياء** يستحب في القبور
اللبن والقصب والحشيش **وثلثة اشياء** يكره في القبور الآجر
والجص والتنور **كتاب الزكوة** اعلم ان شرط وجوب الزكوة
ستة اشياء العقل والبلوغ والاسلام وحولان الحول
والحرية **والنصاب من الورق** مائتان وفيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها درهم واحد وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة **والنصاب**
من الذهب عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل
ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة تجب في الزيادة
قل او كثر بحساب ذلك **والنصاب من الابل السائمة خمس**
فاذا كانت الابل خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة

في ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زادت عليها خمس
ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيها فوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء
حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة
فاذا استكملت الابل اربع مائة ففيها اربعة بنت مخاض وابنة لبون وحقة
وجذعة **والنصاب من البقرات ثلثون** فاذا كانت
ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اتى عليها حول وفي الاربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية وما زاد عليها ففي
الزيادة بحساب ذلك فاذا كانت الزيادة واحدا ففيها
كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت
ثلثة ففيها مسنة وثلاثة ارباع عشر مسنة فقس عليه
وهذه احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة

سنة وربع سنة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزيادة على
الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وكذلك اذا زاد فاذا اسنان البقر اثنان التبيعة والمسنة
والنصاب من الغنم السائمة اربعين اذا كانت اربعين
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز
فيه سواء فاذا اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع
والثني من المعز **الزكوة تجب في خمسة اشياء** في الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوائم
ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التي [illegible] **اعلم**
بان التي لا تجب فيها الزكوة الحوامل والعوامل والعلوفة

والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر
واليواقيت والزمرد والعقار والثياب الا ان تكون
للتجارة سبعة اشياء لا تصرف الزكوة اليها عمارة القنطرة
والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين
الموتى خمس نفر لا تلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون
اذا لم يزد على قدر دينه نصاب والمملوك والذمي
تسعة نفر لا يجوز صرفها اليهم الاب والجد وان علا والولد
وولد الولد وان سفلوا والام والجدة وان علت
والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغني
ومكاتبه وولده اذا كان صغيرا والزوج للزوجة
وبنو هاشم ومواليهم اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض منه
مائتي درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب
فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ما كان لغير التجارة
والمال الموروث والمال الموصى به والاجرة اثنان
تجب فيها الزكوة اذا قبض بعد الحول اربعين درهما
القرض وثمن مال التجارة اربعة لا تجب الزكوة فيها
ما لم يقبض مائتي درهم وحال عليها الحول المهر عند ابي حنيفة رح

رح وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة
في قول ابي حنيفة رحمه الله باب العشر لا عشر في الحطب
والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين
والبطيخ والقثاء والباذنجان والخضروات عندهما
وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب
وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان
يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو
مائتان واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر
وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شيء في الزعفران
حتى يبلغ خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال واما العسل
اذا وجد في الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف
انه قال يجب فاما العسل ففي كل عشرة ارطال منه رطل وقال محمد
لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه ينظر
الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امثاله

وجب فيه العشر • واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه
ارض الخراج ما صالح الامام للكفار على ان يقيموا فيها ذمة
للمسلمين يؤخذون عنها الخراج • او غنمها واخرج اهلها
عنها ونقل اليها قوما آخرين من الكفار يكونون ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج • او احيى مسلم ارضا ميتة باذن
الامام بماء خراجي • **وارض العشر** ما اسلم عليها اهلها • او غنمت
وقسمت بين الغانمين • او احياها مسلم بماء السماء
او ارضا احياها بغير الماء الخراجي **من يؤخذ منهم العشر**
ولا يؤخذ منهم الخراج الصبي • والمجنون • والمكاتب • والعارم •
وارض الوقف **باب خمس الغنائم** اعلم بان خمس الغنائم
مقسوم على ثلثة اسهم • سهم منها للفقراء واليتامى • وسهم
منها للمساكين • وسهم منها لابن السبيل • وهم المنقطعون
عن اموالهم • ويجعل الامام بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلعم
ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك • **ثم** الفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له • **الاشياء التي يجب الخمس فيها** ما يستخرج
من المعادن • والركاز • كالذهب • والفضة • والجواهر
والنحاس • والرصاص • والزيبق • قل ذلك او كثر • والباقي

والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او حربي • الا الحربي
الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن
بغير اذن الامام • **ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس** الفيروزج • واليواقيت •
وفي عين النفط • والقير • والملح • والاحجار التي توجد في الجبال
واللؤلؤ • والعنبر • وقال ابو يوسف يجب في العنبر واللؤلؤ
الخمس • **الركاز والمعدن يجوز صرفه الى نفسه** • والى ولده
عند الحاجة • والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
رض رضي الله عنهما وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم
وما يجبي من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف
الى عشرة نفر • الغزاة • والمقاتلة • وارزاق القضاة •
والفقهاء • وقراء القرآن • والمؤذنين • والى عمارة القناطر
والمساجد • والحصون • والمشارع • والشوارع • والفقراء •
كتاب الصوم شرط جواز الصوم ثلثة اشياء •
النية • والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان
نهارا • الصوم المفرد من صوم واحد وهو صوم شهر رمضان
تسعة من الصيامات واجب كفارة صوم شهر رمضان • وكفارة
الظهار • وكفارة القتل الخطاء • وكفارة قتل الصيد •

وكفارة الحانث، وكفارة اليمين، وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد
الهدي، وصوم الاعتكاف، وصوم النذر. ثلاثة من الصيامات سنّة:
صوم يوم عرفة، وصوم الايام البيض، وصوم الاوقات المفضلة
كرجب وغيره. عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان: الحائض والنفساء
والمريض، والمغمى عليه، والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي
والمسافر، ومن لم ينوِ الصوم، ومن قبّل المرأة فامنى، ومن افطر
في ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب، او تسحّر على ان الفجر لم يطلع
وقد كان طالعا. اثنا عشر شيئا اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة:
الجماع فيما دون الفرج، وابتلاع الحصاة، والنواة، والاستقاء عمدا،
والسعوط، والوجور، والحقنة، والاقطار في الاذن، ومداواة
الآمة بدواء رطب، والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف
ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان فعل ذلك
قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة. والذي لا يفطر الصائم
ثلاثة وعشرون شيئا: الاحتلام، والحجامة، والسواك،
والادهان، والكحل، والطيب، والقيء، والذرع، ومضغ
العلك، ومن ذاق شيئا بلسانه، او نظر الى فرج امرأة فانزل

او قبّل ولم ينزل، والاكل والشرب والجماع ناسيا،
والافتصاد، وان جعل في فرجه دواء، او طعن برمح في جوفه، او اصابه
سهم فخرج ولم يبق منه شيء في جوفه، او وقع في ماء، او ابتلع
ما بقي بين اسنانه دون الحمص، والدخان، والغبار، او غربلة
الدقيق ودخل في جوفه. سبعة نفر يلزمهم القضاء والامساك بقية
يومهم: الصبي اذا بلغ في يوم رمضان، والكافر اذا اسلم في
يوم رمضان، والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان، والكافر
والمسافر اذا قدم بعدما اكل، والحائض والنفساء اذا طهرتا
بعدما طلع الفجر، والمجنون والمغمى عليه اذا دام الاغماء جميع الشهر
لم يلزمه قضاؤه، ولو افاق المجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر، ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان
ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء والجنون ويقضي غيره. خمسة ايام لا يجوز صوم احد منها
ولكن لو نذر الصوم فيها جاز، ويخرج عن نذره بالصوم فيه:
يوم الفطر، ويوم الاضحى، وايام التشريق. اربعة من الصيامات
متتابعة: كفارة شهر رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل
وكفارة اليمين. خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرّق

قضاء شهر رمضان ، وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ، وكفارة الصيد اذا قتل ، وصوم كفارة الحلق ، وصوم
النذر الا ان ينويه متتابعا ، فهذه الصيام كلها لا يجوز الا
من الليل ، وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار ، وكذلك
صوم النفل ، وكذلك صوم النذر في وقت بعينه ، والاصل
ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار **باب صدقة الفطر**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده
ويخرج الرجل صدقة الفطر من نفسه عن نفسه وعن ولده الصغير
وعن عبده وامته ومدبره وامهات اولاده كلهم اذا كانوا مسلمين
ولا يخرج من غلامه عن زوجته وعن ولده البالغ وعن مكاتبه
وعبيده للتجارة ، وعبده الآبق ، وابويه ، واخوته ، واولادهم
الصغار ، وذوي قرابته الصغار ، وان لم يكن لهم اب حيا في رواية
محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم **صدقة**
الفطر تجب داؤها بامر اربعة اشياء من الحنطة او الشعير
والتمر والزبيب ، من الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع
وتجب بانتهاء مقيس على الشعير **صدقة الفطر يتعلق وجوبها**

وجوبها بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر
فانه لا تجب عليه ، ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولم تسقط عنه
الا بالاداء ، ولو اسلم الرجل او ولد له بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء
ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولو عجل
اداءها في شهر رمضان جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة
وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم ، وان وجب على نفسه
بنذر من عليه وهو سنة اشياء ، النية ، والصوم ، واللبث
في المسجد وترك الجماع ، ودواعيه ، وترك الخروج ، ولا يصح
الا في مسجد جماعة ، وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من سائر
المساجد ، ثم في مسجد النبي صلعم ، ثم في المسجد الاقصى وهو
مسجد بيت المقدس ، ثم في المسجد الجامع **ولا يفسد الاعتكاف**
في احد عشر شيئا البيع ، والشراء ، والنكاح ، والاكل
والشرب ، والنوم ، والتردد في نواحي المسجد ، وصعود المأذنة ،
والخروج للبول والغائط ، والخروج لصلوة الجمعة والصلوة
العيد ، ولكن يخرج حين نزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا ثم يعود معتكفه ، ولا يخرج لعيادة المريض
ولا لشهود الجنازة **كتاب مناسك الحج** الحج فرض على كل من

استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة
وامن الطريق ثم اعلم ان شرط وجوب الحج تسعة اشياء العقل
والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد
والراحلة والمحرم للمرأة هو الذي يجوز لها ان تسافر معه
ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض
ومن لا يخرج بنفسه ويمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وواجبات الحج اشياء ويجوز الحج مع تركها
ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر وسنن الحج اشياء يجوز الحج مع تركها
ولكنه يكون مسيئا ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف
والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والبيتوتة بمزدلفة
واستلام الحجر الاسود والاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة
واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام
بعمرة ثم الحج وهو التمتع واما الاحرام بحجة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول

يقول لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد
العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شاء قال
لبيك بعمرة مفردة وافعال العمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات
والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير
واما الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد
ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة في يوم النحر او الغداة
ومن بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة آخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج فهي التمتع
وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة
فاذا احل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله
ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل ما يفعل الحاج
المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع واما المواقيت فخمسة ولا يجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم بن المواقيت

التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مواقيت الحج والعمرة
لكل من مر بها من بعد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون
من اي مكان شاؤوا من الحرم واما ميقاتهم بالعمرة الحل وهو
التنعيم واما الطواف فثلثة طواف القدوم وهو سنة يرمل في
الثلثة الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف الصدر
وهو واجب لا يرمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر
وطواف الزيارة وهو فريضة يجب على هيئته اربعة اشياء
يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم والتأخير الرمي
والذبح والحلق وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام
سبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ
الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره ولا يأخذ
الحصا التي رماها غيره الجمرات ثلث يوم النحر اذا زالت الشمس
يبدأ من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف فيقطع التلبية مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد ويطوف

ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له النساء ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر
رمى الجمار الثلث يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذكر الله تعالى بحاجته ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلث
كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وينزل بالمحصب
وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا طواف الصدر ثم يعود
الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد
ما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
الموقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر
والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك
الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
لم الحج بعض وقوف الفرض واما الموقف الثاني في المزدلفة يقف

الامام والناس معه بعد ما صلى صلوة الفجر من يوم النحر بغلس قبل طلوع
الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح
ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام والناس
المغرب والعشاء باذان واقامة **ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف**
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مر
بها دابة وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض
او محدث ولم يصل الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر
من يوم النحر **من احرم بحجة او بعمرة يحرم عليه ثلثون شيئا** الجماع
والقبلة والملامسة وحلق الرأس والشارب والابط
والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية والاظفار
ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد
النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران
وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي
ولا فسوق ولا جدال في الحج **خمسون شيئا يجب الدم على المحرم**
الطيب لعضو والدهن لعضو كامل بدهن البنفسج او الخيري

ى او يد من الحناء او الشمع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى او بدهن
الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي او داوى جراحة بدواء
طيب او اكثر من ذلك او لبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة
كاملة او تغطية الراس يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها
وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة
او موضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق
الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد واحدة
او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة والملامسة
والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف
الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من
طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة بغير عذر من ايام التشريق
وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب
الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة
من يوم النحر وتاخير الحلق من ايام التشريق وقتل الصيد
والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع
واكل الصيد لضرورة والحمام المسرول والظبي المستانس

وتجاوز الميقات بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران
ودم الحج ودم العمرة عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا تطيب
اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم وحلق الراس اقل من الربع
وحلق الشارب او قصه او حلق المحرم راس المحرم او الحلال
صدقة وتقدم المحلوق فيما يوجب الدم وكذلك لو حلق راس
حلال وكذلك لو تطيب او طيبه او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء
تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام
ثلثة ايام او ترك نية او طاف طواف القدوم محدثا او ترك
طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او ترك
ثلثة اشواط من طواف الزيارة فما دونه يلزمه لكل شوط اطعام
مسكين او ترك احدى الجمار الثلث او قتل القملة تصدق
بما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه او ادهن
اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب
وقص اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة
يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم الصيد حتى خرج
من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزمه

قيمته وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص البدنة تجب في موضعين فيما طاف طواف الزيارة جنبا
وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة
ستة من الهدايا لا توكل ولا تقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
كفارات الصيد وكفارات الحلق وكفارات الجماع وكفارات اللبس
والطيب وهدي الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
ثلثة من الهدايا توكل وتقلد ولا يجب الا في يوم النحر هدي المتعة
والقران وهدي التطوع والدماء كلها من الجنابة وغيرها
يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في الحرم سبعة عشر شيئا اذا قتله
المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب الابقع
والنمل والقراد والسباع اذا ابتدأت والذباب
والبعوضة والسرطان والذيب والكلب العقور
والبرغوث والابل والبقر والغنم والدجاج
والمرأة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها
في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض

اربعة اشياء تحل بها الاشياء للمحرمين للمحصر تحلل بالذبح وللحاج
بطواف الزيارة وللمعتمر بالحلق او التقصير وكفاية الحج بالعمرة
وثمانية الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او عمرة ان قال
لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة
او الى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى
ثمانية الفاظ لا توجب شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله
او الذهاب او على السفر او الاتيان الى مكة او قال على المشي
الى الصفا والمروة او عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد الحرام او الى الحرم

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي
والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول
وينعقد النكاح بثمانية الفاظ بلفظ العارية والاجارة
والاباحة والاملاك والاحلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية
والقرض وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامراتان
والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا
المراة وابنا الزوج واحدهما للرجل والاخر للمراة والمغفلان
والسكران والطفل وان انكر الزوج النكاح وادعاه اب البنت

[illegible]

البنت فشهد ابناه وهما اخواتها على النكاح لا تقبل شهادتهما واذا
ادعى الزوج النكاح وانكر اب البنت فشهد ابناه تقبل واذا انكرت
البنت الرضى بنكاح الاب فشهد للاب اخواتها على رضاها لا تقبل
وان كان الولي غير الاب فشهد اخواتها على رضاها تقبل ولا ينعقد
النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكفار الا نكاح
المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهود والنصارى
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ويجوز للحر ان يتزوج
باربع نسوة والعبد يحل له التزوج بامراتين ولا يحل له اكثر من ذلك
وان اذن له المولى الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب
منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى
العتاقة التي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام
او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات
رحم محرم منها فحق اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها
جاز النكاح موقوفا الى ابي حنيفة وابي يوسف ثمانية نفر لا ولاية لهم

العبيد والصبي والمجنون والوصي والملتقط والذي ربّى يتيماً
في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلم عشرة نفر سكوتهم رضى
سكوت البكر البالغة عند استئمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع
وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحاً
او فاسداً وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المأسور اذا رأى
عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر
اذا لم يكن المزوّج الاب والجد سواء علمت بالخيار او لم تعلم
عند ابي يوسف لاختيارها وعند محمد الخيار وسكوت الامة
المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجلس
وسكوت المولى عند ولادة الامة دائم الولد في ايام النفاس
لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى العتق
عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة
وسكوت الرجل بيع الشي بالثمن الحال واحتبسه حتى يقبض ثمنه
فان قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضى
سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضى سكوت المولى اذا رأى عبده او رأى
امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به مأذوناً في النكاح وسكوت
الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة يتزوجان وسكوت المرتهن

اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت الرجل اذا رأى رجلاً
يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون
وسكوت امرأة العنين وان قامت معه سنين الكفاءة
في النكاح خمسة أشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح
والحرفة والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن
كفواً لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو
لمن كان آباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام
والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام
ليس بكفو للحرة والصنعة وفقد العيوب باب المحرمات
اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات
من قبل الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان
سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة
والخالة وام اخيه من النسب وام اخته من النسب واخت
ابيه من النسب المحرمات بالمصاهرة اثنى عشر ام امرأة دخل بها
او لم يدخل وبنت المرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره وامرأة الابن وامرأة الاب واجداده
وبنات اولاده والجمع بين اختين والجمع بين المرأة وعمتها

وبنت اخيها وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطي
بملك يمين اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن منصوصا
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة الام وام الام وجدة
الام وجدة جدة الام وان علت وام الاب وجدة الاب
وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وبنت البنت
وبنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن
وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه
من الاب والام او من الام فانها جدة له وان كانت اختا
لابيه من الاب فانها كانت امرأة جد وامرأة الجد حرام
وام ام العمة يكون جدة امه وجدة الام حرام وان كانت
اختا لابيه من الاب فام ام عمته تكون جدة جد وجدتهن الطبع حلال
وام عمة العمة اذا كانت اختا لابيه وامه وام ام الاب لا يجوز نكاحها
لانها بمنزلة الام فصار كما لو تزوج اختا للداية ويجوز نكاح
اخت الداية وام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب
والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والطبع حرام
وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امرأة جد من
قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد

حرام واما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لام امه من الاب والام
او من الام فيكون ام الخالة جدة من قبل الام فهي له حلال
كما هو حلال من قبل الاب وام خالة خالة ان كانت خالة اختا
لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة
الام ولا يجوز نكاح الخالة ولا نكاح من هي مثل خالة وان
من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب وربيبة الاب
حلال وربيبة الجد اولى والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد
وابو جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن
وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت والنوافل
وان سفلوا حرام ستة خلوات لا توجب تكميل المهر الخلوة
مع المريض ومع الاحرام وفي شهر رمضان نهارا وفي حال
الحيض وفي حال الصغر ومع الرتقا اذا لم تكن فتوع وسبعة
تفريقات قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ
وفرقة الخيار بالعتق وفرقة بتقبيل ابن الزوج او ابيه
وفرقة الردة وفرقة الملك وفرقة بالاباء عن الاسلام
عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح لا بقاءه رجل تزوج
بمكاتبة لا يجوز ولو تزوج بمكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها

يبقى النكاح بينهما، ولو تزوجها بعدما ماتا لا يجوز النكاح، وامرأة
تزوجت بمكاتبها لا يجوز، ولو تزوجها مكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته
بموت الاب او الابن يبقى النكاح بينهما الى ان تتحقق العجز،
ولو تزوجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح، ورجل تزوج بامرأة مكاتبة
لا يجوز، ولو تزوج بامته ثم اشتراها مكاتبة فانه يبقى النكاح
بينهما، ورجل تزوج مكاتبة على انه دستها اليها قبل الدخول
ثم طلقها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي له بنصفها لم يجز، ولو تزوجها
اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي بنصفها للمكاتبة
ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع فتزوجها
ابن البائع لا يجوز كما لو تزوجها البائع لانه ثبت له حق التمليك
والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح، ولو تزوجها
ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه
لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح
ولكن يمنع ابتداء النكاح، ورجل باع عبدا بجارية وقبض الجارية
فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز، ولو تزوجها
ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما، ورجل آلى من امرأته فمضت اربعة
اشهر وقع الطلاق بالايلاء من امرأته، ولو انه طلقها بائنا

ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء، مسلم تزوج بمعتدة
مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجب العدة
يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير الشهود او في عدة من غيره
لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير الشهود او في عدة من ذمي
لم يجز ثم لو اسلما يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة اذا اسلما والعدة
منقضية ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك الردة تمنع
ابتداء النكاح ثم لا تمنع المعارضة لو ارتدا ثم اسلما جميعا يبقى
النكاح بينهما بعد الاسلام **باب المهر** يعتبر مثلها بنسوة
باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها،
ويعتبر قبيلات وعن جن المرأة من في ذلك الاشياء يعتبر في السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها
اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر بها وان كان من اقاربها
سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة
من قبله قبل الدخول بالطلاق والارتداد وتقبيله ابنتها او امها
وتقبيل ابنه لها مكرهة والمرأة الكبيرة اذا ارضعت امرأته
الصغيرة فهي نوع المسائل كلها يجب نصف المهر في من
المهر يجب الوسط لو اتى بقيمة تجبر المرأة على القبول رجل تزوج

امرأة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط
وان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوجت على عدد معلوم
من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة
اهل بلدهما بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من نوع
توجبان الوسط وان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول رجل تزوج
امرأة حرة على كيل معلوم من الحنطة او الشعير او غيره صحت التسمية
ولها الوسط من ذلك وان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول وكذلك
لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها على شيء غير موصوف
لها مهر المثل ونكاح العبيد والاماء بغير اذن المستد موقوف
فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن
المولى فنفقتها ودينه عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره
ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه
لا يجوز ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد يجوز لهم تزويج الاماء
الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحد المتفاوضين
جاز لهما تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز
لهم تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد
شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للعبد

المأذون تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء دون العبيد
الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين باب
النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل
للجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا غصبت كرها
والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها
والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والملموسة عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه بشهوة ويجب على الرجل نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان
صغارا فقراء او كبارا زمنا او عميانا نفقة البالغة والابن
الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث ثلثاه على الاب
وثلثه على الام ثلثة احكام يفرق بين نفقة المرأة ونفقة ذي
الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت
ثيابا فعجلت تخريقها لا يلزم نفقتها وكسوتها حتى يمضي المدة
وفي ذي الرحم المحرم حتى يلزمه ثانيا وان امسكت النفقة
ولم تنفقها حتى تنقضي المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى
وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى تأكل ما عندها ولو اخذت
نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم

المحرم لا يسترد اجماعا ويجبر الرجل على نفقة سبعة نفر من المسلمين
على نفقة الاب والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
ويجبر الفقير على خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار
والبنين الكبار الزمنى والاب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة
والمرأة تجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة
فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر الابوين
والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف
بالمال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان
انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان
المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا الكسوة لهم ولم يبع ذلك في طعامهم
ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان
ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعا
في نفقتهما جاز باب في حق الحضانة اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة
لسبعة عشر نفر من النساء واولى النساء بها الام ثم ام الام
ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

من الاب والام ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب
ثم بنت الاخ من الاب والام ثم بنت الاخ من الام ثم بنت
الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام
ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام
ثم العمة من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء لاجنبي يسقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن
بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب
احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء
فالاب اولى بها في تلك الحالة والله اعلم كتاب الطلاق
الطلاق على ثلثة اوجه طلاق الاحسن وهو الاحسن وطلاق
السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق الاحسن فهو
ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
الا لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان يطلقها ثلثة في ثلثة
اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى اوطلقة ثم انه يمكنه الاستدراك فاما
طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثة بكلمة واحدة
او طلقها في حالة الحيض او في طهر وقد جامعها فيه الا ان يكون حاملا

او طلقها اكثر من الثلث ثلثة من النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر
الآيسة والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف تطلق ثلاثة
للسنة وتفصل بين طلاقهن بالاشهر وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق
للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة
فاذا مضى الشهر طلقها اخرى ثلثة من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع
الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير المدخول بها في الحيض
الطلاق على ضربين صريح وكناية والصريح لا يحتاج الى النية
وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعة كقوله طلقتك انت طالق
انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طالق الطلاق
وانت طالق طلاقا الا ان في بعض الالفاظ الثلاث ان نوى
ثلاثا يقع ثلاثا وفي الالفاظ الاربعة لا يحتمل نية العدد
واما الكنايات خمسة واربعون لفظا ثلثة يقع بها رجعيا
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من
واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف انه قال في قوله
اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما في ساير الفاظ الكنايات
لا يقع بغير النية ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى اثنين لا يقع
الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد وان نوى

اثنين يقع ما نوى وهي قوله انت خلية او برية او بائنة
او بتة او حرام او بتلة او مخرمة تقنعي تخمري على راسك
استبرئي الحقي باهلك وهبتك لاهلك او وهبتك لنفسك
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
خليت سبيلك خليت سبيل طلاقك لا حق لي عليك حبلك
على غاربك اخرجي اذهبي اغربي ابتغي الازواج تزوجي
من شئت لست بامراتي لست بزوج لك ما انا بزوج لك
سرحتك فارقتك اشتركت طلاقك لا حاجة لي فيك
انت حرة انت سائبة نوجشنة بهشتم تراه انت طالق
طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق ملء الكف
انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان لم يكن
له نية يقع واحدة وفي ساير الكنايات فيما يحتمل السب
والشتيمة وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها
الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق
فح يقع الا اذا ذكر صريح الطلاق في نسخة الاشباه يقع الطلاق بائنا
وههنا اصول يجب معرفتها وهو ان المعتدة اذا كانت
من طلاق رجعي وطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائنا

او جرى على لسانه لفظ من لفظ الكنايات لا يقع ثمانية الفاظ
من لفظ الكنايات اذا ذكرها في حال الغضب يصدق ولو ذكرها في حال
مذاكرة الطلاق لا يصدق ان لم يرد به الطلاق ؛ قوله انت خلية
او برية ، او بائنة ، او بتة ، او حرام ثلثة الفاظ من الكنايات لا يصدق
في حالة الغضب ولا في حالة مذاكرة الطلاق قوله اعتدي او اختاري
او امرك بيدك اربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت
بلفظ منها بانت وهو قولها اخترت نفسي ؛ اخترت ابي او امي
اخترت اهلي ؛ اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خاطبها
طلقت في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال
اينما كنت ، انت طالق في الدار ، انت طالق في البيت ، انت
طالق ما لم اطلقك ، انت طالق متى لم اطلقك ، انت طالق
كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات
اذا كانت مدخولة بها ؛ والفاظ الشرط سبعة اشياء ، ان واذا
واذما ، ومتى ، وحيثما ، وكل ، وكلما ، فمتى وجدت هذه الشرائط
انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما تكرر الطلاق بتكرار الشرط
لا يقع شيء ثلثة الفاظ لا يقع الطلاق في الحال ويتأخر الى آخر عمره
قوله ان لم اطلقك فانت طالق ، واذا لم اطلقك فانت طالق

او اعتدي او اختاري او امرك بيدك

طالق عند ابي حنيفة وقال صاحباه في قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك
يقع في الحال مثل ان ، ومتى لم ، ومتى ما لم ، وكلما اربعة نفر لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم عشرة اشياء اذا
اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق ، جسدك طالق ،
بدنك طالق ، رأسك طالق ، رقبتك طالق ، وجهك طالق ،
روحك طالق ، عنقك طالق ، فرجك طالق ، دمك طالق ،
جزؤ منك طالق ، خمسة عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع
اذا قال يدك طالق ، ورجلك طالق ، وساقك طالق ، وفخذك طالق
ظهرك طالق ، وبطنك طالق ، مسلكك طالق ، ثديك طالق ، كمك طالق ،
سنك طالق ، انفك طالق ، بعبك طالق ، وذقنك طالق ، اذنك
طالق ، شعرك طالق ، باب الكنايات في الطلاق خمسة
الفاظ اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قوله
لرجل طلق امرأتي ، وقوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت
وانت طالق اذا شئت ، وانت طالق اذا ما شئت او
ما شئت ، وحيث ما شئت ، وحين ما شئت ، وانت طالق في مكة
وانت طالق اذا دخلت مكة ، لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طالق
غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت

[illegible]

فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع
الطلاق من حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت
من مجلسها ثم جاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق
ما لم تشأ في المجلس اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل
طلق امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك
بيدك فاللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا
اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر
من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى
اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس بكلامه او بكلامها اثنى عشر
لفظا يقع بها الطلاق باجازتها ان اجابت طلقت وان قامت
من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج من يدها قوله لزوجته انت طالق
ان شئت او هويت او رضيت او احببت او تحبين او تبغضين
او تحبين كذا او كذا او تبغضين كذا او كرهت الطلاق او انت
طالق كم شئت يحكم بثبوتها بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
باب الخلع الخلع طلاق بائن ويلزم به المال الا انه يكره له اخذ
العوض اذا كان النشوز من قبله فان قالت خالعني على ما في يدي

برى من شيء ولم يبلغ يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني
على ما في يدي من مال ولم يبلغ يدها شيء يقع الخلع بمهرها ان كانت
قبضته ويلزمها الرد وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم
ولم يبلغ يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم
كثيرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقتك
على الف درهم بايعتك على الف درهم فارقتك على الف درهم
الاستثناء في الطلاق على احدى عشر وجها قوله انت طالق
ان شاء الله انت طالق بمشية الله او انت طالق ان شاء الله
وشئت او انت طالق ان شاء الله وشاء فلان او انت
طالق ان شاء فلان وشئت انت فان شاء هي دونه او شاء
فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله انت طالق في محبة الله تعالى
او انت طالق في رضاء الله او انت طالق في قدرة الله تعالى
انت طالق في حكم الله تعالى انت طالق في ارادة الله تعالى لا يقع
بهذه الالفاظ كلها باب العتق لا يجوز النكاح
في العتق والعتق على اربعة عشر وجها عتق بلفظه فورا
وعتق بقرابة وعتق بثلثة اشهر وعتق بشهر ونصف

وعدة باربعة اشهر وعشرا وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة
بثلث حيض واربعة اشهر وعشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين
وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض
بعده وعدة بجميع العمر وعدة بثلثة حيض لا يوما واربعة
اشهر وعشر ايام وعدة بقريب الا يوما وشهرين وخمسة ايام
وعدة بثلاثة حيض في الحياة والوفاة اما العدة الاولى هي عدة
الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية عدة الامة
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثالثة عدة الحرة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الرابعة عدة الامة المطلقة
صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الخامسة المرأة المتوفى عنها
زوجها واما السادسة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة
متصورة في اربعة مواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا
ثم مات في عدتها او كان له امرأتان او ثلاث او اربع
فقال احديكن طالق فمات قبل البيان فيجب على كل واحدة منهن
ان تستكمل ثلث حيض واربعة اشهر وعشرا او زوج المولى
ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا يلزمها ان تستكمل ثلث حيض

حيض واربعة اشهر وعشرا في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم كم كان
بين موتهما يلزمها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض في قول
ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام
يلزمها اربعة اشهر وعشرا بلا حيض اجماعا ولو مات المولى اولا
وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج
بعده باربعة اشهر وعشرا بلا حيض وان كانت العدة من طلاق
باين لا يلزمها عدة الوفات فاما الثامنة عدة الطلاق والوفات
والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الى سنتين من يوم
طلقها ثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت به
لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت به وحكم بانقضاء عدتها قبله بستة
اشهر وتسعة تفقدها ان حيضها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه فاما التاسعة ان تقطع
حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان تصير عمرها ستين سنة ثم تعتد
بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقروئين ثم انقطع
تصبر الى ان تصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كان
عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ
بذلك يؤخذ بستين سنة اما العاشرة وهي صغيرة طلقها زوجها

تنقضي بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي
عدتها او كانت آيسة فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت
فان لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها او كانت آيسة فاعتدت
بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها
اما الحادية عشر امرأة المفقود ما لم يمت اقرانه زوجها لا يرتفع
النكاح بينهما الى متى يرتفع قال بعضهم مائة سنة وقال بعضهم الى
مائة وعشرين سنة اما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلاثة قروء الا يوما فمات الزوج بعدها اربعة اشهر وعشر
واما الثالثة عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرئين الا يوما
فمات زوجها بعدها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر
رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها تعتد عنه
بثلاثة اقراء وان آيست ام الولد او الموطوءة في نكاح فاسد
او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في الحياة
او الوفاة جميعا صورته الصغيرة اذا طلقها زوجها فاعتدت
بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف العدة بالحيض فتعتد
بثلاث حيض ثم مات الزوج بعدها اربعة اشهر ستة من النساء يجوز

آيست

يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في العدة
وام الولد اذا اعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتدت احد الزوجين
والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت
نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت
نفسها يتزوجها زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج
الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد اربعة من النساء لا عدة عليهن
المطلقة قبل الدخول والحربية اذا دخلت دارنا بامان وتركت
زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما في عقد واحد يفسخ
بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن خمس من النساء
لا يلزمهن الاتقاء من الزينة المطلقة الرجعية والمعتقة من نكاح
فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية عن زوج مسلم
وام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها العدة تنتقل في اربع
مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستأنف العدة بالحيض
الامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها
ثم اعتقت في خلال العدة تستأنف عدة الحرائر والمطلقة الرجعية
اذا حاض الزوج ان مات في مرضه تستأنف عدة الوفات تستكمل فيها
ثلاث حيض ثالثة عشر من النساء يتوقف جواز نكاحهن

وآيسة في خلال العدة ت
العدة بالاشهر والامة
الرجعية اعتقت في خل

على انقضاء عدة الاولى ونكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها
وبنت اختها وبنت اخيها والاصل فيه ان كل شخصين لو كان
احدهما ذكرا والآخر انثى لا يجوز النكاح بينهما واذا كانا اثنين
لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة مع بنت
زوج كان له قبلها لو كانت الابنة انثى لا يجوز له ان يتزوج
بالمرأة ثم يجوز ان يجمع بينهما في النكاح والسادس عن نكاح بالرابعة نحو
الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد ونكاح في الرابعة الا بعد انقضاء
عدة الموطوءة ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة
الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ووطي
الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهر ان كانت آيسة
والمرأة الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضع والحربية اذا اسلمت
في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا لا يجوز نكاحها ولا
وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجوز نكاحها
حتى تضع حملها وان لم تكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه
ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة والمستبية

والمستبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى يعتق او تعجز نفسها
ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم خمسة وعشرون
صنفا من الاماء لا يجوز وطئهن اذا اشترى اما وبنتا فوطي
البنت حرام ان وطي الام وان وطي الام حرم وطي البنت
ولا يحل وان باع الام واذا وطي البنت ثم باعها لا تحل الام
ولو طلق امرأته الامة بثنتين ثم اشتراها لا يحل وطئها ما لم تتزوج
بغيرها ويطلقها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها
ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها وكذلك لو آلى منها ثم طلقها
ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها
يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر ان لا تطلق
ولو ورثت امة بكرة للمولى وطئها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطئها والامة المشتركة لا يحل لاحد
الشريكين وطئها وامة وطئها رجل حراما او حلالا لا يحرم على الابن
وطئها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطئها واذا وطي امة لا يحل
وطي اختها وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها وبنت
اخيها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها

او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز وطيهن وان اشترى
امة ووطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي بنت ويحل وطي الاولى
وان لم يكن وطي الاولى فهو بالخيار ان شاء وطي هذه وان شاء
وطي هذه ولو وطئها او قبلها او باشرها بالشهوة حرم عليه
حتى يبيع احديهما او تزوجها من رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب
ان لا يتزوجها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلقها زوجها وهي العفيفة
يحل له وطي الاخت الا ان الاولى وان انقضت عدتها حرمتا جميعا
حتى يبيع احديهما او تزوجها من رجل ولو باعها ثم ردت عليه
بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما والعياذ بالله لا يحل
وطي الثانية وكذلك لو رهن احديهما او آجرها او دبرها
لا يحل له وطي الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما في دار الاسلام
او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطي الاخرى ولو كاتب
احديهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا منها
وسلمه او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او زوجها من رجل بنكاح
ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فادامت معتدة يحل له
وطي الاخرى وان انقضت عدتها حرم وطيها فمن جميع
المسائل يكره له وطي الاخرى باب الرجعة والرجعة

القرء بالفتح الحيض وجمعه اقراء وقروء ... والقرء ايضا الطهر وهو من الاضداد كذا في الصحاح

تحصل بالقول والفعل وهي احدى عشر معنى ستة منها تحصل من جهته
حصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة
والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله لها راجعتك او راجعت امرأتي
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين خمسة اشياء من جهتها
تحصل المراجعة بها اذا ما صنعت زوجها او قبلته او باشرته
سواء كان الزوج طائعا لها او مكرها وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء
اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها مادون
العشرة فانقطع الدم او مضى عليها وقت الصلوة او اغتسلت
وبقي على جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق
او اغتسلت بسور الحمار وههنا ثلثة مسائل يجب معرفتها والعمل بها
على كل عاقل رجل قال حلال الله عليه حرام ان اراد به الطلاق
كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا فان لم تكن له نية فالمختار من العوام تطلق بائنة
وان قالت لزوجها دست از من باز دار گفت باز داشتم گير
ان نوى به الطلاق فيقع وان لم ينوه لا يقع وان تشاجرت
مع زوجها فقالت كابين خود از سر تو رها كردم دست
از من باز دار فقال الزوج ثلث وارث جنگ از تو باز داشتم

لا يقع الا طلقة واحدة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد
باب الظهار الظهار تشبيه النساء بالامهات وبالبنات
اللاتي لا يحللن للمظاهر ابدا من نسب او رضاع او صهرية
وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي او انت علي كبطن امي
او انت علي كفرج امي او انت علي كفخذ امي او انت علي كنفس امي
او انت علي حرام او انت علي كعجز امي ظاهرت منك
انا منك مظاهر **وحكم الظهار** تحريم الوطء والقبلة واللمس
الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه
شيء سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده
او مدبرته لا يكون ظهارا الا ان تكون الامة زوجته
وفي ثلثة الفاظ يرجع الى النية ان اراد به الكرامة فهو كما قال
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة
الظهار وهي قوله انت علي كامي انت علي كمثل امي انت علي
حرام كامي **كفارة الظهار ثلثة اشياء قبل المسيس** فتحرير رقبة المؤمنة
او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا او بالنهار
ناسيا يستأنف الصوم وان جامعها في خلال الطعام فانه لا يستأنف
الاطعام ويجزي التغدية والتعشية فيها قل اكلهم او كثر **وعشرة من العيوب**
في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرتد والاعور ومقطوع
اليد الواحدة والرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف **وسبعة عشر من العيوب تمنع التكفير**
المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين
والرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والمرتد
ومقطوع اليدين والرجلين ومن هو في شرف الموت والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته
والعبد المشترك **وثلثة من الكفارات يجوز الاطعام فيها** كفارة الفطر
وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا تجوز في كفارة القتل والحكم
باب الايلاء ومدة ايلاء الحرة اربعة اشهر سواء كان
زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران سواء كان
زوجها حرا او عبدا **سبعة الفاظ يصير الرجل بها موليا** قوله والله لا اقربك
اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة

لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة
لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان
قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين ومن يمينه بالطلاق والعتاق
وغيرها يلزمه ما حلف به اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا او احلف
اقل من اربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامة او حلف لا يقربها
ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار ستة الفاظ لا يصير
الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطأك والله لا اجامعك
والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك من جنابة
واربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنو منك
والله لا اطأ فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع رأسي
ورأسك في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات
والله لا اقربك اربعة اشهر وتركها في المدة يلزمه ثلث كفارات
فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان آلى منها
ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر لم يقع حكم الايلاء
حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكن لو قربها في المدة
يلزمه الكفارة وكفارة اليمين والايلاء سواء وان كان اليمين

على الابد اذا طلق يقع على الابتداء او طلق ولم يوقت
فكلما مضى تقع طلقة بائنة ان كان تزوجها عقيب
كل مضي ولم يقربها وان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها
حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية
ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام فيه ستة اوجه ان اراد به اليمين
كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق
كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به الثلاث وان اراد به الكذب
فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم
جميعا **باب اللعان** وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته
يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر
الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف
لا يستحلف ولكنها تستشهد بدين فان اقامت شاهدين
او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته
ابدا وان اقر به الرجل وقالت صدقت يقال للرجل حتى يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين يقولها اربع مرات
ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقام المرأة

فان اقرت فعالت هو صادق في زنيت فا قرت كذلك اربع مجالس
ترجم هي فان قالت هو كاذب فيما رماني به ولا بنول الربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول خامسة ان غضب الله
عليه ان كان لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة **ولا تحل له وجها الا بعد ما يكذب**
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكذب بنفسه فيجلد ثمانين جلدة
او تقذف غيرها فيجلد ثمانين او تقذف هي رجلا فتجلد هي
ثمانين جلدة او زنت هي فتجلدت مائة جلدة فتحل الملاعنة
لزوجها وقال ابو يوسف وزفر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب بنفسه
فيجلد ثمانين جلدة **وان امتنعت المراة حبسها الحاكم** حتى تلاعن
او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه
في ثلثة مواضع يصح نفي الولد واللعان احدها ان ينفيه عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنية او في الحال التي يبتاع آلة الولادة
اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان
الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او اسقطت سقطا قد
استبان خلقه لا تصير نفسا ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها

وان لم يستبن خلقه

حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك
فهي استحاضة وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس
مني حملها اما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولكنه لا يحكم
بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما جميعا وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن **ستة عشر نفرا من الزوجين**
لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا
او اخرس او مستامنا له امراة يهودية او نصرانية او حر له امراة
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امراة يهودية
او نصرانية او رجل له امراة محدودة في القذف ففي هذه المسائل
كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعذر في البالغ
والمعتوه وان نطق والمسلم **اثنان يلزمهما حد القذف** المراة المحدودة
في القذف فاذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا او العبد
اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى
والفاسق اذا قذفا زوجتهما تلاعنا وان قذف اربع نسوة
تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج
شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم تحد المراة لانهم

باب الرضاع المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من قبل
الام والاب وان علت والبنت او بنت الولد وان سفلت
وبنت المرأة اذا ارضعته من لبنه او من لبن غيره والاخت
وبنت الاخت لابوين او بنت الاخ والعمة والخالة
وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن من القرابات من جهة
النسب او من جهة الرضاع وابوي الرضيع الا ام اخيه من الرضاع
واخت ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين
اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز له ان يتزوجها والتقدير في جهة
حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري اربع
سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اسباب يقع بها التحريم اذا اوجر
في حلق الصبي او استعاط او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة
ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشربه الصبي او اختلط الماء
باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا
او حلب لبن امرأتين واختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع منهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتبر الغالب منهما وان كانا
سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا

صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق
به التحريم رجل تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه
وان تزوج بثلث رضائع فارضعتهن امرأته حرمت الاولى
والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا حرمن عليه جميعا
وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة حرمتا فالكبيرة
التي ارضعت الصغيرة الاولى حرمت عليه والرضيعة الاخيرة
لا تحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا يحل له نكاح الكبيرة
ابدا وان طلق الصغيرة التي لم تحرم وتزوج بالصغيرة التي حرمت
عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل بها حرمن جميعا
وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل
الكل ابدا رجل تزوج بصغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شيء
لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج
عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح
الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت
الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة

ان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تنزع الكبيرة
من العدة ان كانت مدخولة ۞ وكذلك لو تزوج بصغيرتين
فارضعتهما ام احديهما ۞ ورجل تزوج ثلاث نسوة كبيرة وصغيرتين
فارضعتهما واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتهما المرأتان حرمن
ايضا جميعا ابدا ولا يجوز له ايضا نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة
ان كان دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا
وان لم يكن دخل بواحدة منهن حلت الصغيرة ۞ ورجل له امرأتان
احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت ام البنات
ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم
بنو لا بناتها على اخوته ۞ وان ارضعت ام البنين بنتا منها
حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخوانها فان ارضعت
ام البنات ابنا لها فارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته
الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامرأة اخرى فقالت
امرأة انا ارضعتهما وهي اربعة اوجه صدقاها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج
وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر

لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها مهر المثل واما
ان اكذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه
انها صادقة في اخبارها تفرقهما احتياطا وان كان اكبر رأيه
انها كاذبة في اخبارها يتركهما واما ان كذبها الزوج في
النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم اني اختك
او اني ابنتك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف
فهي امرأته وان صدقتها المرأة ايضا لا يرتفع النكاح
واما ان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ايضا لا يرتفع النكاح
ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه
مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر الاب
والابن فلكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان ارضعت
امرأة كل واحد منهما صغيرة الآخر حرمت بنتاهما الصغيرتان
على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان لبن
امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم
الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
والكبيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن
ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة

فان كان مكان الاب لابن اخوان والمسئلة بحالها
حرمت الصغيرة على زوجها ان كان اللبن منهما لانه يصير
متزوجا بنت الاخ وهو باطل بصريح النص وان كان لبن احدهما
من زوجها ولابن الاخرى من غير زوجها فيجوز نكاح الصغيرة
التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم
والمسئلة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ لانها صارت
عمة ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع
نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه
ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابنا عم يبقى نكاحهما
على حاله كتاب العتاق عشرون لفظا يوجب العتق
من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت محرر
وقد حررتك اعتقتك انت الاحرار يا حر يا عتيق
يا مولاي هذا ولدي وهذا مولاي وهذا ابني وهذا ابي او قال
لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت من ملكي
ونوى به العتق في هذه الالفاظ الثلثة وهبت لك نفسك
او قال لعبده انت حر يوما وانت حر ساعة انت حر غدا
انت حر [illegible] ثلثة ايام عتق في الحال عشرة الفاظ

لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله تعالى او قال يا ابني
او قال لامته يا بنية او قال يا اخي او هذا اخي الا في رواية عن محمد
وقوله انت على مثل ولدي اذا لم ينو به العتق وقوله انت مثل
الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر
كنايات الطلاق وعشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق
وخمسة عشر عضوا اذا اضاف اليها العتق لا يعتق وقد ذكرناها
في كتاب الطلاق ثلث اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المآل رجل
باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد
ورد العبد على البائع لا ينفذ ايضا ورجل تزوج امرأة على عبد
وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو
نصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل
الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرا الغرماء ذمة الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد وهو يخرج
من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان قبل الموصى له الوصية يبطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى بعبد

رجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين
بطل عتقه وان ابرأه الغريم من الدين نفذ. رجل باع احد عبدين العبدين
على ان يأخذ المشتري ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري
ايهما كان لزمه الثمن. ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ
وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه
رجل اعتق عبدا مرتدا فان اسلم جاز وان مات على ردته بطل
العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد
بوجه من الوجوه نفذ عتقه. رجل ادعى عبدا في يد رجل فخصم رجلا آخر
نقض العبد منه للمدعي بغير المدعى عليه وابى العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل عليه الكفيل
ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه بنظرة ذلك فان كان المعتق هو الذي
ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان اداه غيره بطل عتقه
من المواضع لا يضمن المعتق الشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد
فاعتقه قريبه يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة
وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه
وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين شهد
كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه

في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك ام ولد بين اثنين اذا اعتقها احدهما في نصيبه يعتق جميعها
ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة **اشترى العبد نفسه من مولاه**
بين المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه
من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد
ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه
فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق وان قال بعني نفسي
فباعه نفسه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه **العتق على خمسة عشر وجها**
عتق بنذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك
اعتق احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب
الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرتهم او مكاتبهم وام ولد المرتد
ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب **والولاء** في هذه
الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد **وهو** عبد الحربي او مدبره
ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين **ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء** الوطي
والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها

بوجه من الوجوه واقل ولد جاءت به السرية تحتاج الى اقرار المولى واما
الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينتفي بنفيه فان كانت الجارية بين
رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولده
ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان
ادعياه معا صارت ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
ويصير بالقصاص ويرث الولد من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
ويرثان منه ميراث اب واحد باب التدبير سبعة الفاظ يصير
بها العبد مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك
انت حر بعد موتي انت حر عند موتي انت حر مع موتي ان مت فانت حر
اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه
قوله ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر
انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات
فلان فانت حر باب المكاتب ثلثة نفر يجوز كتابتهم
الاب والجد يكاتبان عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده
ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك
العنان رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على
المجلس وحاله كحال المكاتب الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولى

للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب وثانيها انه ثم رجع اليه بوجه
من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات
المولى فادى المال الى الوارث لم يعتق والمكاتب لو ادى المال
الى الورثة عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ
عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل
لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته
بالمال وفي المكاتب يملك والسادس انه لا يتعلق استحقاق الكسب
ولا السراية الى اولاده وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق
والسابع انه لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق وفي المكاتب يعتق
اذا ادى ما صالح عليه والثامن لو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق
والتاسع لو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق
واجمعوا على انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس
احدى عشر شيئا يستفيد بها المكاتب بعقد الكتابة البيع
والشرى والحط بسبب البيع والشرى والشركة والمضاربة
والاجارة والكتابة والاعارة والمحاباة بشيء يسير
واتخاذ الضيافة والمسافرة احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب
المحاباة في البيع والشرى عندهما وعند ابي حنيفة المحاباة والعتق بعوض

والرهن والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو والاقتصاص اي القتل عبده او امته والتزويج ولا يزوج
الابن ولا البنت الا امته ومكاتبته فانه يملك نكاحهما ولا يصح
نكاح المكاتب لشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على
قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق لشيئين
بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق
اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك مالا ادى كتابته
او ترك ولدا او ولد في الكتابة فانه يسعى على نجوم ابيه وان كان الولد
مشترا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة
فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب
وولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب
يوما من الايام جر ولاء الولد الى موالي نفسه فاما ولاء الموالاة
هو ان يسلم على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه والى على ان
يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فالمال لمن والاه
وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول

يتحول بولائه الى غيره وما ولد له فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم
ابن له كبير على يدي آخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا
فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا واللقيط
يصح والاه ايضا

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اوجه
يمين معقودة وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي التي
فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف
على شيء يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس
في صلة كلامهم لا والله بلى والله سنة واربعون لفظا يكون يمينا
وهو قوله الله والله بالله تالله تله في الله والرحمن والرحيم
وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وما اشبه ذلك من الصفات الذاتية او قال لعمر الله وايم الله
اقسم بالله واحلف بالله اشهد بالله اعزم او اعزم بالله
على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله
او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين
او هو بريء من الله او من رسول الله ولو قال ان فعلت كذا

فعلي حجة • او عمرة • او صوم • او صلوة • او صدقة • او عتق
فعليه لزمه في ذلك الكفارة • ان شاء كفر وان شاء وفى بما قال
وهو رواية من ابي حنيفة وفي روايات الاصل لا تنفعه الكفارة
ثلث وعشرون لفظة لا يكون يمينا قوله وعلم الله • ورحمة الله
وغضب الله • وسخط الله • ولعنة الله • وسلطان الله • ووجه الله
وحق الله قال ابو يوسف حق الله • ووجه الله • وحق النبي
وحق القرآن • وحق الاسلام • وحق رسول الله • وحق الكعبة
ورب الله • وايمان الله • وقال هو زان • او شارب الخمر • او آكل الربوا
او آكل الميتة • او تارك الصلوة • ان فعل كذا اربعون شيئا يتعلق اليمين
بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره او حلف لا يكلم زوجة فلان
فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا وهو فيها باجارة • او عارية • او كان وقفا • او حلف
ان لا ياكل لحما فاكل لحم الكلاب حنث او حلف ان لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف

او حلف لا اشرب ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على نعل لا
يقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع آخر فدخله
وكذلك القبة والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب
فشرب نبيذ المشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
من غزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا
فلبس كساء من غزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه •
او حلف لا يصلي بصلاة فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام وقدمه
في اول الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي
ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها ويتغير بتغيرها حتى لا يحنث رجل حلف
لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا • او حماما • او حانوتا
او مسجدا فدخلها • او حلف لا يدخل دار فلان الا جنازة او عابر سبيل
فدخلها لبعض حاجته بداله فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا
او رطبا او رمانا • او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيخرج
فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف • او حلف لا ياكل السمن
فجعله خبيصا فاكل لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف

لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد المأذون له في التجارة لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه
او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث
او حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او حلف ان لا يأكل لحما فأكل سمكا
او حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها او حلف لا يشتري
قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار وهو
فيها اياما فان كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح
نفسه من الحائط لا يحنث لانه مكره او حلف وقال والله لا اكلمك
مادام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح فلانا هو
عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة او حلف لا يؤم
احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امّهم وصلى الجنازة
او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى
ركعة ثم تكلم بكلمة لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
او قال الرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد
تعرفه فلان او رآه من فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو
لا يسمع اليه لا يحنث او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت

فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه او حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فقبل اماما تأذن لها بالخروج فقال
من يمنعها لا يكون اذنا او حلف لا ينظر الى فلان فرآه في مرآة
او حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاةً او حلف لا يشتري
دهنا فاشترى زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع
لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته
ثم ما يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان او حلف
لا يأكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف
لا يركب دابة فلان فاشتريها فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم
فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال
لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير
اذنه حنث في يمينه ولابد من الاذن في كل مرة او حلف
لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهسفرم او شم وردا
يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم طيبا فاتى طيبا شم يحنث
قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فجاءت امرأة فمشطت
رأسها وعقدت شعرها او ظفرتها حنث في يمينه او قال لا اكلم
فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا

فكلمه في اليوم ومن الغد او حلف لا يكلم امرأته فجاءت الى كل معه
فقال الزوج هاتي بريد به نهيا او حلف لا يأذن فأذن بالكتابة
او حلف لا يعتق فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشرة اشياء
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء
او لا يضرب او لا يذبح او لا يحمد نعله ففي هذه الافعال العشرة
ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل لا يحنث
وان كان لا يلي بنفسه وامر غيره ففعل حنث في يمينه ثمانية اشياء
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يؤاجر ولا يستاجر ولا يخاصم ولا يصالح ولا يقسم
من يبيع فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان الحالف ممن يلي
هذه الافعال بنفسه لا يحنث واما اذا كان ممن يولي غيره حنث
اذا حلف ان لا يأكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها
وهو المخ والالية والقراع وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة
وهو الفؤاد والكبد والكلية والرئة والكرش والامعاء
وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء
الحمام والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد والدهليز باب الدار و

الدار والظلة والبيعة والكنيسة واما بيت الشعر فان كان
بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث اذا حلف ان يفعل كذا
فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف
ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا يوضيه فيحنث بفعلها
او بفعل واحد منها حيا كان او ميتا واذا حلف ان لا يعقد
مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف عليه
وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف ان لا يأكل
من كسب فلان لا يحنث في خمسة اشياء ان يأكل ما اشتراه فلان
او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل ما ورثه
الحالف عن فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب آخر ولا يحنث
بخصلتين بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف
او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فاكل لم يحنث رجل
حلف ان لا يأكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل
والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه صانع الطعام
فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاضطر
الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة لا يحنث لانها لا تحل الا انه لا يأثم
لمكان الضرورة وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه

وان باعها بنسيئة فاكلها لا يحنث وان اشترى بها عروضا ثم باع
العروض واشترى بالثمن طعاما فاكله لم يحنث ولا كلمته اوقات
بين كل وقتين وقت يبتدأ به فوقت الغداء من اول النهار الى زوال
الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ٨
ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض
حقا من فلان اليوم لا يحنث اذا قبضه متبرع او من كفيله او قبض
من كفيل الكفيل الذي قد كان كفله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي
احاله عليه قبل اليمين او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط
عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا
وقبضه بما او اشترى شيئا بالخيار او قبضه من العدل او استهلك عليه
مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا وقبضه ولم يكن
قيمته دين بالحق ولو قبضه من حنثه لم يحنث اذا قبض من كفيل
المطلوب او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى به شيئا بيعا
فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلك او احرقه
قبل القبض والغصب لم يحنث **باب كفارة اليمين**
المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة مؤمنة
وان شاء اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من

من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا سابغا او قميصا
او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة
وروي في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز الازار والقميص
ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل او ازار
ورداء وروي عن محمد انه قال كسا لكل مسكين قدر
ما يستر عورته ويجوز فيه الصلاة ولا يجوز صرف طعام الكفارة
الى خمسة اشياء الى الكفار الموتى وبناء المساجد والقناطر
والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع من الكفارات الى من
لا يجوز دفع الزكوة اليه وهم اربعة عشر نفرا فذكرناهم
في كتاب الزكوة احد وعشرون شيئا لا يجوز عتقها في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئا من بدل الكتابة
والعبد المشترك والمجنون والزمن والمقعد والاخرس
والاعمى والمرتد والخنثى والاحدب واشل اليدين
والرجلين وهو مقطوع الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد
وعبد حلال الدم وقد قضي به ثم عفي عنه وكذا المرتد وان اسلم

بعد ذلك او جعل ابيض العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبدا
على مال حسن كفارة ثم ابراه عن مال لكن استسعاه الورثة في شئ
من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت فان كان يرجى ويخاف
جاز سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الا انه المرتد
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة او الرجل
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد
والعبد المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه
وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما البيع الصحيح يملك بنفس العقد
واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما الباطل لا يملك
بكل حال الشروط الجائزة ثلاثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم
وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح والكسرة في الثمن
الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان
عبدا او امة والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبائع
ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئا او يهب شيئا او

او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى راس الشهر
او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان دارا على ان يسكنها شهرا
واما اشتراطه للمبتاع كما ذكرناه واما اشتراطه للمبيع على ان لا يبيعه
او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها
او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها
من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط
خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا
او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط بثمانية
وعشرين شيئا ويلزم البيع ان يموت البائع او يموت المشتري
وكان الخيار له او مات المبتاع او اصابه عيب او قبلها
بشهوة او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بالشهوة
او عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها
او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او خيط فرجه
او جبة او حلب لبن الدابة او نزعها او كان الخيار للبائع
فابراه عن الثمن او حط المشتري من الثمن لزم البيع او سكت
حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط الا
والتدهين واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص

للحوالة ونقد الثمن، وقبض المبيع خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية
الوجه، فان رأى وجهها او اكثر سقط الخيار، وان رأى ذراعيها
او صدرها او ذقنها او ساقيها او بطنها لا يسقط خياره،
خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او كفله
او ساقه والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار
لا يبطل الا اذا رأى اطراف القوائم منها، ولو رأى مقدمها او مؤخرها
يبطل خياره لانه مقصود وكل عضو نام منه الا ثلثة اشياء،
الحافر والناصية، والذنب، ومن باع دارا دخل فيها بناؤها
ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار
والنخيل ان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها
اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد على اربعة
اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن، او المثمن، وادخال
شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير، واشتراط الخيار بالتوقيت
او البيع الى الحصاد، والدياس، والمهرجان، والقطاف
وقدوم الحاج، وفطر اليهود، وصوم النصارى، اذا لم يعرفه المتبايعان

واربعة

واربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض العقار، والمهر، وبدل
الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وكل عقد وقع على المكيل والموزون
بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه الا في ثلثة اشياء
الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبائع ان يدفع مثل
ما دخل تحت العقد ومن له شرب من نهر غير مملوك له او اصل الرقبة
لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا في ثلثة اشياء، الارث والوصية
والاستحقاق الخيار في البيع اربعة خيار الشرط، وخيار العيب
وخيار الرؤية، وخيار الملك اما خيار الرؤية لا يثبت الا في
اربعة اشياء، في البيع، والاجارة، والقسمة، والصلح عن دعوى
المال على شيء بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا، وقسمة الدار على ان يرد احدهما
عبدا او جارية بغير عينه موصوفا، والصلح من دعوى المال على
عبد بغير عينه موصوفا، واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا
خمسة اشياء يجوز العقد عليه اذا كانت موصوفة كتابة عبد على عبد
بغير عينه موصوفا، واجارة عبد بعبد بغير عينه موصوفا، والصلح
من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا، وخلع المرأة على عبد بغير
عينه موصوفا، ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا، والاقالة

والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي بجريان مجرى واحدا

الا في خصلة واحدة وهي الرد بالعيب قبل القبض لان الرد ينتزله

خيار الرؤية فله رده على البائع الاول **باب العيوب**

اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر والذفر والزنا

وولد الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب

ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول

في الفراش فاذا دام بشيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم

يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا حدث

في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان

ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا

فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا

قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها او جاءت بولد او عيبها بانه

سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على

عيب قديم ثم ماتت في اباقها او ما دامت حية لا يرجع بشيء

رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا ثم قبض

احديهما فان قبض المعيبة ردهما جميعا وان قبض غيرها

فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبضهما ولكن

وكلنه اعتقها لزمته الاخرى **اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بعيب**

المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد **العيوب التي**

يتبرأ منها التي سمعت فيما بينهم خمسة واربعون **عشرة منها لا تبلى**

الكي في النعاقع في الخلق وآثار الجروح وآثار القروح والقروح

في الاظفار والاعراس والاضراس الواضح والاسنان

والثلثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لانه خلق البرارة

والظفرة في العينين والغرب والجرب في العين **ثلثون منها**

لشريك بن عبد الله القاضي خياطة الاذنين اذا انشغلتا وخيطتا

والكلفة والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون

في جارية فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعه والثلثون

في الاسنان والكلف والقوارح التي تخرج الفم واختلاف

الاسنان والشمط وتباين الزور وهو ان يكون الصدر ناتيا

على البطن واصطكاك العقبين والروح وهو تباعد ما بين

الرجلين والكوع وهو ان يعوج الرصغ من قبل الكوع والوكع

وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا

والقرع وهو قرع في الكف والحصاع وهو ان يكون احدى

الثديين اكبر من الاخرى يقال امراة خضون اذا كانت كذلك

[illegible]

لوجود عند البائع ولم يوجد عند المشتري

او بالعكس لا يرده

والكرونى الدواب وكدم السيوف والعشى وآثار الجرب
أعلمه نماد وبها والشامات الشامة بعضا والثآليل والحيلان
والغدد والعقر الاعقر الاخاف ان ينتقص والعذرة
وهو وجع في الحلق والشقاق في اليدين والرجلين والاكل
الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث
خضابا بالشعر من عنبر شمط وجودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين خصلة بيع الآبق
والجنين وبيع الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحمل
دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب وجذع
من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة الغائص وبيع المزابنة
وهو الثمر على رؤوس النخل بخرصه ثمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة
في السنبلة والبيع بالكالي والحجر والمنابذة وهو ان يتسلم
الرجل السلعة ثم ينبذ البائع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا
والملامسة وهو ان يلمس المشتري السلعة بين يدي البائع
فيكون لمسه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهى والبيع الى النيروز
والمهرجان وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان
يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو

شرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا اربعة من
البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم نفاق السلعة
يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع
وما نص رسول الله صلعم على تحريم التفاضل في البيع ستة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والملح والذهب والفضة وعلة ثبوت الربوا شيئان
الكيل مع الجنس والكيل والوزن مع الجنس فاذا عدم هذان
الوصفان وهو الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء
واذا وجد حرم التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر
حل التفاضل وحرم النساء ويعتبر القبض ما يقع على جنس الاثمان
يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه
التعيين فلا يعتبر فيه التقابض اربعة لا ربوا بينهم بين المولى
والعبد والمدبر ولا بين ام الولد والمولى ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء درهما بدرهمين
نقدا او نسيئة جاز باب السلم ثلثة اشياء يصح السلم فيها
في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب والعدديات
المتقاربة شرائط السلم سبعة اشياء معرفة رأس المال اذا كان

دراهم او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة
المسلم فيه بعاين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه وكون المسلم فيه
موجوداً من وقت العقد الى وقت محله وبيان الاجل وبيان
مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع
ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة والشعير والثياب والغزل والخشب
والتبن والقت والسمن واللبن والجبن والبصل
والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره فيما لا يجوز
السلم فيها الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان
وفي الرؤس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه
الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ
في غير حينه والقثاء وما اشبه ذلك وفي اللحم والسلم في اللحم
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا سمى من الشاة مكانا
معيناً وللجلود وكلها عدداً والحطب حزماً والرطبة جرزاً
وجميع ما لم يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من ايدي الناس
ولا يجوز السلم فيما بعد الآن الجوز والبيض فيما لا يجوز
في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن
فيما يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض

القبض والاعتياض من المسلم فيه والاعتياض من رأس
المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وبيع الرطب بالتمر
مثلاً بمثل وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل
والعصار **باب آخر** رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات
لا يجوز له وطئهن جميعاً ولكنه يجوز له وطي الاخت لاب او الاخت
لام لانه ليس بينهما قرابة وان وطي الاخت لاب ولام لا يجوز
له وطي الاخت لاب والاخت لام ما دامت في ملكه وان كان
لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات
يجوز له وطئهن جميعاً لان كل واحدة منهن بنت خالة صاحبتها
وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطي بناتهن جميعاً
فان وطي الامهات اولاً يجوز له وطي الاخت لاب والاخت
لام وان وطي الاخت لاب ولام اولا لا يجوز له وطي الاخت

الاخت لاب ولا وطئ الاخت لام ما دام هي في ملكه ولابناتهن
فان وطئ بنت الاخت لاب يجوز له وطئ البنتين ايضا
دون امهاتهن اما الاستبراء فمشروع بحيضة واحدة
ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر او كبر فبشهر واحد سواء
اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطئ والقبلة
والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت حيضها لعلة
فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر تقديرا وقال ابو يوسف
لا يطأها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يطأها اربعة اشهر وعشرة ايام وان ظهر بها
حبل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا
وقال زفر لا يطأها سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين
خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء اذا اغتنمها من الكفار او ملكها
بالشراء او الهبة والصدقة والميراث او العقد آخر اذا وجبت عليه
او بدل من خلع زوجته او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة عجزت
نفسها او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال
قبل القبض يلزم البائع الاستبراء او كانت آبقة فرجعت
او غصبها ظالم ثم ردها عليه فاشتراها او باع ظالم جارية رجل

رجل في صحة مولاها وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك
الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او زوجها من رجل فطلقها
قبل الدخول او وطئ الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها او اشترى
جارية من ابيه او من امه او من مكاتبه او اشترى عبد ماذون امة
ولم تكن واصح منهن في يد العبد وان كان عليه دين محيط بماله
بانكسار به يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة رحمه الله
او وهبها من امرأة او من صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم
اخرجوها بالدار ثم وصلت الى المولى او اراد رجل بيع الجارية
يلزم البائع الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء
اذا كانت موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا
وكذلك لو اراد ان يزوجها يستحب الاستبراء فيما بينه وبين ربه
ان كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده
او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة
وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه لا يستبرئها بحيضة اخرى
او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك
البيع او ارتدت امته ثم اسلمت او امة سبية اذا اقتسماها
قبل القسمة او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها

الزوج قبل الدخول ستة اشيا لا يجب الاستبرآ رجل باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم رد البيع لا يلزمه الاستبرآ عند ابي حنيفة • او وطئ الاب
جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى القيمة
او باع ظالم جارية رجل علم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطأها
لا يلزم المالك الاستبرآ عند ابي حنيفة • او اشترى جارية فزوجها
وطلقها الزوج ثم قبضها المشتري خمسة مواضع لا يحتسب فيها الحيض
من الاستبرآ رجل اشترى جارية حائضا • او اشترى جارية
فحاضت في يد البايع ثم قبضها • او اشتراها ووضعها على يدي
عدل فحاضت في يده ثم قبضها • وكذلك لو باعها احد الشريكين
فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع • او باع فضولي جارية
رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع كتاب
الرهن • شرط جواز الرهن ثلثة اشيا الايجاب • والقبول
والقبض • وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وولده والذي
في عياله وخادمه وبنفسه • ولا ينتفع به الا باذن الراهن •
والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن دين الراهن وعليه غرمه •
وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه
غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن وان

لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن
وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل على ارش الجناية فان هلك
الرهن بنفسه كان المرتهن مستوفيا في الزيادة ويرجع بباقي دينه
على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء وخمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن المشاع
غير المقسوم وغير المقبوض • ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل •
ورهن الزرع في الارض دون الارض • ورهن النخل دون الارض •
وان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن • والرهن
بقصاص في النفس وفيما دون النفس • وبالطرف • والكفالة
بالنفس • والشفعة • وضمان الدرك • والوديعة • والعارية •
والاجارة • والمضاربة • والشركة • وكل ما كان اصله امانة • فان
قبض المرتهن شيئا من ذلك وهلك في يده لم يضمن ولا يسقط دينه
ولا يجوز رهن الاعيان المضمونة بنفسها وما يجب القيمة بهلاكها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ونحو ذلك
فان هلك هلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك العين واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة وليس للراهن عزله بارتداد احدهما ولا بموت احدهما
ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما فان عزله لا ينعزل وبهلاكه

في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يغرم وارثه مقامه في
امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن
واجرة الراعي على الراهن ونماؤه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن **اربعة اشياء لا يملك المرتهن** البيع والاجارة
والعارية والرهن **ثلثة اشياء تحل به الاجل** موت الغريم والحاق [illegible]
وارتداده مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل **ويجوز للراهن عتق العبد
المرهون وتدبيره** ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل
من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه **جناية الرهن بعضه على
بعض على اربعة اوجه** جناية المشغول على المشغول تذهب تسقط
من الدين وجناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية الفارغ على
المشغول يلحق بالجاني حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول
على الفارغ هدر **ونظير ذلك** رجل رهن امتين بالف درهم
قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد
المرتهن فتهلكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان اللتي
في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول
منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي
لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين

فبطل من تلك الخمسمائة ما جنى على المشغول وهو مائتان وخمسون
درهما ولحق الجاني بحصة الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما
فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
سبعمائة وخمسون درهما **كتاب الحجر** **الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة اشياء** الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى انهم يؤخذون بضمان
المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا
طلاقهما ولا عتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه
غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد
او قصاص او طلاق ينفذ في الحال **ومن باع او اشترى وهو لا يعقل**
ويعقل ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وقال ابو حنيفة لا حجر على السفيه المبذر المتلف
ماله ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ
خمسة وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ
خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحجر عليه لا يدفع اليه ماله وان لم يؤنس
منه الرشد وان بلغ ثمانين سنة وتصرفاته غير نافذة **اشياء**

يخرج من مال السفيه المبذر الزكوة ونفقة زوجته ونفقة اولاده
وذوي ارحامه ممن تجب نفقته عليه ونفقة حجة الاسلام وان اراد
ولا يمنع من الحج ولكن يسلم النفقة الى ثقة من الحاج ينفق في طريق
الحج وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز
بلوغ الغلام يثبت باشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي
وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة
وبلوغ الجارية يثبت باشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان
لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس
المفلس في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل
القرض وفي كل مال التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم
البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة سأل عنه ويعرف
حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس ويأخذون فضل كسبه كتاب الصلح
اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر
في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات
وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعي عليه بحصته وذلك
من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
حتى لو صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة ولو كان الصلح عن دار
وجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته
ورجع الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت
المرأة من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثني من الدين
من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم
فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم
التي في التركة اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان
اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح باطل الصلح جائز من عوض الى
المنافع وجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز في ستة اشياء
في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق
والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يترك به او ادعى رجل على رجل في العمد وانكر فصالح
على مال ليقربه او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الذي

او انكر الطلاق فصالحه على مال لم يقربه • او امرأة ادعت ان زوجها
طلقها فانكر الزوج فصالحها على ان يمكث معها • او عبد ادعى
ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم فدفعها الى العبد على
ان يبرأ من الدعوى • وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فمات
فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه قبله على دراهم معلومة
لم يجز • وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو برئ فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة
اخذه بها والصلح باطل • ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بانه
على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي
لم يستحق المال والصلح باطل • رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها
على مائة درهم لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم •
وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وان كان في معنى العتق على مال • وكل شيء وقع فيه الصلح على شيء
بعينه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على
انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على الف درهم زيوف جاز وكان ابراء
عن بعض حقه • وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس

الحق • ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز • ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة درهم حالة لم يجز • ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز • ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه • وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه • ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح • او قال صالحتك على الفي هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها • او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز
وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف • وان لم يجزه بطل • رجل ادعى في دار رجل حقا
فصولح عنه على ثلثة عشر شاة • او صالح على دراهم او دنانير او مكيل
او موزون • او على عبد • او على بيت منها • او على سكنى بيت منها •
او على سكنى دار اخرى • او على خدمة عبد سنة • او على ركوب
دابة الى بغداد • او على لبس ثوب شهرا • او صالح على ان يسكن
ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي • او على زراعة ارض
سنين • او على بز • او على طعام مجازفة • ولا يجوز الصلح عنها
على سقية اشجار • او صالح على سكنى دار او زراعة ارض ابدا
او على غلة عبد سنة • او على ذراع من تلك الدار • او على موضع
جذع من دار • او على مسيل ماء • او على شرب نهر شهرا • وان ادعى [illegible]

او موضع جذع او شرب ماء او ذراع من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه منها على اربعة لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جاز

ستة اشياء لا تجوز المهاياة فيها اذا تهايا على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او دابتين او على غلة الاشجار او اولاد الانعام ونسلها

اربعة اشياء تجوز المهاياة فيها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا ان فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان في احدهما زيادة يشرك صاحبه فيها ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما السفل والآخر العلو او يسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين

على شيء بغير عينه فافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو صالحت من اجرة رضاع الولد على دراهم ثم صالحت عنها على دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة سقطت بالموت ولا تؤخذ من تركته والله اعلم واحكم

كتاب الوكالة

وشرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فيلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقد العقد ويعقله واثنان يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوق ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها

ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص

ثم الاصطياد وحال غيبة الوكيل وفي حال حضوره تجوز **ويجوز التوكيل**
في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل **وينعزل الوكيل بستة اشياء**
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا
او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه
وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا ولم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما
وبعجز المكاتب وحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة **وللعبد**
المأذون ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة **ويجوز**
التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون
والمكاتب والصبي المأذون والمحجور والوكيل ايضا اذا اطلق
له الموكل او يخبر امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز
سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان
الا ان ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل
والكثير **وللوكيل** بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن
الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة
ولو وكل بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل

او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء
او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجوز الا ان ينص فيقول اشتر لي جارية تخدمني او اطأها
ستة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال له بع عبدي
برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن
او قال لا تبع الا باشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه
الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي على ان ترهن
بثمنه فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ
كفيلا به او قال بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال
بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد
ولا يجوز للوكيل بالبيع ان يبيع من عشرة نفر من ابويه واجداده
واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده في قول ابي حنيفة **وقال** صاحباه لا يجوز مع اربعة
مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده **وكل** ما شراه
الوكيل او العبد المأذون او غيرهما يجوز حط الثمن بسبب العيب
الا ان يوكل الخاص لا يجوز ان يحط من الثمن شيئا بسبب العيب

والوكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح لانه لا يصدق الوكيل في
والوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل الموكل كان متبرعا
الا في خصلة واحدة وهو ان يأمر بالشراء في غير المصر فاذا فعل
فاجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا وفي خمسة اشياء لا يجوز لاحد
الوكيلين ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة
والخصومة تقتضي دين عليه وفي سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق ببدل
والنكاح والاجارة وفي اربعة اشياء اضافتها الى الوكيل وقبضها
الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبيد
من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه والا فان يقبضه
ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه والا فان يقبضه
ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد ماذون له في التجارة جاز شراؤه
ولا يجوز قبضه والا فان يقبضه وفي سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز
اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراها الوكيل لنفسه لا يجوز
وكذلك في الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة
والعبد المأسور اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشتري المولى
القديم ان يأخذ لنفسه بالشراء وكذلك ما في اشياء

اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا يتزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تتزوج نفسها منه او وكل رجل رجلا ببيع شيء
من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال لصاحب
الطعام رجل حلل هذا الطعام لنفسك تبيح الاكل ولا يملكه والله اعلم

كتاب الوديعة ١٥ ولا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء
التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز ومنعها من مالكها
عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا ضمن بتلفها
الزوجة والولد الذي في عياله والمملوك والاجير وفي شيئين
لا يجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها
وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من تلك الدار

كتاب العارية ١٦ وينعقد العارية باربعة
عشر الفاظ بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى هي لك سكنى
اعرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار حياتي وهي لك عارية
هي لك هبة حملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما
اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين
احدهما ان يعير ارضه شخص على ان يبني فيها جازت العارية

وله ان يخرجه قبل الوقت ويغرمه قيمة البناء، وان تركه الى انقضاء
المدة قلع المستعير بناءه ويخلي ارضه، وان شاء ان يعير ليبني فيها
ولم يوقت وقال له ان يخرجه متى شاء، ويقال لصاحب البناء انقض
البناء، ورد الارض على صاحبها، وان شاء صاحب الارض عليه
اذا كان في قلعه ضرر في الارض ويعطيه قيمة البناء مقلوعا، ومن
الشروط في العارية لازمة اثنان منها الاجل فان الآجال لا تثبت في العارية
وللمعير ارتجاعه متى شاء، والثاني اشتراط الضمان من غير تعدي
فان العارية امانة ولا تضمن الا في حال التعدي المجاوزة عن المكان
المعلوم والمنع عند الطلب والله اعلم كتاب الهبة ١٢
شرط جواز الهبة ثلثة اشياء، الايجاب، والقبول، والقبض، فان
قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر بغير
امر الواهب لا يجوز، اثنى عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع، اذا كان
الموهوب له ذا رحم محرم منه، او كانت زوجته، او كان زوجها
او عوضها، وقال هذا عوض من هبتك او بدلها او جزاؤها او مكافاة
عنها او في مقابلتها، او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها
زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن
او كان ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد في قيمته

قيمته، او عبرة من حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية
فعلمها القرآن او الكتابة او الخط سبعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع
او ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد
او اثمر الشجر يرجع في الشجر دون الثمر، او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه
او كان دارا فهدم منها شيئا او وهب لبني عمه او في مرضه
لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع فيه او وهب لاجنبي ولا
عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة
او استحق الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم
الاب، والام، والوصي، والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره
يربيه والصبي يقبضه بنفسه عشرة اشياء تمنع جواز الهبة
مشاع، او دقيق في حنطة، او دهن في سمسم، او تجزئ في
ارض او جنين في بطن، او لبن في ضرع، او لحم في شاة، او ثمرة على
رؤس لا شجار، او زرع قبل الحصاد فان كان قد حصل جاز
او وهب بناء الدار جاز، وان طحن الحنطة وعصر السمسم وسلم
جازت الهبة، وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت
الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا

[illegible]

بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ان نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمرى تسكنها هذا الثوب
لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك
هذا العبد في حياتك نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي لك
عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان
اعمرتك داري هذه حياتك نحلتها حياتك تصدقت بها عليك
من مالي الف درهم او قال داري هذه لك فهي كلها هبة
اذا حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته
بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة **قال الهبات على ثلثة اوجه**
هبة بعوض فينقطع به حق الرجوع ولا يجوز ردها بالعيب ولا يجب
فيها الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع
لا يكون الا بالقضاء او الرضاء وهبة بشرط العوض يعتبر فيها
التقابض جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد وصار
في حكم البيع ترد بخيار العيب وخيار الرؤية ويجب فيها
الشفعة **عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد**
هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها

الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية **خمسة من العقود**
لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن
والقرض والسلم **كتاب الوقف**
شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم
وان يعلقه بموته فيقول اذا امت فقد وقفت داري على كذا
وان يجعل آخره للمساكين **قال** ابو يوسف يزول ملكه
بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى
جاز وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين
وان لم يسمهم **وقال** محمد لا يزول ملكه حتى يسلمه الى المتولي
ويجعل آخره لجهة لا تنقطع **ومن** بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين او ارضا
لمقبرة المسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه
حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح
وفي غير المسجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الا ان يحكم به حاكم
او يوصي به **وقال** ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه عن الجميع
بقوله وقفت **وقال** محمد رحمه الله تعالى اذا استقى الناس من السقاية

وسكنوا الى ان وارزابا ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم
زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله
لا يجوز بدون التسليم باب ارض الموات ما لا ينتفع به من الارض
لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع من
الزراعة فما كان عاديا لا مالك له فهو الموات او كان مملوكا
في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا
والموات ما لا يكون ملكا لاحد وهو بعيد من القرية وهو بحال
لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه
فهو موات يملكه بثلاثة اشياء اذن الامام له باحيائه عند ابي حنيفة
وعندهما اذن الامام ليس بشرط باحيائه وتمليكه اياه
باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها ان كانت للعطن
حريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله اربعون ذراعا وان كانت عينا

فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن
كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض
وقالا لصاحب النهر المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليها طينه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل
مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس
فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره
تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات
المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه
في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه في بلد فسلمه في بلد آخر
فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط
تسليمه الى اجل فسلمه قبل الاجل برئ واما الكفالة بالمال جائزة
بالمضمون كالغصب والقرض والتسليم وثمن المبيع والمهر
وبدل الصرف والقبض على سوم البيع يؤخذ برفع العين
ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة

بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل او صبير او علي
ان او فيك به او قال هو علي حتى تجتمعا او قال هو علي حتى تلتقيا
الشروط في الكفالة جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا
فانا ضامن به او ان اقر لك فلان شيئا فانا ضامن به او ان قتلك
فلان فانا ضامن بديتك او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا
فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك غدا فعلي الف درهم فمضى
الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بعت فلانا فعلي
او قال ما وجب لك على فلان فعلي الف درهم وما يوجب
الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة
او بنهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر
رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح
مكسورة او بنهرجة رجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى عنه
او قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني رجع على الآمر
بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز
عنه ويرجع به على الآمر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم

درهم عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع
به على الآمر رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته
جاز وان اداه لا يرجع على الابن فان مات قبل الاداء في مرضه
ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته
فان اخذت من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل
ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت
لا يجوز ويجوز الكفالة بآجال مجهولة بان يكفل الى القطاف
او الحصاد او الدياس او النيروز او المهرجان او هبوب الريح
او تمطر السماء او غير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة فيها الودائع
والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البائع وبالاجارة
وبالمجهولة بعينها وبالبضع وببدل الكتابة واما السعاية التي
تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود
والقصاص وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد
الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي
من الدين وكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء
باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل ولا يبرأ

الأصيل بابرائه رب المال الكفيل • اربعة اشياء يرجع به الكفيل
اذا كفل بامره واداه • وبالهبة الكفيل • او تصدق به عليه
او مات فورثه الكفيل • وان ابرأه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع
به على الأصيل • ويبقى حق صاحب الحق على الأصيل كما كان • اربعة اشياء
لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق • رجل اشترى عبداً فأبق فاستحقه
رجل فغرم لا يرجع بالثمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري
ورجل غصب عبداً فأبق واستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له
بالقيمة ولا يرجع بالثمن على المغصوب منه • ورجل وهب عبداً
فأبق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة
ولا يرجع بالثمن على الواهب • ورجل استعار عبداً فأبق العبد
فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بالثمن
على المعير • اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق •
رجل اودع عبداً فأبق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع
بالثمن والعبد للمودع • ورجل رهن عبداً فأبق فاستحقه رجل
فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن • ورجل ادعى عبداً
في يد رجل فكفل رجل بنفس العبد بامر العبد فأبق العبد وغرم الكفيل
قيمته يرجع على المكفول له • وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع

بالثمن والعبد له • ورجل آجر عبداً فأبق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع
على الآجر بالثمن والعبد للآجر • كتاب الحوالة • شرط جواز
الحوالة ثلثة اشياء • رضى المحيل • والمحتال له • والمحتال عليه • واذا تمت
الحوالة يبرأ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا بثلثة اشياء
بموت المحتال عليه مفلساً • او بجحوده الحوالة وحلفه ولا بينة له
وان فلسه القاضي في حال حيوته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين • فان طالب المحيل المحتال له
بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل • ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض السلامة من خطر الطريق • كتاب الاقرار
احد وعشرون لفظاً يكون اقراراً عند المطالبة • رجل قال لرجل ان
لي عليك الف درهم فقال نعم • او قال غداً اعطيكها • او قال الا اعطيكها •
او قال سأعطيكها • او قال سوف اعطيكها • او قال قد اعطيتكها •
او قال لا اعطيكها ابداً • او قال لا اعطيكها اليوم • او قال اقرها لك
او قال انقدها لك • او قال اتزنها لك • او قال خذها • او قال
اتزن • او قال غداً ادفعها • او قال ارسل غداً من يتزنها • او قال

من يقبضها • او قال انتقد • او قال ليس عندي اليوم • او قال الحبس عنّي اليوم
او قال لا تزنها اليوم • او لا تأخذها مني اليوم • او قال لا تتقاضيها •
او قال اجّلني فيها • او قال اخّرها • او قال نسّئني فيها • او قال اكثرت ما تتقاضاها فيها •
او قال قد غممتني بها • او قال ازعجتني بها • او قال اذيتني فيها • او قال
اقضيكها • او قال حتى يدخل مالي • او قال حتى يدخل علي غلامي •
او قال اجّل غريمك • او قال صالحتني على شيء • او قال احسبها لك
او قال اضمنها لك • او قال احلتها لك • او قال وهبتها لي • او قال
تصدّقت بها علي • او قال لا تزيد وجودها • او قال مالم تصبر لا اعطيك ذلك
او قال أأجرتك عبدي هذا فقال نعم • او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم
او قال اسرج دابتي هذه فقال نعم • او قال افتح باب داري هذه
فقال نعم • احد عشر لفظا لا يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال
اكتب لي صكّا بيدي الف درهم • او قال لرجل اخبر فلانا ان له علي
الف درهم • او قال اعلمه • او بشّره • او قال قل له • او قال اشهد
ان له علي الف درهم • او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم •
او قال اعلمه • او بشّره • او قل له • او قال اشهد ان له علي الف درهم
او اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم • او قال وجدت في دفتر حسابي او

او قال وجدت بخطّي • او قال كتبت بيدي • او قال لا اشهد لفلان
علي الف درهم • او قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم
او قال لا تقل له • او قال يا فلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم
ستة الفاظ يكون امانة اذا قال لفلان عندي الف درهم •
او قال له في بيتي الف درهم وديعة • او في قبلي الف درهم • او له
الف درهم في كيسي • او له في بيتي • او في صندوقي الف درهم •
اثنان يكونان اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم •
او قال في يدي الف درهم • اما اذا قال له في عبدي الف درهم
يكون اقرارا له بالف درهم على عبده • او قال عندي الف درهم
وديعة او قرضا او بضاعة يكون اقرارا بالدين ثمانية الفاظ
يصدق بها اذا قال اقرضتني الفا ولكن لم تدفع الي • او قال اسلفتني
الفا • او اعطيتني الفا ولكن لم تدفع الي • اربعة الفاظ لا يصدق فيها
اذا قال قبضت منك الفا • او اخذت منك الفا لكن لم تزنها
الي او وهبتها • او قال دفعت الي الفا • او قال نقدتني الفا
لكني لم اقبضها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة الفاظ يلزمه درهمان
اذا قال لفلان علي درهم ودرهم • او قال درهم لدرهم • او قال درهم
مع درهم • او قال درهم معه درهم • او قال درهم قبل درهم • او قال درهم

قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بعده درهم او قال
درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه درهم واحد
او اذا قال له علي درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم مع درهم
ولو قال له علي دراهم كثيرة تلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم
تلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم تلزمه مائتا درهم ولو قال
له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله في العشرة
وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان ولو قال له علي عشرة وثلثة
اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا **باب الرجوع عن الاقرار**
رجل قال هذه اختي من الرضاع او امي او ابنتي من الرضاع ثم اراد
ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته
المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم
تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت المرأة انها اخوها من الرضاع
او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت
ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما او صدقها
الزوج وان اقر به الزوج ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته
لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجع
وقال اوهمنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعد النكاح انها اخته من

من الرضاع او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا
والفتوى على ذلك رجل قال لصبي هذا ابني او هذا ابي او قال لجارية
هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته
هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما
وان كانت مجهولة النسب ومثلها تولد لمثله فرق بينهما وان صدقته
المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه ويبطل الاقرار اذا صدقه في النسب ولو اقر
لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحد
المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة وهو ان يكون صبيا
صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغائب
وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه في قول ابي حنيفة
وكل من اقر لرجل بحق فجحد المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره
بتكذيبه ولا ينفع برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر
رجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى التصديق
يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر على الكتابة ثم رجع المقر له
الى تصديقه لا ينفع برجوعه شيئا اشبه شيئا الا العبد في المدعى

في دعواه اذا باع عبده بيعًا فاسدًا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان يمضي
بقوله او يصدقه المشتري في اقراره ثم ياخذ البايع القيمة وعبد ما اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان
لم يصدق ويأخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره
واخذه بالثمن ويقال للمالك القديم خذه من الثاني بالثمن ان شئت
وان شئت فدعه وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه
بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال للمولى ادفعه بالجناية
او افده وان دفع ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد
من ولي الجناية ويرجع هو على البايع وهو المقر بقيمته وان كان
باعه وهو لم يعلم بالجناية وان علم بالجناية فعليه الدية وعبد
مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد
بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له
على العبد ومشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من
فلان قبل طلبك الشفعة لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء
المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب عبدًا وسلمه اليه ثم اراد
الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق و

ويقضى له بالفسخ البتة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له
ان ياخذ العبد من الواهب لا شيء على الموهوب له مسئلة من سكوت الرجل يكون اقرارًا بالرق اذا باعه وسكت او آجره او رهنه
او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند
او رهنه او خالع عليه او تزوج الايجاب القبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك
لا تسمع دعواه الا بالبينة ومن بكيل او موزون او عروض فلم يفسر
في العقود قوله في الصفقة الا في ثلثة اشياء اذا قال لفلان علي الف
من ثمن متاعه او من قرض ثم قال هي نبهرجة او زيوف لا يصدق
ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصدق وان فصل ذلك عن اقراره وان اقر لرجل بخاتم
فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل
وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة باب اقرار المريض
ثلثة من غرماء المريض يحاصوا غرماء الصحة اذا اشترى شيئًا في
مرضه او استقرض او تزوج امراة بمهر مثلها اربعة اقارير
من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء
دين وجب على المشتري في حال المرض بدلا عما ليس بمال
وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدقا في حق

عن ما في الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامرأته
بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويتقدم على الدين الذي
اقر به في مرضه **فصل من الاقارير لا يصح من المريض** اذا اقر لوارثه
بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مال
مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل او اقر باستيفاء
كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه
لو كان الكتابة في الصحة والاقرار [بالاستيفاء] في المرض جاز **اثنان من الاقارير**
لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه
ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات **اربعة**
من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل حال المقر له
مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق ثم مات المريض او اقر
لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض
او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه فله ابن فمات ثم مات
المريض **اربعة** نفر يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وزوجته
وولده ومولاه **ثلثة** نفر يجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت
بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان
يصدقها الزوج او شهدت القابلة على ولادتها ومن اقر بان

بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النسب ولكنه ان لم يكن له وارث
يستحق المقر له ميراثه **باب الاستثناء وفي خمسة اشياء**
اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ويدخل الاستثناء في المستثنى منه
اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها
او اصدق بجارية في نكاح امرأته الا ما في بطنها او خالع مع امرأته
على جارية الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها
وفي خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء اذا رجل باع جارية
واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها
او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال له علي
جارية واستثنى ما في بطنها او قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمة القفيز
وان قال بناء الدار لفلان الا ثلثها لا يصح الاستثناء
وللمقر له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان عبدا الا تسعة
وخمسين
اعشاره فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي الف درهم الا
الا ثمانمائة تلزمه ثمانمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص
وفي رواية ابي سليمان لزمته تسعمائة درهم ولو قال لفلان

على الف دينار الا الفا لزمه الالف ولو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في ثوب
لزماه جميعا وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال له علي من درهم
الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه عشرة
دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم تصدق
في تفسيره والله اعلم بالصواب كتاب الشركة الشركة على ضربين
شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان
عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة
العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث

احدهما مالا تصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بالنقرة والتبر فتصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال وتصح ان يتساويا
في الربح او يتفاضلا ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله
دون البعض ولا يصح الا بما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة
اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين
وشريكي العنان ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه وديعة

ومضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد في المال يد امانة وأما شركة
الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا العمل
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
وأما شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا وان اشترطا ان يكون المشترى بينهما
اثلاثا فهو كذلك ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء وما احتطب احدهما او اصطاده
فهو له وفي الاستقاء لا اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على
ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء
بالموت والارتداد مع اللحوق والحجر والجنون المطبق كتاب
المضاربة والمضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن

ومن الآخر عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط رب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز وتنعقد
المضاربة بثلاثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال معاوضة او مضاربة
او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع
المال اليه ولا يد لرب المال فيه وتختص بتصرفه ستة اشياء
اذا خص له المكان او الزمان والنوع والجنس ومن يبايعه
تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل فيه برايك الا الاقراض
والاستدانة على المضاربة وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري
بالانفاق بن في شكله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب
ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان
لم يقل اعمل فيه برايك ان يودع المال ويسافر ويبضع ويبيع
ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة
ويوكل ببيع ما اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري وياذن
لصاحب بالتجارة ويملك ثلاثة اشياء اذا قال له اعمل فيه برايك
ان يخلطها بمال نفسه ويشرك غيره فيها ويدفعه مضاربة
واذا دفعه مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف

المضارب الثاني حتى ربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لربه
وان كان اذن له رب المال بدفعه مضاربة بالثلث وقد كان قال
رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله
بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان وان كان قال على ان ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف
الربح ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط المضارب الثاني
ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه فيضمن الاول للثاني
مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا
فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الاذن وتخصيصه او في
مقدار راس المال فالقول قول المضارب وان شرط شراء الطعام
يملك شراء الحنطة والدقيق ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة
الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون
والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريها ذو رحم محرم
من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والجاريات ممن ولدن آمائه
والجاريات ممن ولدن آماء رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن

وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يبتاع ذو رحم محرم منه وممن ولدن
آمائه اربعة اشياء ينفسخ بها عقد المضاربة الموت والردة
مع اللحوق والحجر والجنون المطبق فلو عزل ولم يعلم به المضارب
جازت تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له ان يبيعها
بعد العزل وليس له ان يشتري بثمنه شيئا آخر كتاب الشفعة ٢٤
الشفعة واجبة لثلثة نفر الخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع
وهو الشريك في الطريق ثم الجار وليس للخليط في الطريق
شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللخليط في الطريق
فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب
والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولا يبطل بالتأخير وقال محمد ان ترك الدعوى والاخذ
شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البائع فخاصمه الشفيع
جاز ولكن لا يسمع القاضي البينة للشفيع الا بحضرة المشتري
فيفسخ العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه دون المشتري وان كانت الدار في يد المشتري يقضي بالشفعة

على المشتري ويجعل العهدة عليه فان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة
حتى يحضر الثمن او يؤجله يوما او يومين او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا تبطل
شفعته وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له به واما ان يصبر
حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا
عنه ياخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشيا في عقار قسم وفي دار
يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم
عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار او يهب له دارا
او يوجر له بدار او يوصي له بدار وفي العروض والسفن وخمسة
اشيا تبطل بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه
او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد على
احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع
او ابتاعه من المشتري او استوهبه او استرهنه او استاجره
او استودعه او استوصاه او ابى ان يتصدق به علمه
او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه

بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطالب او باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب الشفيع من المشتري
بعد ما يتصل بالشفيع خمسة اشيا يزيد بها المبيع في حق المشتري
ولم يزد بها حق الشفيع اذا رده المشتري بالعيب او بخيار الرؤية
او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري الشراء وان سلم
الشفعة ثم رده المشتري بخيار الشرط او بخيار
الرؤية او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رده
بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقايلا العقد فالشفيع الشفعة
واذا اخبر الشفيع بيع الدار بالف درهم فسلم ثم ظهر انها بيعت
بخمسمائة او بكر من حنطة او بكري شعير فهو على شفعته وان ظهر انها بيعت
بالف او بعبيد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته
واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت من فلان فسلم ثم
ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى
اقرحة متفرقة وللقراح منها جار فالجار ياخذها بالشفعة
فان قال آخذ ما لزق بارضي وابى المشتري لم يكن له الا ان ياخذ
الجميع او يترك الجميع في رواية وفي رواية لا ياخذ الا ما جاوره
اربعة اشيا لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة

واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا
بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما فيه لا يرجع الشفيع
والقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك
الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض
وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء احدها المدة كاستيجار الدور
للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر
رجلا على ان يصبغ ثوبا او يخيط ثوبا او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور
والحوانيت للسكنى جائز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها
كل شيء الا انه لا يسكن فيها الحداد والقصار والطحان واما استيجار
الارض للزراعة لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء اما استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق

الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك لو استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه فلان فاركب
غيره او البس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا
الاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
كالصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجرة بعمله والمتاع
امانة في يده والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعي غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف
بعمله لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللآجر ان يطالبه باجر
كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجر كل مرحلة واذا استاجر خبازا
ليخبز له خبزا يستحق الاجر اذا اتى به عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقه
ما لم يخرجه **عشرة اشياء لا يجوز الاستيجار عليها** الحج والعمرة
والامامة والاذان والاقامة والغناء والنياحة واجارة
في المنقسم وغير المنقسم واستيجار دار للسكنى بدار اخرى
واستيجار عبد بخدمة عبد آخر واستيجار المراعي والآجام واستيجار
القضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى
ثمرة على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتبقية الثمر عليها

او استأجر طحانا ليطحن له حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذا لو استأجر
زرعا في ارض او استأجر الارض بشيء غير معلومة ليترك الزرع فيها عشرة اشياء
ينفسخ بها الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء
عن الضيعة وانقطاع الماء من الرحى ويستحق الاجر وطروق الآجر دين
فادح لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال الملك منه الى الغير والارتداد
مع اللحوق بدار الحرب والحجر والمرض والسفر والافلاس بيانه
اذا اكترى ابلا ثم مرض المكاري او مرضت الابل او بدا للمكتري
ترك السفر او استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب رأس المال
فافلس والله اعلم **كتاب المزارعة** ٣٩ قال ابو حنيفة المزارعة
باطلة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد جائزة
اذا كانت معلومة وان تكون الخارج شائعا بينهما وهي على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر جازت
المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر
جازت ايضا وان كانت البذر والبقر والعمل لواحد والارض
من الآخر جازت المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل
والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة والخارج على الشرط للعامل؛
وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء على العامل فاذا فسدت المزارعة

فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض
وللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الثاني يجبر على العمل ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احد عشر شيئا
اذا شرط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس والتنقية
والرفاع والحمل والتذرية وكري الانهار واصلاح المسناة
وسقي الارض وعمارتها ثمانية اشياء اذا شرط على صاحب الارض
لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويكري الانهار
ويصلح المسناة ويحصدها **كتاب اللقيط واللقطة** ٤٠
اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على من ملتقطه بحق نسبه
اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا والتقطه في بلاد
الاسلام او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه او يكون الملتقط
مسلما الا ان يكون الالتقاط في قرى من اهل الذمة او في بيعة

او كسب فيحكم بكونه ذمياً اذا التقطته امرأة فادعت نسبه لا يثبت
النسب منها الا ان تدعي نسبه منها من رجل بعينه ويصدقها الرجل
فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله
ولكنه يجوز له ان يقبض للهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره ولو وجد لقيط مالاً
مشدوداً فهو للقيط **فاما اللقطة** امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ويحفظها لصاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياماً وان كانت
عشرة فصاعداً عرفها حولاً وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
في اللقطة اذا كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولاً وان كانت عشرة
او نحوها عرفها شهراً وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة
فان كانت درهماً او نحوه عرفها يوماً وان كانت تمرة تصدق بها
مكانها فاذا عرفها حولاً ولم يحضر صاحبها تصدق بها واذا جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
وان كان الملتقط فقيراً جاز صرفها الى نفسه والى زوجته والى ابنه
والى ابيه اذا كانوا فقراء جاز صرفها الى نفسه والى زوجته والى
والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفعوا بها ولكن يتصدق
بها على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر فان انفق عليها بغير امر القاضي
فهو متبرع وان كان بامره كان ديناً على صاحبها الا ان تستغرق النفقة

قيمتها فيبيعها ويؤمر بحفظ ثمنها والاصوب لا انفاق عليها ويكون ديناً
على صاحبها **كتاب الغصب** ٢٨ الغصب لا يتحقق الا في المنقولات
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا آخر والغاصب ضامن بقيمة يوم غصبه
فان غصب مكيلاً او موزوناً او معدوداً فيما يجوز فيه السلم فان اهلكه
او يهلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس ولا يوجد له مثله
في البلد يضمن قيمته يوم الخصومة **اربعة اشياء من المتلفات لا يلزمه المثل الا
في حق الذمي** الخمر والخنزير وخلّه وجلد الميتة **ثلثة عشر شيئاً
يوجب الخيار للمالك في المغصوب** اذا غصب آنية فضة او غصب
دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه
وان شاء ضمنه مثل ذلك الا ان يرد الدراهم او غصب جارية فازدادت
عنده خيراً ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين
ولا تزداد قيمتها على عشرة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم
او باع الجارية بعد ما ازدادت في بدنها خيراً فان المالك بالخيار
ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها
يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة وان غصب
عصيراً فصار خلاً فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان

تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم
قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغها بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء
او قيمة الثوب ابيضا
اخذه وضمنه قيمته وان شاء تركه وضمنه الثوب او غصب سويقا فلته
بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه لما زاد من السمن فيه
وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه بنقصانها
يوم الغصب او غصب عينا فغيبها فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب
يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض اليه او غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اخرجها وهي لم تنبت بعد فان المالك بالخيار
ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
او هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون
درهما فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصارت التراب للهادم
وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم او غصب
غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار
ان شاء ضمنه خمسمائة درهم يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام

الغلام ولا شيء عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة
بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة
واخذ قيمتها برضا صاحب اللؤلؤة **مسئلة اشياء يوجب النقصان**
رجل غصب جارية شابة فانكسرت ثديها ياخذها ويضمن النقصان
او غصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا ياخذه ويضمن النقصان
او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي ياخذه ويضمن النقصان
او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها ويضمن
النقصان ان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان فان كان في قيمة الولد
وفاء بالنقصان ينجبر النقصان ولا ضمان او غصب عينا
فاستعملها وانتقصت باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب
عبدا فابق او زنى عنده من الاباق ياخذه ويضمن نقصانه ما دخل
عليه من العيب بالاباق والزنا ان لم يكن ابق قبله ولا زنى
فان زنا في الجواري عيب دون الغلام او غصب آنية من صفر او نحاس
فانكسرت ان كانت المتاع يباع عددا ياخذها ويضمن النقصان
وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها
وضمن قيمتها من الذهب او من الفضة **وفي شرح الاشباه اذا تغير المغصوب**
بقطع المنافع انقطع حق المالك عنها اذا اغصب شاة فذبحها وشواها

او طحنها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله
او غزلا فنسجه ثوبا او ساحة فادخلها في بنائه او دود قز فخرج
منها القز او نواة فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك
عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يغرم الغاصب للمغصوب منه الا
بالتعدي او بالمنع عند الطلب اربعة اشياء من المحظورات يغرم فيها المسلم
اذا اتلفها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة والكلب المعلم
والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب
سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد
العارية على المستعير واجرة رد المستأجر على الآجر واجرة رد المغصوب
على الغاصب

كتاب ٢٩ الصيد والذبائح

ويجوز الاصطياد
بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب
وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى عليها عند ارسالها فان اخذ الصيد
وجرحه وامسكه حتى مات حل اكله فان اكل منه الكلب لا يؤكل
وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمي به من حديد او خشب محدد
او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل

لا يؤكل الا ما ادرك زكوته الذبح ما بين الحلق واللحية والنحر في اللبة والعروق
تقطع في الزكوة اربعة اشياء الحلقوم والمريء والودجان ويجوز
الذبح بالمروة وليطة القصب وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج
الا العظم والقرن الذي لا صحة لهما والسن القائم والظفر
القائم خمسة عشر شيئا يحرم اكلها بالسبب اذا رمى صيدا فوقع
في الماء او على سطح او شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض
وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يجرحه يؤكل او رمى صيدا فاصابه
واثخنه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم
من مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الريح
السهم فاصابه الحديد فمات او اصابه الجدار فرده عن سمته فمات
او نصب سنانا او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك
الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه فمات
من غير ان يجرحه او رجلان رميا صيدا وسمى احدهما وترك الآخر التسمية
عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب
بنفسه للصيد وسمى عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما
على صيد فرد الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه
فانهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله واصطاد صيدا آخر

فاخذ وقتله لم يحل اكله في او ارسل كلبه ففاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد
آخر في رجوعه ثم جرحه فقتله او السمكة قتلها حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة
وهي بمنزلة الطافي رواه ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره
في شرح المجرد وذكر في المجرد انه يؤكل عند ابي حنيفة وبه قال محمد وفي قول
ابي يوسف لا يؤكل او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي
لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع عند نائم او اتى
لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يؤكل **ثمانية عشر شيئا لا يؤكل بها**
مسلم رمى بسهم او بمزراق صيدا فاصابه ونفذ منه الى صيد آخر حلا
جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حلت
وان مات من ذلك الجرح لا تحل او ند بعير او بقرة او ثور فلم يقدر
على اخذه فرمى بسهم وجرحه فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه
فرماه في خاصرته وذبح او اصاب شارج السهم فحولته يمينا او شمالا
قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح او الرمي او ارسال الكلب ناسيا
او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله
او ذهب كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل
كلبه على صيد وسمى فنهش منه قطعة ورماها ثم اخذ الصيد فقتله ثم
عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسل على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا

آخر حل اكل الجميع او كمن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه اخذه وجرحه
او ارسله فعرض فاخطاه ثم عرض له صيدا آخر فاخطاه ثم عرض له صيدا
آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى
فاذا هو صيد حل له الكل وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحل وقال
محمد يحل الصيد بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي
سمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل **خمسة وعشرون شيئا**
لا يؤكل لحمها الضب والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد
والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار
واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة والغراب الابقع الذي
ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
والحشرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام الارض
ستة اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والصدد وهو نوع من الجراد ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة ويكره اكل الجراد عند ابي حنيفة **ثمانية اشياء من الميتة**
يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والوبر
والصوف والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره

وان ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز الصلاة معه الا الآدمي والخنزير
والكلب وهو رواية حسن بن زياد في الكلب وفي ظاهر الرواية
يطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكاة كسائر السباع بخلاف الخنزير
ويستحب للذابح ثمانية اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة
ويوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تعالى ثم يذبحها ولا يذكر
مع اسم الله تعالى شيئا غيره **ثمانية نفر تجوز ذبيحتهم** الرجل المسلم والمرأة
المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والمراهق الذي يعقل
الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسي
وذبيحته ان كان حل اكله **خمسة نفر لا تجوز ذبيحتهم** المجوسي والوثني والمرتد
والمحرم ومن ترك التسمية عمدا **كتاب الاضاحي** **الاضحية**
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة في رواية الطحاوي واما ظاهر
الرواية لا تجب في ولده الصغير كما لا تجب عن عبده واما البقرة والبدنة
تجوز عن سبعة نفر **شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشياء** اليسار
والايجاد والوجوب والاقامة فاما اهل السواد والمصر فيه سواء
واليسار مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى المسكن
والخادم والثياب التي يحتاج اليها **والاضحية من ثلاثة اشياء**

الغنم والابل والبقر والجواميس بمنزلة البقر **ووقت وجوب
الاضحية** طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر
ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلاة العيد والعبرة لمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا والاضحية بالسواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد
طلوع الشمس فان كان الرجل قرويا والاضحية في المصر لا يجوز ذبحها
الا بعد صلاة العيد **اسنان الاضاحي اثنان** الجذع من الضأن
الجذع من الضأن والثني من المعز والبقر والابل والبخت بمنزلة الابل
ووقت الاضاحي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر
عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي
لا تنقي ومقطوع القوائم او احدى الاذنين او الالية والمولود
من الوحش اذا كانت الام او الاب اهليا **اربعة اشياء تجوز التضحية بها**
اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا كان او انثى
والخصي والثولاء وهي المجنونة والهتماء اذا كانت تعتلف وهي
ذاهبة الاسنان وكذلك ان تعيبت او اعورت حالة الذبح
باضطرابها والمستحب ان يتصدق بنصفها او بثلثها او ثلثيها
وينتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت مما هو

محتاج اليه او اشترى به ذلك ولا يبيعه ولا يشتري شيئا من المأكول
وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه **كتاب المأذون**
ويجوز للرجل ان يأذن لصبي في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة **ويصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء** اذا قال اذنت
لك في التجارة • او قال اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا ابدا
حتى يحجر عليه • او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا
عند مجيء الغد • او قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا
عليه • او قال لصبي آجر نفسك • او قال لرجل بايع معه فبايعه شيئا او كتابة
او قال اذا اديت الي الفا فانت مأذون • او رآه يبيع ويشتري
فسكت ثم المأذون لا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
علمه عشرة اشياء يصير بها محجورا بقوله لاهل سوقه حجرت عليه • وبالردة
مع اللحوق • وبالاباق • وبموت العبد • او بموت المولى • وبالبيع
والهبة مع التسليم • وبالتصدق على رجل • او كانت جارية فاستولدها
او وطئها بالجناية • او جن السيد جنونا مطبقا • او حجر على المولى
او كان العبد ليتيم فاذن له القاضي في التجارة او الوصي ثم مات اليتيم
او مات الوصي يحجر القاضي اذا كان هو الآذن **اربعة نفر جاز لهم**
ان يأذنوا للصغير في التجارة الاب • والجد • والوصي • والوصي

فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة وابى الاب صار مأذونا
خمسة نفر جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون
والمضارب • وشريك العنان • وشريك المفاوضة **عشرة اشياء لا يملكها**
العبد المأذون • الكفالة بالنفس والمال • والقرض • والهبة • والعتق
على مال وغيره • والكتابة • وتزويجه لنفسه • وتزويج العبد والامة
والصلح من قصاص وجب عليه • والعفو عن القصاص **عشرة اشياء يملكها**
العبد المأذون يبيع • ويشتري • ويرهن • ويرتهن • ويودع • ويستودع
ويبضع • ويؤجر الثوب والدابة • ويأخذ الارض مزارعة • ويشتري البذر
ويزرعها • ويصالح من قصاص وجب على عبده • ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته **تسعة اشياء تباع**
رقبته فيها اذا استهلك مال انسان • او غصبه • او وديعة جحدها
او تزوج امرأة باذن مولاه يباع في مهرها • او استعار دابة فجحدها
او عقرها • او في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فوجب المهر
او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه
الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من دينه شيء طولب بعد الحرية
خمسة اشياء تصرف الى دينه اذا وهب له شيء • او اكتسب مالا
قبل لحوق الدين • وان كانت جارية فوطئها ولدت يبيع ولدها معها في دينها

اذا ولدت بعد لحوق الدين وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع
او جني عليها فاخذ الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر (المهر)
وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا يتبع الغرماء على ولدها
وارشها وعقرها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات
المولى ولا يملك شيئا مما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ
الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل
من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون العبد بشيء
حتى يعتق وان اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يعتق ما في يده وينفذ تصرفه والله اعلم **كتاب التحري في الاجناس**
ستة اشياء لا تجوز صلوتهم اذا اصبح في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة
وبحضرته النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكثر
رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة كانت
بغير التحري ولا اكثر الرأي ولو ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى
الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في رواية ابي يوسف
انه تجوز او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسئله او كان
على غير وضوء ولم يعلم بالماء او كان في ذلك الموضع من يعلم به فلم

يسئله بالماء فتيمم وصلى ثم علم بالماء لم تجز صلوته **ستة اشياء يقبل فيه**
قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا او حرا رجلا او امرأة او صبيا
يعقل فان لم يكن عدلا ثقة فيجتهد فيه باكثر رأيه فان كان اكثر رأيه
انه صادق فيقبل قوله وان كان اكثر رأيه انه كاذب رد عليه
قوله منها اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او ادعي الى طعام
فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير
او رأى شيئا لانسان في يدي رجل فقال وكلني فلان ببيعه
او وهبه لي او سلمه الي وانا ابيعه او قال كان لي فغصبه مني فاخذته
منه بلا رضاء ولا قضاء لم يصدق فان قال رده علي بالرضاء
او خاصمته فنكل او شهد لي شاهدان صدق او رأى جوهرا نفيسا
في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او رأى عبدا في يده
شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبد او حر شيئا الى رجل
فقال هداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل انها حرة
الاصل فالاحسن ان لا يشتريها فهو في سعة ان وطئها وان اخبره بانها معتقة
او ولد معتقه او قال اعتقها والبايع لا يجوز شراؤها ولا وطئها
او ملك جارية بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك
كان غاصبا يكره له وطؤها **خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيها** اذا اشترى شيئا

فأخبره رجل أن ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجاز تصرفه
فيه • أو تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة أنها أخته من الرضاع لا يفرق
بينهما حل وطؤها ويستحب أن يتنزه عنها ويطلقها • أو اشترى جارية
فأخبره ثقة أنها حرة لا يصدق ويحل وطؤها ويستحب أن يتنزه عنها
أو اشترى شرابًا أو طعامًا فأخبره ثقة أنه حرام • أو غصب البائع لا يصدق
في الغصب ويصدق في الحرام • أو رأى رجلا قتل وليًا له بالسيف وجحد قتله
لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك أن يعينه على قتله وكذلك
إذا ادعى القاتل أنه كان ارتد عن الإسلام أو كان قتل وليًا له عمدًا لا يصدق
ثمنية أعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر إليها الوجه • والرأس • والصدر •
والعضدان • والساقان • ولا يجوز النظر إلى ظهرها • وبطنها • وما بين
سرتها إلى ما تحت ركبتها • وما حل النظر إليه منهن حل غمزها ومسها
متجردًا إذا أمن من الشهوة على نفسه وما كره النظر إليه منهن
كره مسها متجردًا ويجوز له أن يسافر بها ويحملها وينزلها
ويخلو بها في منزل إذا أمن من الشهوة وكذلك إذا اشترى جارية
جاز له النظر إلى شعرها • وصدرها • وساقيها عند البيع **وينظر الأجنبي**
إلى الحرة الأجنبية إلى الوجه • والكفين إذا أمن من الشهوة وإن
كان لا يأمن لا ينظر إليها **أربعة نفر يجوز لهم النظر إلى الأجنبية وإن**

كانوا آمنين من الشهوة لا يأمنون القاضي جاز له النظر إليها إذا ادعت عليه
أو شهدت على شيء وإن كان بشهوة • أو شاهدان يشهدان على
امرأة بالزنا أو غيره جاز لهم النظر إليها • وكذلك يجوز عند معاينة الزنا
وإن كان بشهوة • أو امرأة أقرت جاز للشهود النظر ليعرفوها
خفية وعيانًا وإن كان بشهوة • أو اشترى جارية جاز له النظر
إليها وإن كان بشهوة • وأراد أن يتزوج امرأة جاز النظر
إليها وإن كان بشهوة **وينظر الأجنبية** من الأجنبي إلى جميع جسده
إلا ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته **وينظر الرجل** إلى الرجل • والمرأة
إلى المرأة إلى جميع بدنه إلا ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته **ويجوز**
للمرأة النظر إلى فرج المرأة في أربع مواضع عند الولادة لأن تأخذ
الولد • وعند التداوي إذا كان القرح في فرجها أو دبرها • وإلى فرج
امرأة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها • وإلى فرج الأمة المبيعة
لظهور بكارتها وثيوبتها إذا أنكر المشتري بكارتها وأراد ردها
على البائع **ثلثة من المواضع يجوز للرجل الأجنبي مس المرأة الأجنبية عند العذر**
إذا كان القرح في الفرج ولم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها الهلاك
جاز للرجل الأجنبي أن يداويها ويستر جميع بدنها إلا ذلك الموضع
ويغض بصره • أو المرأة تموت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها

جاز للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها
وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض
ثم ييممها • وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال يغسله لم يجز
للمرأة ان تغسله ولكن تيممه • ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها • ولا يجوز
للرجل ان يغسل زوجته • ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها
ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم • وللرجل ان يغسل الصغيرة
التي لا تتكلم **كتاب الحدود** **شرط وجوب حد الزنا بالاقرار**
اربع مرات في اربع مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع
مرات وبالشهادة اربعة من الرجال ويسأل القاضي المقر والشهود
من الزنا ما هو • لان الزنا يطلق ويراد به زنا العينين وزنا
اليدين ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به القعود في الجبل
فلا بد من ان يسأل عنه فان فسره على الوجه فيسأل بعد ذلك
كيف زنى فانه قد يطأ بما دون الفرج وقد يطأ باعلى الفرج
ويسمى ذلك زنا فان قالوا انه زنى بالفرج وادخل آلته في فرجها
كادخال الميل في المكحلة فيسألهم منذ متى زنى لانهم اذا شهدوا على
زناه وقد تقادم عهده لا تقبل شهادتهم واين زنى ومن زنى فان
قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه

ابنه او بامرأة حربية لا يلزمه الحد • فاذا صح الاقرار والشهود
الاربعة وان كان محصنا فيخرج الى فضاء فيرجمه بالحجارة حتى
يموت **يبتدئ الشهود** برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع
الشهود عن الابتداء سقط الحد • وفي الاقرار يبتدئ الامام
ثم الناس • ويكفن ويغسل ويصلى عليه • وان لم يكن محصنا
يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا
متوسطا حتى لا يموت • وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو
ثلاثة اعضاء لا تضرب في الحدود • الوجه والفرج والرأس
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **شرائط احصان الرجم ستة**
العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح والدخول
في النكاح الصحيح بالحرة المنكوحة العاقلة المسلمة البالغة
واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت احصان الآخر حتى ان
العبد لو تزوج حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة
شرائط احصان القذف خمسة كون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا من الزنا • ومن وطئ فيه حرمة ففي خمسة وينبغي
ان يكون القاذف عاقلا بالغا • ويقذف قذفا صريحا
ثمانية اشياء توجب التعزير لا الحد • للضرب الشديد وكذلك التعزير

والمرض والحبل والنفاس لا تحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان
الحد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل فانه يؤخر
الحد فيه الى بعد الولادة خمسة اشياء تسقط الحد عن الزاني موت الشهود
وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار
قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم
بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد
خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان فضل لا جرم عن الميراث
ثلاثة من الحدود ينتصف على العبد حد القذف وحد الزنا وحد
شرب الخمر الحدود خمسة للبكر اذا زنى مائة جلدة وللمحصن الرجم
بالحجارة ولشارب الخمر ثمانون جلدة اذا شرب به طوعا ولا يحد حتى
يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع
اليمين ولقاطع الطريق اذا اخذ المال ولم يقتل قطع اليد والرجل
من خلاف واذا اخذ المال وقتل يقتل ويصلب ولا يقطع اليد
والرجل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع سبعة مواضع
الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية ابويه او جده
او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه

وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت نسبه الا
في موضعين في جارية ولده او في امة ولد ولده ويثبت نسبه من الواطي
وتصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن الاب
حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت
انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده
ونافلته ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي
سبعة مواضع لا يندرئ الحد فيها وان ادعى الشبهة رجل زنى بابنة اخيه
او اخته او عمه او عمته او خاله او خالته وسائر قرابته
اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا
في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف
لهم والد وان قال المسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر
وان قال يا حمار يا خنزير لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف اربعة نفر لا يحد قاذفهم
لو قال زنيت ببهيمة او قال لامراة زنيت بحمار او بثور او زنيت
وانت صبي او قال زنيت فانت مجنون واربعة يحد قاذفهم
اذا قال الحر المسلم زنيت وانت عبد او قال زنيت وانت كافر

[illegible]

اوقال زنيت بأتان او ببقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه
اربعة نفر يطالبون القاذف بحد القذف بالميت الاب والجد
وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد عن القاذف
بشيئين اثنين بموت المقذوف وبزنا المقذوف اربعة اشياء
يمنع وجوب حد القذف على القاذف اذا قذف رجلا قد وطئ امرأة اجنبية
بشبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية الابن
او وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر وكذلك لو وطئ امة
وهي اخته من الرضاعة لا يحد قاذفه ويقام الحد على كل ما هو الا على
الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعلة يكون له حجة ثمانية من الاحكام
لا يجوز جمعها ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة
التجارة والقصاص مع الدية والحد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة
لا يوخذ كل واحد منهم بحكم يوخذ به الآخر احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني
عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستامنا فيعزر والرابع
كان محصنا يرجم والخامس من استحل الزنا فيقتل والسادس
انه ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه المهر كاملا
والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف وقال

وقال لو زنى فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء
ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه
الحد والله اعلم كتاب السرقة ٣٤ شرط وجوب القطع اربعة اشياء
العقل والبلوغ والدعوى والنصاب عشرة دراهم خمسة عشر
من السارق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده او السيد
من مال مكاتبه او من ماذون له مديونا كان او غير مديون او المرأة
من زوجها او الزوج من زوجته او من ذي رحم محرم او الاجير
من المستاجر والخائن والنباش والمختلس والمنتهب
ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف
او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان قطع او مقطوع
الرجل اليمنى خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد تافها مباحا في
دار الاسلام كالخشب والحطب والقصب والحشيش والصيد
والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة والثلج
والخبز واللحم والبطيخ والكمثرى والزرع والسنابل والاشربة
المطربة والكتب والطير والمصحف وان كان عليه حلية والدفاتر
كلها الا دفاتر الحساب والصليب من الذهب والنرد والشطرنج
وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف

والثمرة من رؤس الاشجار والزيتون والبقول والمزمار والعود
والرباب والرطب والنثار والمغرة والجص والنورة والزرنيخ
والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه وخرج المتاع بنفسه
او سرق الجوالق كلها وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم وسقط
ما في الكم والجيب على جنبه وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح
شاة في الحرز ثم نقلها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال
وناوله آخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم وفي الفهد
والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح عشرون شيئا لا يقطع فيه
الساج والآبنوس والصندل والآواني من الخشب وما العاج
في الطريق فخرج واخذ وما حمله على عارفاقه او اخرجه من الحرز
او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال
او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الآخر ثم يقطعوا جميعا
او سرق غزلا فقطع فرقه ثم نسج فرقه ثانيا وفي العبد القن
اذا سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار
او سرق الجوالق على ظهر الدابة او ادخل يده فيه واخذ المال
وكذا اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل

من الاصطبل او كان آخذها صاحبها يلي مجهادها ونام في الصحراء
ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه
اولم يخاصمه فيها او ادعى ان العين ملكه عشرة اشياء اختص
ذو رحم محرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك
وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق
الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها
وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر
الى مواضع زينتهن وجواز الظهار بتشبيه نسائه بهن عشرة
اشياء اختص بالابوة والبنوة عدم جواز شهادة الولد للوالد
والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز
قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق
بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بالشرى احدهما
من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل بيعه
من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه
وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع ما اشترى
من الصغير مرابحة من غير بيان ستة اشياء اختص بالزوجات

عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه، وعدم تنفيذ قضاء احدهما
لصاحبه، وعدم جواز بيع ما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة من
غير بيان، وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه، وعدم جواز شراء
ما وكل به لصاحبه، وعدم جواز دفع الزكوة اليه. كتاب الجنايات
القتل على خمسة اوجه، قتل عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجرى مجرى الخطاء، والقتل بسبب. اما العمد فهو ما تعمد ضربه
بسلاح، او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدد
وكالخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين والضرب
بالسيف او وجاه بحديد او شق بطنه بعود او ضربه بعود
من حديد له حد فادماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص
دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امراة والقاتل
حر مسلم بالغ عاقل للولي ان يستوفي القصاص بالسيف. فاما شبه
العمد فهو ما يتعمد ضربه بما ليس بسلاح، ولا ما اجرى مجراه ولا يقتل به
غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ راسه بحجر
او رماه من شاهق جبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على
عاقلته في ثلث سنين ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه يلزمه القود. اما الخطاء فعلى وجهين خطاء في

في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي، وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا، فموجب ذلك الكفارة عليه
والدية على العاقلة ولا اثم فيه. فاما ما اجرى مجراه مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء، واما القتل بالسبب كحافر البئر
في غير ملكه وواضع الحجر اذا اتلف به آدمي، ففيه الدية على عاقلته
ولا كفارة فيه عليه. رجل سار في طريق المسلمين فوطات دابته
انسانا بيدها او برجلها فمات لزمه الدية والكفارة
وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفارة او برجلها
او ذنبها او اثارت غبارا او [illegible] او حصاة صغيرة
ففقات عين رجل فلا شيء على الراكب، وان كدمته او صدمته
وهو عليها فعلى عاقلته الدية ولا ضمان عليه، والسائق ضامن
بما اصابت بيدها او برجلها، والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها، وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطات، وان كان
معه سائق فالضمان عليهما، ومن اوقف دابة في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته
وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته فلا شيء
على احد. باب الديات. الدية على ثلثة اشياء

في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى منها في الابل والبقر والغنم
والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم
ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتا حلة قيمة كل حلة خمسون
درهما او خمس دنانير واذا ضرب على بطن امرأة فالقت جنينا حيا
ففيه دية كاملة وان القت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت
الام ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين وعلى الضارب دية الام
فان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على
فرائض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب
بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وان قتل عبدا خطأ وجب على
عاقلته قيمته في ثلاث سنين فارش جنين البهائم ما نقص الام في الضرب
ولا يجب ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون جارية بين

رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية
فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان
موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه ويكون ما بقي لورثته
الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة
في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وقال محمد تجب ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون بنت مخاض وعليه الكفارة فان قتل عبدا خطأ
وجبت قيمته على عاقلته في ثلاث سنين لا يزاد على الف دينار
بل ينقص منه عشرة دنانير وفي عشرة اشياء تجب فيه دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب
واذا اطعن او ضربه بريح او غيره لا يستمسك الطعام في جوفه
ويلقيه ففيه الدية وشعر الراس اذا حلق ولم ينبت واللحية
اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا استوعب القطع المارن
واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب
قطعه وفي الحشفة الدية اذا ضرب على ظهر انسان فصار

بحيث لا ينزل او احدب ففيه الدية واذا افضى بالجماع امراة او امراة
لم تستمسك البول والغايط **عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها الدية كاملة**
وفي واحد نصف الدية العينين والحاجب والشفة واليد والرجل
والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحي ن
وفي شفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي قطع اصابع يد واحد نصف الدية وان قطع يدا فيها
اصبع واحد تلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه ينظر الى ما يجب الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع **وفي كل**
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة
اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلا شيء عليه
عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس

ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
والعين القائمة الذاهب منها النور وما دون الموضحة
والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليدين من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليدين من
العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل **الشجاج عشرة**
الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي
تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى تسيل الدم والباضعة
وهي التي تجاوز الجلد حتى يقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق
وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم وبين العظم
الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
الى موضع والآمة وهي التي تبلغ العظم حتى لا يبقى بينها وبين
الدماغ الا جلدة رقيقة وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي
تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ خريطة ان تقطع الجلد الذي عليه وتنفذ
من الجانب الآخر لانها بمنزلة الاثنين ففي الموضحة ان كان

العقل عمدًا يجب القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وإن كان
خطأ ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث
الدية فإن نفذت فيها جائفتان ففيها ثلثا الدية لأنها بمنزلة
الجائفتين ودية النساء على النصف من دية الرجال وأروش
جراحاتهن على النصف من أروش جراحات الرجال والله أعلم

باب القصاص

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الأب
بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدتها والمولى
بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم
بالمستأمن ثمانية نفر يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر
والحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والأخ بالأخ والأخت بالأخت والبصير بالأعمى
والصحيح بالزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والأحرار
ولا بين الذكور والإناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة
ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة
بالشلاء ولا الشلاء بالصحيحة ولا السبابة بالوسطى ولا بالإبهام
ويجري القصاص بين الإناث فيما دون النفس والقصاص واجب

في كل شجة يمكن فيها المماثلة إن كان عمدًا أو يقطع المارن أو الأذن
كالموضحة وجب القصاص بقطع المارن والأذن أو ضرب
عين رجل عمدًا فأتلفها وذهب ضوؤها أو كسر السن عمدًا
ولا قصاص في كسر العظم إلا في السن ولا قصاص في اللطمة
والدفعة وقطع لحم الفخذ وقطع الظهر والذقن وإن انتزع
الذي للحاجة والجفون للهدب والذكر للحشفة والأنف
للمارن والكف للأصابع

باب القسامة

قتيل
وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلًا منهم ممن
اختاره أولياء القتيل بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلًا وإذا حلفوا
يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف وإن وجد في دار إنسان
فإن القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وإن وجد
في دار نفسه تجب الدية على عاقلته في قول أبي حنيفة وعندهما
دمه هدر وإن وجد في السفينة فإن القسامة على من فيها
من الركاب والملاحين فإن وجد في مسجد فالقسامة
على أهله وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم
لا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد في

في مفازة وليس بقربها عمران فهو هدر وان كان بقرب قرية
بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على
اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على
اقربهما منه **تحفة نفر لا يدخلون في القسامة** الصبي والمجنون
والمرأة والعبد والمكاتب مع الملاك عند ابي حنيفة وهي
على اهل الخطة دون المشترين وان بني واحد منهم **ثلثة اعضاء**
اذا سال منها الدم لا يكون قتيلا ولا فيه دية من الفم والانف
والدبر **عضوان** اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفيه الغرامة
الاذن والعين **باب العاقلة** العاقلة اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان يحملون عنه في ثلث سنين
ولا يزاد على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
والقاتل كواحد من العواقل فيما يؤدي وان كان القبيلة
لم يتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل
العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا
عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة ويجب في مال الجاني القاتل جناية

العمد وجناية العبد والصلح عليه من الدية والاقرار بالقتل
وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في
دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر
عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر **وكل** جناية عن مسلم
اذا كان خطأ فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له
عاقلة لا يهدر دمه فعقله على بيت المال **ما خلا** رجل مجوسي اعتق
عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد
فعاقلته على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب اسلم ولا عشيرة له
ولا قوم ولا رجلا فوالاه ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه
الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو على المولى
الاول والثاني والجناية على الحافر دون عاقلة مولى
الاول والثاني ولا على بيت المال **وكل جناية** جناها رجل يجب
ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات
المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في مسئلتين
احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى
الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا **والثاني**
اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا حرا من معتقه ولم يؤد بدل

العقل عمدا اوجب القصاص • ولا قصاص في بقية الشجاج • وان كان
خطاء ففيه نصف عشر الدية • وفي الهاشمة عشر الدية • وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر • وفي الجائفة ثلث الدية • وفي الآمة ثلث
الدية • فان نفذت فيها جائفتان ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة
الآمتين • ودية النساء على النصف من دية الرجال • واروش
جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال والله اعلم

باب القصاص • ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية • الاب
بولده • والجد بحفيده • والوالدة بولدها • والجدة بحفيدتها • والمولى
بمملوكه • ولا بمكاتبه • ولا بمن يملك بعضه • ولا بعبد ولده • ولا المسلم
بالمستامن • ثمانية نفر يقتلون بثمانية • الحر بالعبد • والعبد بالحر
والحر بالحر • والعبد بالعبد • والمسلم بالذمي • والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير • والاخ بالاخ • والاخت بالاخت • والبصير بالاعمى
والصحيح بالزمن • ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والاحرار
ولا بين الذكور والاناث • ولا تقطع اليدان بيد واحدة
ولا اليمين باليسار • ولا اليسار باليمين • ولا الصحيحة
بالشلاء • ولا الشلاء بالصحيحة • ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام
ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس • والقصاص واجب

في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا • او يقطع المارن والاذن
كالموضحة وجب القصاص بقطع المارن والاذن • او ضرب
عين رجل عمدا فاتلفها وذهب ضوؤها • او كسر السن عمدا •
ولا قصاص في كسر العظم الا في السن • ولا قصاص في اللطمة
والدفعة • وقطع لحم الخد • وقطع الظهر والذقن • والاتباع
[illegible] الذي للحلمة • والجفون للهدب • والذكر للحشفة • والانف
للمارن • والكف للاصابع

باب القسامة • قتيل
وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ممن
اختار اولياء القتيل بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا واذا حلفوا
يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف • وان وجد في دار انسان
فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته • وان وجد
في دار نفسه تجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وعندهما
دمه هدر • وان وجد في السفينة فان القسامة على من فيها
من الركاب والملاحين • فان وجد في مسجد فالقسامة
على اهله • وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم
لا قسامة فيه والدية على بيت المال • وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة • وان وجد في

بحيث لا ينزل او احدب ففيه الدية واذا افضى بجماع امراة امراته
لم تستمسك البول والغائط عشرة اشياء يجب في كل اثنين منهما دية كاملة
وفي واحد نصفها العين والحاجب والشفة واليد والرجل
والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن والخيان
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية وان قطع يدا فيها
اصبع واحدة تلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة
اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلا شيء عليه
عشرون شيئا تجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس

ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
والعين القائمة الذاهب منها النور وما دون الموضحة
والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليدين من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من
العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى البشرة والدامية وهي التي
تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى تسيل الدم والباضعة
وهي التي تجاوز الجلد حتى تقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق
وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم وبين العظم
الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
الى موضع والآمة وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين
الدماغ الا جلدة رقيقة وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي
تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ وخرزها ان تقطع الجلد الذي علاه وتنفذ
من الجانب الآخر لانها بمنزلة الآمتين ففي الموضحة ان كان

دماغ بيضه

في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى الاستكثار في الابل والبقر والغنم
والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم
ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتا حلة قيمة كل حلة خمسون
درهما او خمس دنانير واذا ضرب على بطن امرأة فالقت جنينا حيا
ففيه دية كاملة وان القت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت
الام ثم القته ميتا لا شيء في الجنين وعلى الضارب دية الام
فان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة وتكون موروثا على
فرائض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب
بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وان قتل عبدا خطأ وجب على
عاقلته قيمته في ثلث سنين فارش جنين البهائم ما انتقص الام في الضرب
ولا يجب ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون جارية

بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية
فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان
موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة
الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة
في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وقال محمد تجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون بنت مخاض وعليه الكفارة فان قتل عبدا خطأ
وجبت قيمته على عاقلته في ثلث سنين لا يزاد على الف دينار
بل ينقص منه عشرة دنانير وفي عشرة اشياء تجب فيه دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب
واذا طعن في دبره برمح او غيره لا يستمسك الطعام في جوفه
ويلقيه ففيه الدية وشعر الرأس اذا قلع ولم ينبت واللحية
اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا استوعب القطع مارنه
واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب
قطعه وفي الحشفة الدية واذا ضرب على ظهر انسان فصار

عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما
لصاحبه وعدم جواز بيع ما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة من
غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء
ما وكل به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب اما العمد فهو ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الحجر
والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين او ضرب
بالسيف او وجاه بجديع او شق بطنه بعود او ضربه بعمود
من حديد له حد فادماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص
دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امرأة والقاتل
حر مسلم بالغ عاقل للولي ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه
العمد فهو ما يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجراه ولا يقتل في
غالب كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ راسه بحجر
او رماه من شاهق جبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على
عاقلته في ثلث سنين ولزمته الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يلزمه القود واما الخطاء فعلى وجهين خطاء
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا فموجب ذلك الكفارة عليه
والدية على العاقلة ولا يأثم فيه فاما ما اجري مجراه مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب كحافر البئر
في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته
ولا كفارة فيه عليه ورجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته
انسانا بيدها او برجلها فمات لزمته الدية والكفارة
وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفارة او برجلها
او ذنبها او اثارت غبارا او حصى كبير او حصاة صغيرة
ففقأت عين رجل لا شيء على الراكب وان كدمته او خبطته
وهو عليها فعلى عاقلته الدية ولا ضمان عليه والسائق ضامن
بما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئت وان كان
معه سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابة في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته
وان انقلبت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفته فلا شيء
على احد

باب الديات

الدية على ثلثة اشيا

في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى منها في الابل والبقر والغنم
والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم
ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتا حلة قيمة كل حلة خمسون
درهما او خمسون دينارا واذا ضرب على بطن امرأة فالقت جنينا حيا
ففيه دية كاملة وان القت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت
الام ثم القته ميتا لا شيء في الجنين وعلى الضارب دية الام
فان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة وتكون موروثا على
فرائض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب
بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
او كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وان قتل عبدا خطأ وجب على
عاقلته قيمته في ثلث سنين فارش جنين البهائم ما نقص الام فرالفرع
ولا يجب ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون جارية بين

بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية
فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان
موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة
الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة
في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون
بنت لبون وقال محمد تجب ثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون بنت مخاض وعليه الكفارة فان قتل عبدا خطأ
وجبت قيمته على عاقلته في ثلث سنين لا يزاد على الف دينار
بل ينقص منه عشرة دنانير وفي عشرة اشياء تجب فيه دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب
واذا اطعن في دبره برمح او غيره لا يستمسك الطعام في جوفه
ويلقيه ففيه الدية وشعر الرأس اذا حلق ولم ينبت واللحية
اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا استوعب القطع المارن
واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب
قطعه وفي الحشفة الدية اذا ضرب على ظهر انسان فصار

بحيث لا ينزل او احدبه ففيه الدية واذا افضى بالجماع امراة [illegible]
لم تستمسك البول والغايط عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة
وفي واحد نصف الدية العين والحاجب والشفة واليد والرجل
والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان
وفي شفري العينين الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي قطع اصابع يد واحد نصف الدية وان قطع يدا فيها
اصبع واحد تلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة
اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلا شيء عليه
عشرون شيئا تجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس

ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
والعين القائمة الذاهب منها النور وما دون الموضحة
والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليدين من المرفق
ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من
العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي
تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم تسيل الدم والباضعة
وهي التي تجلخ الجلد حتى يقرب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق
وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم وبين العظم
الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
الى موضع والآمة وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين
الدماغ الا جلدة رقيقة وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي
تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ فيخرج ان يقطع الجلد الذي علاقة تنفذ
من الجانب الى الآخر لانها بمنزلة الامتين ففي الموضحة ان كان

العقل عمداً اوجب القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان
خطاء ففيه نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث
الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة
الاثنين ودية المرأة على النصف من دية الرجال واروش
جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال والله اعلم

باب القصاص ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب
بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدها والمولى
بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم
بالمستأمن ثمانية نفر يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر
والحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والبصير بالاعمى
والصحيح بالزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والاحرار
ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع اليد اليمنى بيد اخرى
ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة
بالشلاء ولا الشلاء بالصحيحة ولا السبابة بالوسطى ولا الابهام
ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب

في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمداً او قطع المارن دون الاذن
كان في الموضحة وجب القصاص بقطع المارن والاذن او ضرب
عين رجل عمداً فانقلعها وذهب ضوؤها او كسر السن عمداً
ولا قصاص في كسر العظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة
والدفعة وقطع لحم الخد وقطع الظهر والذقن والاشياء
التي للحاجب والجفون للهدب والذكر للحشفة والانف
للمارن والكف للاصابع **باب القسامة** قتيل
وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلاً منهم ممن
اختاره اولياء القتيل بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلاً واذا حلفوا
يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف وان وجد في دار انسان
فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وان وجد
في دار نفسه تجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وعندهما
دمه هدر وان وجد في السفينة فان القسامة على من فيها
من الركاب والملاحين فان وجد في مسجد فالقسامة
على اهله وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم
لا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في

في مفازة وليس بقربها عمران فهو هدر وان كان بقربها قرى بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه **خمسة نفر لا يدخلون في القسامة** الصبي والمجنون والمرأة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم **ثلثة اعضاء** اذا سال منها الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر **عضوان** اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعين

باب العاقلة

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يحملون عنه في ثلث سنين ولا يزاد على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة وينقص والقاتل كواحد من العواقل فيما يؤدي وان كان القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف عشر الدية فصاعدا **عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة وتجب في مال الجاني العاقل** جناية العمد وجناية العبد والصلح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر **وكل** جناية عن مسلم اذا كانت خطأ فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة لا يهدر دمه فيجعل على بيت المال **ما خلا** رجل مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم والى رجلا فوالاه ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو على المولى الاول والثاني وكذا الجناية على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال **وكل جناية** جناها رجل يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا **والثاني** اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا حرا من معتقة ولم يؤد بدل

الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عاقلة
الام ثم ادى بدل الكتابة حتى حكم بعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حيوته
فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك
وفاء ولكنه ترك ابنا ثابتا ولادة في حالة الكتابة فادى بدل
الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب
بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا في خصلة
واحدة وهو الصلح في دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا
يجب حالا وجناية الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب توجب
السعاية عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يجب الا في الاقل من قيمته
ومن ارش الجنايات الا ما كان من جناية البد فانه ان قضى عليه
بجناية جناها ثم جنى جناية اخرى وجب الجناية الثانية
ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنى
جنايات كثيرة وقضى بالاولى وقال ابو حنيفة الثاني شريك الاول
او يتبع المولى بحصته وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل على المولى فالاول
اولى وان لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته ومن ارش
الجنايات وكذلك جنايات العبد يخاطب المولى بالدفع بالجناية او الفداء
فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية كتاب السير ٣٤

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس
يسقط عن الباقين وان لم يكن النفير عاما فان لم يقم به احد اثم جميع
الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب
على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمراة والاعمى والمقعد
وان قطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المراة الا باذن
زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس
دفعه فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده
ثلثة نفر يجوز امانهم بالكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة
ثلثة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب
او كان اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور
ولا يجب الخمس فيما اخذه من اهل الحرب الا في شيئين بان كانوا
ممتنعين او دخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة نفر
يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المراة
والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة
ان حضروا القتال وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد
ويعطى للراكب على الراحلة والبغل سهم راجل الخمس يقسم
على اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية: النسوان، والصبيان، والمجانين
والرهبان، ومشركي العرب، والمرتدين، والأعمى، والزمن،
والعبد، والفقير غير المعتمل. وتوضع على ثلاثة نفر: على أهل الكتاب
والمجوس، ومشركي العجم، على أغنيائهم في كل سنة ثمانية وأربعين
درهما فيؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة
وعشرين درهما فيؤخذ منهم في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم واحد، ولا يؤخذ منهم في السنة
الآخرة واحد. والخروج من الذمة بشيئين: نبذ العهد والخروج
إلى دار الحرب. وينبذ العهد بثلاثة أشياء: بلحوقه بدار الحرب، وقتاله
مع أهل الإسلام في دار الإسلام مع باغ أو غيره، والامتناع من أداء
الجزية والمحاربة عليها. ستة نفر من أهل الحرب لا يقتلون: المرأة،
والصبي، والمجنون، والشيخ الفاني، والمقعد، والأعمى، إلا أن يكونوا
من أهل الرأي والتدبير، ويجوز قتل أحبارهم ورهبانهم. ولا يجوز
إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، وإن انهدمت البيعة
والكنيسة القديمة أعادوها. ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم، ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح. ويحكم بإسلام الصبي بثلاثة أشياء: بإسلام أحد أبويه،

وبالسبي معه دون أبويه، أو بخروجه إلى دار الإسلام قبل أبويه.
ولا يحكم بإسلامهم بثلاثة أشياء: إذا سبي مع أحد أبويه وأخرجا معا،
وأخرج هو إلى جانب دار الإسلام وأحد أبويه إلى جانب آخر، أو أدخلا
في دار الإسلام في وقت واحد، أو أدخل أبواه أولا ثم أدخل الصبي
بعده. ويجوز للعسكر أن يأخذوا من الغنيمة قبل القسمة خمسة أشياء:
الطعام، والعلف، والحطب، والدهن، والسلاح الذي يقاتل به،
ولا يبيعوا منه شيئا ولا يتمولونه، وما فضل منه شيء يرده إلى الغنيمة.

باب المرتد

الردة توجب عشرة أشياء: قطع الميراث،
وقطع العصمة بين الزوجين، وقطع الإحصان، والقتل، وتوقف أقواله
وأعماله وعقوده في حال ردته، وهدر في نفسه وأطرافه، وبطلان
حجته، وحرمة ذبيحته، وحرمة نكاح المرتدة والكافرة، وأن لا يترك
على ردته بالجزية والاسترقاق. لحوقه بدار الحرب يوجب ستة أشياء:
حلول دينه، وفسخ إجارته، وعتق أمهات أولاده من جميع ماله،
وعتق مدبريه من ثلث ماله، وقسمة ماله بين ورثته. وإذا فعل
الإمام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الإمام، غير أنه
لو وجد شيئا من ماله في يد وارثه أخذ منه. وإن أسلم ورجع
قبل أن يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له. حكم الأكساب

اذا افتتح بلد ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
ثلثة اشياء لا يملكها الكفار منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا
وامهات اولادنا ونملك منهم ذلك كله والخراج الذي وضعه
عمر بن الخطاب على سواد العراق على كل جريب يبلغه الماء قفيز
هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت
الزرع آفة سماوية سقط الخراج ٣٧ كتاب القسمة
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة
ويكون عدلا مامونا عالما بالقسمة وفي ثلثة اشياء يوخذ
فيها بقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم مال منقول مشترك بين جماعة
ادعوا انهم ورثوه قسمه بينهم او عقار بين جماعة انهم اشتروه
قسمه فيما بينهم اذا ادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه فيما بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوها فلا
لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة

عشرة اشياء لا تقسم الدقيق والجواهر لتفاوتها والحمام
والبئر والرحى الا ان يتراضى الشركاء والحائط المختلط
بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر كل واحد منهما
بنصيبه الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم
ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة
والدار في يد الوارث الغائب لا تقسم واذا كان في يد الوارثين
تقسم اذا اقاموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي نصيب
الغائب على يد امين فان حضر وارث واحد لا تقسم
ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا تثبت فيه
الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما
لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه
والمرور منه جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة
كتاب الدعوى ٣٨ واذا كانت الدعوى في ثوب او عبيد
او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك
وان لم يكن حاضرا ذكر وصفه وقيمته وان كانت الدعوى
في عقار لم تسمع الدعوى حتى تذكر حدوده وموضعها
ويذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها واذا كانت

الدعوى حقا في الذمة وذكر ان له عليه كذا يطالبه به • وان ادعى احدهما
الشراء والثاني الهبة مع القبض او اقام البينة كل واحد منهما
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى • وان ادعى احدهما الشراء وادعت
المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء • وان ادعى احدهما الهبة مع القبض
والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى • عبد في يد رجل اقام رجل
البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له بها حتى يشهدوا ان البائع
كان يملكه حين باعه • عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه
منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر يقضى
بينهما • وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر
البينة انه ارتهنه منه او تصدق عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء
وتندفع الخصومة عن المدعى عليه بأربعة اشياء بقوله هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او استأجرته منه
واقام البينة عليه • او قال اشتريته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك تندفع عنه الخصومة من غير بينة • ولا تندفع
عنه الدعوى بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان • واقام عليه بينة او قال هذا المدعي هذا ملكي
وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب • ويستحلف المؤمن بالله تعالى

ويؤكد بذكر اوصافه • ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى عم • ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عم • ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار • ولا يستحلفون
في بيوت عباداتهم • صفة التحليف على السبب اقسام اذا ادعى
شراء عبد من رجل يجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم • ولا يستحلف
بالله ما بعته • ويستحلف في الغصب بالله ما يستحقه عليك • ولا يستحلف
بالله ما غصبت • ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
ولا يستحلف بالله ما تزوجها • ويستحلف في الطلاق بالله ما هي
بائن منك الساعة • ولا يستحلف بالله ما طلقها • فقس على امثاله
عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء
والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا
اذا انكر الموصي به والدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثه
والرجلان ادعيا الشراء فاقر البائع ببيعه لاحدهما والشيء
في يد الآخر لا يحلف البائع للآخر • وكذلك لو وجدهما حلف القاضي
لاحدهما فنكل فيقضي بشرائه له لا يحلف للآخر • وكذلك اذا ادعيا
الهبة او الصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح
وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن او الاجارة فاقر به

لا تحليف في حد ... [illegible]

لا يحلف للآخر وكذلك لو اقر المشتري وكذلك لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما ادعى
لفلان وكذلك في انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء
بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها **النكول على ثمانية اوجه**
نكول في المال يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل يقضي عليه
بالمال ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه لازم ونكول في دم
العمد ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان
في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رح
ونكول في اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه
فيحد وان امتنعت المرأة تحبس حتى تلتعن او تصدق الزوج
ونكول البائع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد عليه بالعيب
ونكول الوارث اذا انكر الوصية بالثلث يقضي بالثلث
ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضي بعتقه
وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير
الذي ادعاه الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول
في دعواه هذا لي وانما يريد به للموكل **اثبات النسب على اثني عشر
وجها** امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من

من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها
فاقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
اقرت بانقضاء عدتها يثبت نسبه منه المطلقة الرجعية
اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء العدة
يثبت نسبه منه وان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء العدة لا يثبت
نسبه منه وان كانت جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت
بانقضاء ثبت نسبه منه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها
زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت
بانقضاء عدتها يثبت نسبه منه المرأة المتوفى عنها زوجها
ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه
وان كانت لا تدعي الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة فان كان
الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة على
ولادتها ثبت نسبه منه ويرثه واذا اختلا بامرأة خلوة صحيحة
ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت
نسبه منه فان جاءت لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه

الآيسة طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت
بولد لما بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه * رجل تزوج
امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لاقل من
سنتين من بعد الطلاق الاول او لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول وان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ تزوجها الآخر
ثبت نسبه من الآخر باب نسب ولد الامة * رجل باع جارية
فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه
ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البائع نسبه
بعد ذلك لا تسمع دعواه ولو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه
وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري ولو ادعياه معا
فخرج الكلامان منهما جميعا فدعوى البائع اولى ويرد الثمن *
ولو لم يدع البائع حتى اعتقهما المشتري فبعد ذلك دعوى البائع
لا تسمع لانه ثبت الولاء لهما منه * ولو اعتق المشتري الولد
دون الام فدعوى البائع غير صحيح * وكذلك لو مات الولد ثم
ادعى البائع لم تصح لان امومية الولد تبع لاثبات النسب
والميت مستغن عن اثبات النسب ولو اعتق المشتري الام

الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب
ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن * وان ماتت الام قبل
العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد يثبت نسبه
ويلزمه رد حصة الثمن عند ابي حنيفة لانه ظهر ان الجارية كانت
ام ولد له ومن باع ام ولد فهلكت عند المشتري لا تكون
مضمونة عليه فيرد من الثمن مقدار حصة الولد وعندهما تكون
مضمونة فيرد جميع الثمن * وان باعها المشتري فولدت لاقل من
ستة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه
وان ولدت في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت
البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ان البائع ادعى نسب
البنت ثبت نسب البنت ويبطل عتق الابن * وكذلك لو ولدت
ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع
نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق * رجل له جارية
حبلت عنده ولم يدع المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر
عنده فزوجه المولى امة له فولدت عنده ابنا ثم باع المولى
هذا الابن الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد
الاكبر ثبت نسبه منه واذا ثبت نسبه منه ظهر ان الثاني ابنه

وانه عتق عليه وثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد
الثمن ٭ وان لم يكن ادعى البائع الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني
للبيع دعواه لا تنفذ لانه ثبت من الذكر وفي تصحيح دعواه
ابطال الولاء ٭ وان الابطال لا يقبل جارية مع ولدها في يد رجل
وولدها الآخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا توامين
فادعاهما الموليان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقاما
البينة ثبت نسبهما منه كانت الجارية في بيع ٭ جارية في يد رجل
مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى
ذو اليدان بين الجارية للمدعى زوجها مني والولد مني واقاما
البينة ثبت نسبه منهما ويعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها
واحد منهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية ٭ فان قال ذو اليد
زوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى
الولد مني وامه سريتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق الولد
باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا

رجل باع جارية استثنى ما في بطنها لم يصح البيع ٭ ولو قاسم على
جواري او اغنام واستثنى ما في بطنها لم تصح القسمة ٭ ولو اجر

ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة
٭ ولو صالح من دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الصلح
٭ ولو رهن جارية واستثنى ما بطنها لم يصح الرهن خمسة اشياء
اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل المستثنى في المستثنى
الهبة ٭ والصدقة ٭ والنكاح ٭ والخلع ٭ والصلح من دم العمد

كتاب الشهادات ٣٩

والشهادة فرض يلزم الشهود
اداؤها ولا يسعهم كتمها عند مطالبة المدعي الا ان يكون في حد
فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في
السرقة بالمال يقول اخذ لا يقول سرق ٭ والشهادة
على اربع مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربع من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ٭ وشهادة في سائر الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء ٭ وشهادة في سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ٭ وشهادة فيما لا يطلع
الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب المختصة بالنساء
تقبل فيها امرأة واحدة عدلة ٭ ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظة الشهادة وان لم يذكر لفظة الشهادة وقال

اعلم او ايتقن لم تقبل شهادته خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل
رؤية هلال شهر رمضان والافلاس المحبوس تقبل فيها شهادة
رجل واحد وتخلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه
والمزكي وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل
وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل
من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة
ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء وما ذكر
في الولاء فهو قول ابي يوسف الآخر وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف
فاما قول ابي حنيفة ومحمد فهو على قول ابي يوسف الاول لا تقبل
ما لم يعاين العتاق اربعة نفر اذا ردت شهادتهم ثم
اعادوها تقبل عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق
تقبل والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ
تقبل والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ما كان بصيرا
تقبل هو الكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام تقبل
خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
حد الزنا والسرقة بعد القصاص وحد القذف وحد شرب الخمر
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على

على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي وتجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على
الشهادة تقبل بثلث شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مرض مرضا لا يستطيع معه حضور
مجلس الحكم الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال الجاني على
الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قال
العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية او قال الجاني المجروح
عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي احضار
البينة على حريته اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة
الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لابن ابنه
وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه وشهادة
الاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه
وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه

وبربيبه وام ولده وشهادة الجار بجا مغنما والدافع بها مغرما
ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لفسقهم الصبي والمجنون
والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس ومعلن الفسق
وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية
ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن
ارتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل
الربوا ولاعب النرد والشطرنج ومن يبول على الطريق ومن
يظهر سبا للسلف والطرقي على الذمي والاعمى سواء عمي بعد
التحمل او قبله والخنثى المشكل والمتحمل شهادة الزور على ما العنيه
من اهل الاهواء واهل الكفر على المسلمين والمستحل شهادة الزور
عشرة نفر تقبل شهادتهم مع الفسق والتهمة شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة من يجتنب الكباير
وان الم بمعصية وشهادة العدو على عدوه وشهادة
الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه والعمة وشهادة
الرجل لابنه ولابنته ولامه ولاخته من الرضاع والمحدود في الخمر

في الخمر بعدما تاب والمحدود في الزنا بعدما تاب **اذا شهد** احدهما
بالبيع والهبة والرهن والخلع والطلاق والعتاق والآخر
شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان في جميع العقود
تقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا مكان العقد وزمانه
وفي القتل اذا اختلفا مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما
اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقرارا وان
لم يشهد على ذلك البيع والاقرار بالمال والقتل وحكم الحاكم
ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك اذا سمع
شاهدا يشهد رجلا على شهادته او سمع شاهدا يشهد رجلا
على شهادته او راى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر
الشهادة **وقال** ابو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد
الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في
خاصمه فيه او هو محدود في القذف او عبد وابا او جد
الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له
رد المال ولا ضمان عليهما **خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بعد رجوعهم**
على الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد
والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع

بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء تشترط في جواز
تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وكنيته
وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب
عليه بشهادته وان كان جاهلا لا يسعه الشهادة له وعليه وان تقرأ
عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا اخبر بتفسيره
حتى يفسر له بما فيه

باب المقادير

ثلثة احكام تدور
على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلده وهي
كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في ماله
وان لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه او خرج الى السواد
يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها
الى موضع يقدر الزوج ان يزوره ولم في يومه فلها ذلك
وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يومه
ذلك لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة
للمقيم خمسة احكام تدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود
والقصر والافطار في السفر والمسح على الخفين في السفر
مقدر بثلثة ايام واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن
وجواز الصلح على العشرة وتاجيل المرتد في قبول الاسلام

وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واذا اخذ
الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج من زوجته اذا ادعت المرأة
الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا احضرت شاهدا
واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر ووجوب الجعل مقدر
باعادته من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية
ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام وصوم كفارة اليمين
ثلثة ايام والاستبراء وقاطع الطريق على الصلب مقدر بثلثة ايام
خمسة اشياء مقدرة بثلثة اشياء المسح على الخفين مقدر بثلثة
اصابع من اصابع اليد وخرق الخف مقدر بثلثة اصابع
من اصابع الرجل والمسح على الرأس مقدر بثلث اصابع اليد
والطلاق مقدر بثلاث وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلث عرضات
حكمان يدوران على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه
على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران على سنتين
اكثر الحبل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اربعة اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان والدهر
واقل الحبل اربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر
ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية الحر و[illegible]

بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على درهم واحد اذا قطع
يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص عنه احد عشر درهما
فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان قيمة
النفس ينقص عشرة فنقصان اليد احد عشر وللطفل
اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم للطفل تسعة وثلثون
درهما ينقص درهم واحد في قول محمد رحمه الله تعالى كتاب ادب القاضي
ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله
ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار
والتأويل وتيسر من مضى قبله من القضاة ولا يصلح للقضاء
من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمحدود في القذف
واما المرأة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء
ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي
غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك خمسة نفر لا يجوز ان يكون
واحد منهم كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي
والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا
مقبول القول والشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز

ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ القضاء
في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحابس
والحاقن والراكب والماشي والناعس والمريض
والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة
بحضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات
وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة
احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين
والاشارة اليه والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة
وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان
اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لا مال بلده والبيع
والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء من تقدمه
اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء
مثل القضاء بيمين وشاهد وجواز نكاح ابنته من الزنا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي بعلمه
في الاموال والقصاص وما هو حق العباد اذا علمه في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقضي بما يجده في صحيفته من شهادة

شهود المحيط انهم شهدوا عنه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال لا يقضي به اذا كانت تحت بيع وختمه **ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم**
ان يقضي لنفسه ولولده ولابويه واجداده وان علوا
ولا ولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها
اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الطينة
وهو ان يلتمس من القاضي الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده
المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند
القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما
وشاهدي العدوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر
والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره
فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي
شهادتهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهدي الغريب
اذا رفعت الرقاع التي يدعوا بها بدأ بالغرباء فاذا تقدم
اليه غريب سأل من يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان
يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما **وشاهد** تعديل الثقة
ان الشهود اذا شهد احد عند القاضي وعدله وقضى بشهادته
شاهد شهد على خط ابيه عنه سرا بقول القاضي هؤلاء عدول

ما تقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل القاضي عن عدالة
الذين عدلوهم **خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل الخصم تحليفهم**
الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة
ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه
القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد رجل ادعى دينا
في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته منه ثم يقضي له بها
وودیعة الغائب في يد رجل وطلبت امرأته النفقة منه
يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
رجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي
بالله ما علمت ان لها زوجا مات او طلق من غير ان يسأله
البائع ثم يقضي له بالرد **باب في تنفيذ القضاء وعدمه**
اثنى عشر موضعا يلزم للقاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله
رجل وطئ ام امرأته او بنتها فرفع الامر الى القاضي الحنفي
المذهب فلم ير تحريما فقضى ببطلان فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه
وكذلك شافعي المذهب اذا قضى بالطلاق في الطلاق قبل الطلاق
فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضائه وكذلك في العتق قبل الملك
وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق المكي بالحقه وكذلك

في الطلاق المكره بعد الوقوع • وكذلك في جواز السلم في الحيوان • وكذلك
في رد المنكوحة بالعيب • وكذلك في القضاء بشاهد ويمين • وكذلك
القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال •
وكذلك في القضاء بشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام • وكذلك
في متعة النساء • وكذلك القتل في القسامة **في ثمانية مواضع يلزم**
إبطال حكم القاضي الأول عبد بين شريكين أعتق أحدهما فقضى قاض
ببيع نصفه فللقاضي الحنفي أن يبطل البيع • وكذلك رجل قبل أن
حق فتركه سنين فلم يطالبه فأبطله قاض بتأخير طلبه فللقاضي الثاني
أن يبطل قضاءه • وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فأبطل القاضي
عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء
فللثاني أن يبطل قضاءه • وكذلك امرأة أقرت بالدين
أو أوصت بوصايا أو أعتقت عبدها بغير رضاء زوجها
فأبطل القاضي ذلك فللثاني أن يبطل قضاءه • وامرأة قبضت
صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى القاضي
بنصف الجهاز للزوج فللثاني أن يبطل قضاءه • أو قاض
قضى بشهادة شاهد يشهد على خط أبيه أو ببطلان الإقرار بغير
بينة ولا إقرار فللثاني أن يبطل قضاءه • أو قاض قضى بعدم التأجيل

في العنين فللثاني أن يبطل قضاءه • أو قاض قضى بإبطال زيادة الزوج
في مهرها بعد الدخول فللثاني أن يبطل قضاءه • وما يظهر من خطأ القاضي
فينظر إن كان في القصاص فالضمان على من يحكم له بالدية وإن كان
في الأموال يسترد منه وإن كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجماً
كان أو جلداً في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ما كان في الرجم من أرش
الضرب الذي هو حق الله سبحانه وتعالى كالقذف في الزنا وشرب
الخمر لا شيء عليه وإن كان القضاء بشهادة رجلين فضمانه في ماله
وإن كان قضى بالرجم بشهادة شاهدين فالضمان في مال القاضي
قضى وإن كان قضاؤه بالرجم بإقرار واحد لا شيء عليه

كتاب الإكراه وحكم الإكراه ثابت إذا كان الإكراه
من جهة السلطان أو من جهة اللص إذا كان يقدر على إيقاع
ما توعد به من قتل أو تلف عضو أو بأمر يخاف منه تلف نفس
أو ذهاب عضو من أعضائه فإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على
شراء سلعة أو على أن يقر الرجل بألف أو يؤاجر داره
على ذلك بالقتل أو بإتلاف عضو أو بضرب شديد أو بحبس
فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء
فسخه ورجع بالمبيع وإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز

البيع وإنْ كان قبضه مكرهاً فليس بإجازة وعليه ردّه ان كان
قائماً فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمّن المكرِه ان شاء **وان** اكره على ان يأكل الميتة
او يشرب الخمر بحبس او بضرب او بقيد لم يحلّ له الّا ان يكره
بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر
على ما تواعد به فان صبر حتى اوقعوا ولم يأكل ولم يشرب
فهو آثم **وان كان** الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت
حكمه فانما فعله يستقر عليه حكم من القصاص ان كان قتلاً ومن
الضمان ان كان اتلافاً بالمال **ثمانية عشر شيئاً يصح مع الاكراه**
اذا اكره رجلاً بقتل او تلف عضو من اعضائه او بما يخاف منه
تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امرأته
او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او طلق بطلاقٍ في
اوعتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب حج
على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او على عفو عن دم
عمد وجب او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره
نصرانياً على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكرِه

في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج
ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكرِه ولا ضمان
على المكرِه في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكرَه
او المرأة في قبول الطلاق على مال ولو اكره القاتل على قبول
الصلح في دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
وكذلك التدبير والاستيلاد والاستيلاء والايمان والنذر
مع الاكراه **ومن اكرهه السلطان على معصية فهو المكره الغير**
واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان ماجوراً الا
في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة
ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثماً ۝
ولو اكره على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد آخر انساناً
فشتم ونوى بذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله
فشتم النبي عليه السلام كفر **ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانه على
المكره** اذا اكرهه على تزويج امرأة حلف بطلاقها ۝ او اكرهه على
شراء من يعتق عليه وقبضه ۝ او اكرهه على شراء عبد قد حلف
بعتقه ان ملكه واشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة
ولم يرجع على المكره ۝ **ثمانية اشياء من العقود والالية ينفذ**

ويقع الطلاق رجعياً ولا يلزمها المال [illegible]

111

مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت
الهبة ولو اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او تصدق
عليه بها جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره على التسليم فباع
وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق امرأته
طلقة واحدة فطلقها ثلاثا وقعن ولا يضمن المكره ولو اكرهه على
ان يودع ماله عند فلان فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد الرجل
على ان يقبل تدبيرا من مولاه على مال فعزم له ففعل فالعبد مدبر
لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية
حل لذلك الرجل وطؤها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد
رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الآمر نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته مدبرا وان شاء
ضمن الآمر قيمته قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال
كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يغرم
المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في
ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وههنا دخل في ملكه
بصنعه وهو قبول العقد ويمكنه الامتناع منه ان شاء ملكه وان شاء لم يملكه

وأشياء

وأشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والإجارة
والإقرار والله أعلم كتاب الخنثى الخنثى مولود له
ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بأشياء بالجماع بالذكر مع الانزال
والإحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر
في قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية
ويحكم بانها امرأة بأشياء بالحيض والثديين كثدي المرأة
ونزول اللبن منهما والجماع في الفرج والبول من الفرج
والحبل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واحكامه احكام النساء فيقوم في صلوة الجماعة بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال
وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية تختنه فاذا
ختنته باعها وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان
وللخنثى سهم واحد عند ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف رح
قوله بتفسيرين احدهما كانه ابن من وجه وبنت من وجه
فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة
اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم

وتفسير آخر

انه يحمل الميراث على اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة
للخنثى والله اعلم **كتاب المفقود** رجل غاب ولم يعرف له
موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه **ويؤخذ من ماله** نفقة زوجته والاصاغر
من ولده والاكابر من اولاده الزمناء وابويه ان كانا محتاجين
واستيفاء حقوقه والمفقود احكامه احكام الاحياء ويعتبر
في ماله وحرمة نسائه ارتداده بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم
بنقض العهد وحلول النجمين عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف
وجه ان كان ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش احد في مثلها
فهو مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه فحينئذ الاشياء كلها
اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق
مدبريه وامهات اولاده وحلول ديونه وقسمة ماله لورثته
ولم يرث احد من ماله في حال فقده **كتاب الاشربة**
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه

منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا بأس
بالخليطين **اربعة من الانبذة حلال** نبيذ العسل ونبيذ الحنطة
والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ
العصير ادنى طبخة فهو حلال فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه
ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه للتداوي
ولاستمراء الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه
للهو والطرب حرام وشربه لغير اللهو والطرب حلال في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم
وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا ونبيذ
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد ولا بأس بالانتباذ
بالدباء والحنتم والمزفت والنقير **كتاب الفرائض**
العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل والاخ من الاب والام والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام

وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب
ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنى عشر اربعة من الرجال
وثمان من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ من الام
والزوج واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة
ثلاث من النساء يرثن من الاجنبي المراة الملاعنة ترث من
ولدها الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعته
والسيدة ترث من معتقها اثنتان من النساء عصبة الاخوات
مع البنات والسيدة مع المعتق لا ترث النساء بالولاء
الا من جهته ممن اعتقن او ممن اعتق من اعتقن او ممن
كاتبن او ممن كاتب من كاتبن او ممن جر ولاء معتقهن
بيانه معتق امراة اشترى عبدا قد تزوج معتقة قوم فولدت
ولدا كان لها ولد ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له
وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب
جر ولاء الاولاد الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر
مع الاب والابن وابن الابن والاخ من الاب لا يرث
مع اربعة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام

والاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن
والبنت وولد الابن والاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر
مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين
لاب وام فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين
مع الابن والابنتين فصاعدا الام تحجب الجدات كلهن
الاب تحجب الاجداد كلهم ثلثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس
الولد والاخوة من اى جهة كانوا وان كان مع الابوين
زوج او زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي
وهذا قول جميع الصحابة رضي الله عنهم وخالف عبد الله بن عباس رضي
اربعة نفر لا يرثون ولا يورثون المكاتب والمرتد والجنين
والقاتل ثلثة اشياء تقطع الميراث الرق والكفر والقتل
ستة اشياء لا تورث الحدود والخيار والشفعة
والاجارة والوكالة والكفالة والاجل الميت
يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
ورثتهما موالى امهما ثلثة من الذكور لا يرثون بالولاء الا ذوي الارحام
والزوج والاخ من الام ومولى العتاقة وان ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء
ولا يوجب اربعة اشياء يتميز الاب عن الجد في الولد احدها
لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز اقرار
الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما
باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر
الولاء والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان ابوان فجميع النفقة
على الاب وكل صحيح طلق امرأته طلاقا باينا ثم مات وهي
في العدة لم ترث الا باربعة اشياء رجل طلق امرأته
حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق
امرأته حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين قدم
ليقتل قصاصا فقتل ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقتل او مات وفي خمسة مواضع تصير المرأة بها فارة عن ميراث
زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها
ومريضة اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت
وصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح
ثم ماتت ورثها زوجها ومريضة قبلت ابن زوجها او اباه او

قبلت امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم مات والفرقة بالطلاق
على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة او في المرض على فعل
بفعل المرأة او يحلف على فعل بفعله الزوج او حلف على فعل
بفعل الاجنبي اما اذا كان على المرأة مما لا بد منه نحو الاكل
والشرب والمطالبة بحق لها فان كان اليمين في الصحة
والحنث في المرض ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض
فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان كان
اليمين في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنثت
وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع
واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او في المرض بفعل
له منه بد او لا بد له منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع
واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي وله منه بد او لا بد فان كان
اليمين في الصحة والحنث في المرض لا ترث وان كان اليمين في المرض
ترث كتاب الوصايا ٤٦ الوصية مستحبة غير واجبة

وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك
باطل وان اوصى لرجل فقبل الموصى له في وجه الموصي وردها في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول
فيدخل الموصى به في ملكه اذا مات قبل القبول يدخل الموصى به
في ملك ورثته واربعة نفر لا تجوز الوصية لهم الوارث والقاتل
والمرتد والحربي مستأمنا كان او غير مستأمن وان اجازت
الورثة جازت ويستحب الوصية باقل من الثلث ولا تجوز
باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا
بامان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية اربعة
نفر لا تجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب
سواء مات عاجزا او غير عاجز او مليا او غير ملي رجل
اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية وان كانوا صغارا
جازت الوصية عند ابي حنيفة ولم تجز عند ابي يوسف ومحمد
ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا اذا بلغ ولكن
لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي لم يكن وصيا
وان اوصى للاخ وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ

للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته ولو اوصى لامرأة ثم طلقها
وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا ولو اوصى
لعبد وارثه لم تجز وان اوصى لابنه او لامرأته جاز اربعة اشياء
يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم تجز الورثة
العتق والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم
او دنانير بيانه رجل اعتق عبدا في مرضه او دبره او اوصى
بعتقه وذلك مثل جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع
قيمته فيما خاص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابى
في البيع والشراء بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم
مرسلة وكذلك لو اوصى لعبد بقيمته الف درهم بغير عينه ضرب
الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان
اكثر من الثلث في الدراهم يعتبر الثلث او اجازت الوصية
من الورثة وكذلك لو اوصى لعبد فلان وان كان اكثر من الثلث
في الدراهم يعتبر الثلث او اجازة الوصية من الورثة وكذلك
اذا اوصى لعبد فلان او اذا اوصى لولد فلان فالذكر والانثى فيه
سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وان اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت فلزيد
نصف الثلث ولورثة عمرو النصف الآخر

الرجوع في الوصية على عشرة اوجه

قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل
وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات
قبل الموصي او قال ما اوصيت به فهو لفلان آخر او اوصى بثوب
ثم قطعه او خاطه وكذلك الكتان والصوف ثم غزلها او اوصى
بغزل ثم نسجه او اوصى بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعلها خاتما
او بسويق فلته بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن ثم
حشا بها او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص
فجعله قباء او بقباء فجعله قميصا او كانت امة فباعها او اعتقها
او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة
فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال لا ولكني
اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في العبد وهو موصى له بالامة
ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابي حنيفة وان اوصى لجيرانه
فهو للملاصقين عند ابي حنيفة وان اوصى لاصهاره فهو لكل
ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب

ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا

باب المريض

افعال المريض على ثلث مراتب

محاباته في البيع والشراء واعتاقه في حال حيوته او تبرعه
او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع فيه محاباة فالحكم
في البداية ينظر ان تقدم المحاباة على العتق بدئ بها
ثم بدئ بالعتق الواقع في حيوته ثم يستوفي الوصية الواقعة
بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان تقدم
العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنهما يتحاصان في الثلث
جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما يبدأ بالعتق في المرض
على كل حال كان فيه من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به
او اخره ثم يستوفي المحاباة ثم ساير الوصايا **والمريض** اذا قضى
دينا لحصة في مرضه لم يجز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين
ان يتزوج في مرضه ويدفع مهرها او استاجر اجيرا فدفع الاجرة
في مرضه فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك ولو اشترى
في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه

باب فعل الاب والوصي

اذا اشترى الاب او الوصي ذا رحم محرم للصبي والمجنون

لم يجز معا الا في خصلة واحدة وهي ان يشتري لابنه المجنون جارية
وقد كانت ام ولده يجوز استحسانا ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري
من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري له الصغير
ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي
بيع مال الصغير من ولد الصغير واجارة الصغير من ولد
الصغير وقسمة المال بين ولديه الصغيرين واذا كان الورثة
كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على
الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك وكذلك لو كان
في الورثة صغارا وكبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار
والكبار عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز له بيع قدر الدين والوصية
وحصة الصغار احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله شراء مال الميت
لنفسه وقرضه واقراره بالدين والوصية والابراء والحط
والصلح عن الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع
من ماله ورد الوصية على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول
او كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او رسول قبول الوصية
على ثلثة اوجه قبلها في وجهه وردها في غير وجهه او باع شيئا من
تركته قبل العلم بالوصية او قال حين ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال

قال بعد موته قبلت ولا يجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء
من الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت من قبض واعطاء وفي ثمانية اشياء اذا تغير
عن حاله قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصارت
بسرا او ببسر فصارت رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب
فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض
فصار فرخا او بدجاجة فحضنت بيضة فخرج فرخا او بحنطة
فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء
يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث
الكفن يرجع به في مال الميت او زوج المولى امرأة فرا اليتيم
ونقد عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة او قضى
دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله باب قسمة الوصي
قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له وفي الورثة
غيب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة صغارا
فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك
الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع لهم على

اصحاب الوصايا ولا للورثة ثلثة اشياء لا تجوز قسمة الوصي اذا احتج
الورثة على اصحاب الوصايا واعطاهم واحتج الوصايا غيّب لم تجز
وما يهلك من نصيب الغيّب فهو بينهم فاقسم بين الصغار والكبار
مع غيبة الكبار لم تجز وما يهلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين
بغير امر صاحبه فالا تجوز التفرد به لم تجز القسمة وما يهلك منه رجع
الورثة بعضهم على بعض **الوصايا المجهولة** اذا اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس فان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد
موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر
عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه
لينفذ الوصايا وان مات الموصي واوصى الى رجل آخر جاز وان
لم يوص فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه **مسائل**
اذا سئل بالفريضة اندخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة
وبالسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر مقارنا له
فان سئل القاضي صلوتك لنفسك ام صلوة القوم قيل له صلاتي صلوة

جازت صلوتي وصلوة القوم بها وكنت ضامنا عنهم لنسيان القراءة
وسجدنا للسهو سئل ماذا قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل
وذكر فما هو الامر والفعل فرض الا الانحراف في التسليم
وما هو ذكر كله سنة الا في ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم
اعلموا ان بناء الصلوة على ثلثة اشياء على الاسلام والعقل
والبلوغ والوقت والطهارة اذا سئل عن رجل اتم الظهر
في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم اتم ثانيا ثم حضر الجمعة فاتم بالصلوة
الجمعة وعن محمد بن مقاتل عن سرق المصلى درهما واحدا او اثنين
نفسه وزعم انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا **باب حقوق المسجد**
حقوق المسجد ثلثة اشياء التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا
وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا
من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
لما روي عن النبي عم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد
ركعتان وروي عن النبي عم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا
لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله

اربعين سنة وروى عن النبي عم انه قال سياتي زمان على امتي
احاديثهم في المساجد في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم
وروى عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل
غلامه يسئل منه شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك
فقال لم اتكلم في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم
والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه
والسادس تنزيه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين
لما روى عن النبي عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وحضور ماتكم والسابع ان لا يفرقع اصابعكم والثامن لا يباع
فيها ولا يشترى والتاسع لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب
وايذاء المؤمنين وايذاؤهم اثم عظيم لقوله تعالى الذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات العاشر لا يبزق فيه ولا يتمخط
لما روى عن النبي عم انه قال المسجد تنزوي من النخامة كما
تنزوي الجلدة من النار والحادي عشر ان لا يضيق على احد
في الصف والثاني عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثالث عشر
لا ينام فيه الطروق والرابع عشر لا يعقد حلقة فيه لان في ذلك اشتغالا

بالمسجد والخامس عشر تكثر فيه ذكر الله تعالى لما روى عن النبي عم انه قال
اذا دخلتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال المساجد وما الرتع قال ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب في الاذان شرط المؤذن عشرة اشياء اولها
ان يكون عارفا بمواقيت الصلوة فيرعاها ويحفظ الحلق
وان كان غائبا لا يسخط على من اذن في مسجده ولا يطول
الفصل بين الاذان والاقامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويسوي الموقع بين الغني والفقير ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله تعالى
ولا يتقدم على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق على القوم
ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وتنقي المسجد
من العذرات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير الاذان
فان لكل كلمة منه ظاهرا وباطنا فقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره
الله اعظم ثم الله اعظم واشتغله واجب فاشتغلوا بعمله
وطاعته واتركوا اشتغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله
الا الله تفسيره اشهد انه لا شريك له ومعناه فان تلاحكم
باجر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله

قوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره ارسل اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه
ومعناه امركم محمد صلعم بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله
حي على الصلوة تفسيره هانت لكم الصلوة اسرعوا بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة خذوا امره واطيعوا امره
وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة
ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم
فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر تفسيره ما ذكرنا
وقوله لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه
اخلصوا صلوتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد لا سواه باب ٤٩

شرائط الائمة عشرة ان يكون قاريا بكتاب الله تعالى
ولا يكون لحيا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال يؤمكم
اقروكم بكتاب الله ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي عم
انه قال التكبير جزم والاذان جزم ويتم ركوعه وسجوده لما
عن النبي عليه السلام انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع
حتى تطمئن راكعا الخبر الى آخره ولا يطول القراءة في الصلوة
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم الكبير والضعيف

والمريض وذا الحاجة ويطهر ثوبه من الحرام والشبهة لما روي
عن النبي عم انه قال من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلوته
اربعين صباحا ويطهر ثيابه عن الاقذار لان صحة صلوة
القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته
ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر الله تعالى لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات لانه قام مقام الشفيع لما روي عن ابي عمرو بن
العلاء انه قدم للامامة فوقع فغشي عليه فلما افاق قيل له
في ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم لم يجدوا غيرك الم اعرفك
ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل ذلك فقد خان من
وراءه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي عم
انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واذا نزل الغريب في المسجد يسأله
عن حاله وحاجته ويتعاهده ويتهيأ اسبابه باب ٥٠

الفاظ الكفر سبعون لفظا يجب على المسلم ان يحفظها ان يقول
لله تعالى ولد او شريك او زوجة او هو جاهل او عاجز
او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او نبي من انبياء الله تعالى
او عاب محمدا صلعم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء

بان يدبك دستك بازوك على وجه الاستخفاف او قال
للخمر والزناد واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض الله
كالصوم والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعدا
او وعيدا او كره الله في القرآن وكذلك لو جحد الاخبار
المتواترة في الشريعة او قال لمديونه بستانم اگر تو خداى جهانی
او قال حكم الله تعالى كذلك فقال من حكم خداى چه دانم او اذا استحلف
وقال من سوگند بطلاق خواهم بخداى نه خورم وكذلك
قول الكافى سوگند ترا است نكست ونه دروغ او قيل للرجل
لم لا يقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن او قيل لم لا تصلى
فقال سير شدم از نماز گزاردن او قال تا كى كنم من اين بيكار
او قال للزكوة تا كى دهم اين تاوان او انكر آية من كتاب الله تعالى
او عاب في القرآن ما خطاى گيرد او لو انكر سورة المعوذتين
ان كان عالما لا يكفر به وان كان عاميا يكفر به او اسلم نصرانى
فمات ابواه على الكفر فقال ليتنى لم اسلم حتى ورثت منهما
او قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال لا ادرى او قال
غدا او قال اذهب عند عالم او قام كافر من المجلس وقصد ان
يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس او قال لمسلم

مسلم خداى عز وجل مسلمانى از تو بستاند وكذلك اذا قال مسلم
آخر آمين يكفران جميعا الداعى والمؤمن او قال ليت الخمر
والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا او قال لمسلم كشتى زدى
حلالست في اگر كه از وى زنانه دبر باشد باكشتن مسلمانی با مرتدی
او قال هل فلان را حلالست وا او را حلال نكرده باشد
او قال لنبى من الانبياء على وجه العدافع ليت لم يكن نبيا
او قال خداى عز وجل حاكم است فقال خداى عز وجل حاكمی نزا
نشايد او قال الواحد من هر ساعت از كل همچون تو لى كنم
وهر او شر آن باشد كه صورت كند او قال الخصم اعطنى حقى
والا فاخذك يوم القيمة فقال گندم مراده تا بقيامت بازدهم
يكفر في قول بعض المشايخ او قال خداى عز وجل چه تواند جز
از دو زخ چيزى ديگر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة يكفر بالله تعالى لان الله تعالى سماه صاحبا لقوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو زعم ان الصغاير
والكباير حرام كفر بالله تعالى ولو قذف عائشة رضى الله عنها
كفر بالله تعالى ولو قال العدق لو كان فلان نبيا لم او من به كفر بالله
وكذلك لو قال لو كان الله تعالى امرنى بالصلوة اكثر من خمس صلوات

وبالصوم اكثر من شهر واحد وبالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعل
او قال اگر فلان كس قبله است گرد روی سوی او نكنم او قال
فلان جهت كعبه گرد روی سوی او نكنم او ثبت جرا الزوجات فقال
هر زمان كافر شوم او قال نزديك شد كه كافر شوم او قال
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الايمان او اذن
على مؤذن فقال كذبت بانه كفر بالله او قال للمغضب الا تخاف
من الله تعالى فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله ولو سئل رجل
او امراة ما الايمان فقال لا ادری كفر بالله تعالى ولو قال في حال
العقد اندری ما انعقد النكاح فقال لا ادری لا ينعقد
ولو قال لامراته انت احب الی من الله تعالی كفر بالله في الحال او قال
لمسلم لا يصيبه المرض او الخسران او الحزن فقال خدای عز وجل
اين فراموش كرده است او قال المسلم قص شاربك لانها
سنة وان كانت سنة لا افعلها او قال لو امرني الله تعالى
يوم القيمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل منها او عداوة فلان
او رجل اراد قرائة القرآن فقال له رجل الم تنزيل را زبون كر
او قال لرجل برخيز تا مجلس علم آريم گو بمجلس علم مرا چه كار است
با گو بچه چيز است در ان باچه نسرت او قال محمد رسول الله عم

لوم كان فقيرا من نوع للشارة او سمع صوت المؤذن او سمع قراءة
القرآن فقال بانگ طوقانست او نادی الرجل فقال يا مغ انشی
برست فاجابه لبيك او قال استقبلی امر گفرت كل ساعة
لا يكفر او قال در آسمان خدای دارم و در زمين ترا فقال الاصح
ان لا يكفر بالله او قال الرجل مرا ايك سخن خدا را بايد كردن
يك سخن مرا لا يكفر وقال اعطنی حقی والا آخذك في العقابة
فقال القيامت مرا كی بابی لا يكفر بالله وكذلك لو قال چيزی زياد في
مرا بده تا بقيامت حمله باز دهم لا يكفر او قال المسلم اخذ المعين
فقال انی تركت جسمی للشار لا يكفر ويستحق اللعنة او قال عمر
وعثمان وعلی لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قذف
ازواج النبی عم لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة رضی الله عنها
ولو خاصم مع اسمه محمد فقال يا حرام زاده وهرچه بنام تو است
در ان ساعت كه رسول را ياد دارد كافر گردد و اگر
ياد ندارد كافر نگردد ولو قال الرجل
حلال نكردی فقال يا حرام بايم
حلال را چه كنم
كافر نگردد

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال الشيخ الامام شهاب الدين ابو حامد
محمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه
ونور قبره اني علمت في الفرائض اصلاً مختصراً يهدي
حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارثه بلا تطويل فيه
بالملك والحساب وتكثير اوراق الكتاب ليصير
المتعلم به فرضياً رضياً في اقل من شهر ولا يحتاج
الى تطويل دهر لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
واول علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض
فصل يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
الاول يبدا بالتجهيز والتكفين من غير تقتير ولا تبذير
ثم قضاء الديون من جميع ما بقي من ماله ثم تنفيذ الوصايا
من ثلث الباقي من الدين ثم تقسيم باقي التركة بين الورثة

الورثة ثبت ارثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة
فيبدا باصحاب الفرائض ثم بالعصبات من جهة النسب
ثم بالعصبات من جهة السبب ثم بالرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير
ثم الموصى له بازاد على الثلث ثم بيت المال
فصل الارث يستحق بثلثة اسباب بالرحم
والنكاح والولاء ويمنع من الارث اربعة اشياء
الرق وافرا كان او ناقصاً والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكماً
كالمستامن والذمي فصل والوارثون ثلثة اصناف
ذوي السهام المفروضة والعصبات الذين ياخذون
جميع ما بقي عن ذوي السهام مطلقاً من جهة واحدة
وذوو الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة
ولا يرثون معهم الا مع الزوج والزوجة فصل
ذوي السهام عشرة الاب والجد اب الاب ان علا

والاخ لام ، والزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والام ،
والجدة الصحيحة ، والزوجة ، والاخت من اي جهة كانت
فصل ثم الاب له احوال ثلث ، حال يستحق فيه بالفرض
المحض وهو ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان سفل ،
وحال يستحق فيه بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون للميت
بنت او بنت الابن وان سفل ، وحال يستحق فيه بالتعصيب
المحض وهو ان لا يكون للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل
والجد اب الاب كذلك عند عدم الاب فصل
والام لها احوال ثلث ، حالة لها ثلث الكل ، وحالة لها
سدس الكل ، ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد
وولد الابن وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانت ، وحالة لها ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج والزوجة ، وذلك في المسئلتين
كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين ، والجدة
الصحيحة والجدات الصحيحات السدس عند عدم الام ،
فصل والزوج له حالتان ، حالة له النصف
وحالة له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد

كان احدهم يدلي الى الميت بعصبة او بذي سهم فهو اولى بالميراث
من الاخر كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام فبنت
العم اولى من ابن العمة لانها بنت العصبة وكبنت
الابن اولى من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة
الفرض واذا استوت درجتهم بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة
كما لو ترك عمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام وان كان الجميع من طرف الاب او من طرف الام
فيعتبر قوة القرابة كالعمات المتفرقات والخالات
المتفرقات والاخوال المتفرقين اولهم بالميراث
من كان لاب وام ثم الاخرين واذا ترك عمات
متفرقات وترك ايضا معهن خالات متفرقات
فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام
اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام
يقسم بينهم كما لو انفرد حيز قرابتهم يعني يقدم من كان لاب وام
على الاخرين ثم لاب على ام فصل في الولادات

ترث ممن والاه وعاقل على ان يتوارثا او يرث احدهما
دون الآخر ويكون عاقلا عنه على ما شرطا وهو آخر الورثة
ولا يرث مع اقارب الميت ويرث باجري
الزوجين الباقي من فرضه واعلم ان صاحب
الفرض مقدم على العصبات النسبية والسببية
وهي مقدمة على الرد وهو مقدم على
ذوي الارحام وهو مقدم على
مولى الموالاة وهو مقدم على المقر له
بالنسب وهو مقدم على الموصى له
بما زاد على الثلث وهو
مقدم على بيت المال
وآخرهم بيت المال
تم تمت
بعون
الله

قال الزيلعي لا يجري التوارث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و[illegible]
[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين يبدأ
من تركة الميت بتجهيزه وسطا ثم بقضاء ديون الصحة ثم المرض
ثم الوصية من ثلث الباقي الا ان يجيز الورثة فمن الجميع ثم
يبدأ بذي الفرض ثم العصبة النسبية ثم السببية ثم عصبتها
بنفسه ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم عصبته
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه منه ولم يرجع
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث
ولا يحجب الرق والقتل المحظور مباشرة واختلاف الدينين
والدارين حكما بين الكفرة وذو الفروض اب له سدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل وجد صحيح مثله عند عدمه
وزوج له ربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ونصف
مع عدمهما وولد ام لواحدة سدس ولمن فوقه ثلث
مع عدم الاربعة السابقة ذكره كان او انثى وزوجة ولو كثرت
لها نصف ما للزوج في الحالين وبنت لواحدة نصف
ولمن فوقها ثلثان مع عدم الابن ومعه للذكر مثل حظ
الانثيين وبنت ابن وان سفلت مثلها مع عدم البنت
وبنت الابن وان سفلت فوقها ولها وان كثرت سدس

مع الواحدة منهما مع عدم الابن المحاذي ومعه يعصبها وثلاث
مع الاكثر منهما الا ان يكون بحذائها او اسفل غلام فالباقي
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن العالي وان
سفل والاخت لاب وام كالبنت عند عدمها وعدم بنت
الابن وان سفلت في الاحوال الثلث لكن الثالثة
مع اخ مثلها فقط ولها الباقي مع احديهما مع عدم الاخ
لاب وام ومعه فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين والاخت
لاب كالاخت لاب وام عند عدمها في الاحوال الخمس لكن الثالثة
والخامس مع اخ مثلها ولها مع الاخت لاب وام
سدس ومع الاكثر لاب وام لا ترث الا ان يكون معها اخ
لاب فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين وتسقطان بالابن
وابنه وان سفل والاب والجد والثانية بالاخ لاب
وام وبالاولى اذا صارت عصبة وللام لها سدس مع الولد
او ولد الابن وان سفل والاثنين او اكثر من الاخوة
والاخوات وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين مع الاب
لا الجد وثلث الكل فيما عداهما وجدة صحيحة لها سدس
وان كثرت مع عدم الام وتسقط الابويات بالاب ايضا

وبالجد اذا كانت من قبله والقربى ولو ذا جهة تحجب البعدى مطلقا
ثم اذا عند اتساع التركة للفروض والا ينقص من كل فرض على
قدره فيسمى عولا والعصبة النسبية بنفسه جزؤه وان سفل
ثم اصله وان علا ثم جزؤه وان سفل وتحجب الاقرب الابعد
لكن يعتبر القرب اولا بالوصف ثم بحقيقته ثم بالقوة وان
تساووا في الكل فيشتركون والسببية المعتق له واحدا
او اكثر فبقدر الملك ثم عصبته النسبية بنفسه على الترتيب
المذكور ثم السببية ثم عصبته السببية كذلك ثم ثم ولا ترث
العصبة النسبية للعصبة السببية للمعتق اذا لم تكن عصبة
للمعتق وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن مخرج
كل فرض اذا انفرد او تماثل سميه الا النصف فاثنان
واذا اختلف هو او بعضه فان كان من نوع فمخرج الاقل
مخرج للاكثر ايضا ولا عول فيه الا الستة وان اختلط
النصف من الاول بكل الثاني او بعضه فالستة وتعول
الى العشرة مطلقا والربع منها باحدهما فاثنا عشر وتعول

127

[illegible]

الی سبعة عشر وترا والثمن منه باحدهما فاربعة وعشرون
ويعول الى سبعة وعشرين فقط ويرد الفاضل على ذوي
الفروض ان لم يكن عصبة الى النسبة منها بقدر
حقوقهم فان انفرد جنس واحدا فالمخرج من رؤسهم
وان جنسين او اكثر فمن سهامهم وان لم ينفرد فاعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي في الاول
على رؤسهم وفي الثاني على سهامهم وذو الرحم كالعصبة
في عدد الاصناف وترتيبها وحجب الاقرب الابعد
بحسب الوصف ثم بحسب الحقيقة ثم يقدم المدلي بوارث
الا في الاصول وفروع الجد والجدة فان تحد خير القرابة
فالاقوى قرابة من الفروع اجماعا وفروع الاب
عند ابي يوسف رحمه مقدم وان اختلف فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم يعتبر قوة القرابة ثم ولد
الوارث ثم ان اتحد حيز قرابتهم واتفقت صفة من
يدلون به فالقسمة على ابدانهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت فالعدد من ابدانهم والوصف من بطن
اختلف وان اختلف بطنان او بطون يقسم المال

واعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التأويل
فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر واذا خفي فان خفي لعارض
فخفي وان خفي بنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه وهذا
مذهب اجمالي ذكر تفصيله في كتب الاصول وان شئت تحقيقها فعليك بمطالعتها
من شرعة الاسلام

اعلم ان كون الرد مؤخرا عن العصبة السببية ليس على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا لم يكن
الام حرة اصلية يعني عدم الرق في اصلها فان الام اذا كانت حرة الاصل لا يكون على
ولدها ولاء لاحد وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
ولا ولاء لاحد على احد فلا ولاء على ولدها من بدائع الصنائع

من دخل بيرا وتخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحقه اه اي يستحق الدرهم
اذا اخرجه لان تخرج معطوف على دخل وهو فعل الشرط دون نفس الشرط
واذا وجد الشرط وما عطف عليه وجد الجزاء او بفتحها لا يستحقه اي الدرهم
سواء اخرجه او لم يخرجه لانه من الاستفهام لا للشرط فتقديره اي
شخص دخل بيرا وتخرج الدلو فله درهم والاستفهام للانكار او بفتحها اي
بفتح الجيم يستحقه اي الدرهم اخرجه او لم يخرجه وعلى هذا يكون الواو زائدة وان
مقدرة على خلاف القياس كما في قول الشاعر الا ايهذا الزاجري احضر الوغى وتخرج
في محل التعليل معناه من دخل شخص بيرا لاجل اخراج الدلو فله درهم فعلى هذا
لمن وجد دخوله لاجل اخراج الدلو يستحق الدرهم اخرج الدلو او لم يخرج
من تحرير ... صار خانه

ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا من قبل الذكور والاناث
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات من الطائية في الفصل المتقدم

فصل في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة او غير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا
وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن
فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة
لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة
يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق
بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب
لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب
بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب
او لم تقرأ يقع الطلاق من الطائية

امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع من فتاوى ...

رجل علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
جواب لابي السعود
هذا شهر في الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان
جواب لآخر
هو شهر شوال كان بعد قبل ما قبل بعده رمضان
وهو شهر رجب وقيل وبعد ما قبل فنظوما رجل علق الطلاق بشهر ذكر
قبل ما بعد قبله رمضان وهو رجب لانه لما لم يكن جميع ما ذكر
لفظ قبل او جميعه بعد او جمع بينهما في الجمع لكن حيث يلغيا قبل بعد
فيبقى شهر قبله رمضان فيقع في شوال وفي نحوه ثلث سورا اخرى
وذلك لانه لا يخلو من انه اذا كرر لفظ قبل مرة او مرتين
ان يتخلل بينهما بعد كما في البيت فدع في حكمه او لا يتخلل
بل يكون المذكور محض قبل بخلاف شهر قبل قبله رمضان فيقع
في ذي الحجة وفي انه اذا كرر لفظ بعد مرة او مرتين او يتخلل
بينهما قبل تقلب قلب البيت وحكمه انه يلغى بعد ثم قبل فيبقى

قبل شهر بعده رمضان فيقع في شعبان او لا يتخلل بل المذكور محض
بعد نحو شهر بعد ما بعده رمضان فيقع في جمادى الاخرى فيه
للعز بن عبد السلام في فصل في الطلاق قبل الدخول

آب ابن صغير وكل عقار ده وضيعه ده صاتسه صغير كبير اولدقده بيعي نقض
ايتمك دلندده كلور مي حالبو كه آب صالح ومستور الحال ادولسه
الجواب ــــــــ دلندده كلمز ــــــــ حرره مولانا ابو السعود

الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس
او مستورا يجوز حتى ان الابن اذا كبر لم يكن له نقض البيع الا ان يكون خيرا للصغير
هو المختار

وجه الحكمة

اعلم ان زوال الحكة الموافقة ثم الاكل ثم النوم ثم الدم
فالموافقة للطبع والاكل للنفس والنوم للقلب والدم علة
الحكة والنوم زيادة الدم ثم الحكة للعضو او فاقته
زوج وخارج الاذى

الحكة نسيان ما سوى المحبوب والذوق
هيجان القلب عند ذكر المحبوب والعشق ...
الاستار وكشف الاسرار والوله عجز الروح
غير اختيار غلبة الشوق عند طلاق ذكر المحبوب

تعوذ بالمعوذتين ثم
واقرأ سورة الاخلاص ثم
وتبع بالصباح وحين تمسي
قراءة كلها ثلث مرات

والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه. العته اختلال في العقل بحيث
يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين
وحكمه حكم الصبي مع العقل وهو فك الحجر واثبات الولاية لهما [illegible]
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة صح بدونه اي بدون الاذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان [illegible] اذن به وما نفع تارة
وضر اخرى كالبيع والشراء صح به اي بالاذن لان الصبي العاقل
يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل من حيث
انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق
بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل
عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة
الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارة حتى لو بلغ
فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صار
وليا بنفسه — منه [illegible]

[illegible]

ذكر الاحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لقوله صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن
البيع ابطال حقهم ويجب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع عزره القاضي والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا
ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن ياثم وان قلت المدة لا غلة ارضه وجلوبه من بلد آخر لانه خالص
ولم يتعلق به حق العامة — منه رر

واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهلها [illegible] التخصيص بالقوت
قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار
وعن محمد رح لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل تقدير بالاربعين
يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت
المدة ويجب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل
عزر والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر [illegible] هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف [illegible] وعند محمد كل
ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو كحكم المصر — صدر الشريعة

فائدة

[illegible]

ولو باعت الحجر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر ولكن الذاهب [illegible]
[illegible]

والغبن في المرض والهبة والمحاباة وصية
فتعتبر من الثلث لانها تبرعات
في المرض بما تعلق حق الورثة فيعتبر
من الثلث لا [illegible]

[illegible]